الصليب الأحمر البريطاني

كتيب



الإعلاميون والنزاع المسلح

الحماية والمسؤوليات بموجب القانون الدولي الإنساني

بالاشتراك مع

BIICL

British Institute of

Comparative Law

ترجمة لؤي عشري

مقدمة

يُعْتَقَدُ أحيانًا أن القانون الدولي الإنساني (IHL)، الذي هو الجزء المركزي للقانون الدولي الذي ينظم السلوكيات في النزاعات المسلحة، اختصاصٌ منفردٌ للحكومات والجيوش والمحامين الدوليين. رغمَ ذلكَ، تتضمَّنُ وتؤثِّر معظمُ النزاعاتِ المسلحةِ المعاصرةِ على مدى واسع معقد من المجموعات والأفراد عَبْرَ المجتَمَعِ. تظلُّ الحقيقةُ أنَّ القانون الدولي الإنساني ينطبق على من يجدون أنفسَهم عالقين في وسط النزاعاتِ المسلحةِ. ومن ثمَّ يجب أن يفهمَ مبادئَهُ ويحترمَه كلُّ شخصٍ.

إن دور الإعلام في تقديم التقارير عن النزاعات المسلحة له تقليد (تراث) قديم، وقد زادت ولا تزال تزيد أنشطة الصحفيين ومحترفي وسائل الإعلام الأخرى في تلك السياقات مع مرورِ الزمنِ. ورغم ما سبق ذكره، فإن محترفي مهنة الإعلام غير مشار إليهم على نحوٍ صريحٍ في الجزء الأغلب من معاهدات القانون الدولي الإنساني الرئيسية. رغم ذلك، فإن محترفي مهنة الإعلام مصنَّفون بوجهٍ عامٍ كمدنيّين، وبالتالي يتمتَّعونَ بكل أشكالِ الحمايةِ التي يقدمها القانون الدولي الإنساني لتلك المجموعة العريضة. ومن ثمَّ فإنه من مصلحة كل محترفي مهنة الإعلام المقدمين لتقارير من مناطق النزاعات المسلحة وأيضًا منظماتهم الموظِّفة لهم وكل من هم مسؤولون عنهم بأي شكل آخر أنْ يكونوا عارفين بكيفية حمايتهم وفقَ القانون الدولي الإنساني.

قد يقوم محترفو الإعلام، بسبب طبيعة أنشطتهم، بنشاط أكثر فاعليةً في النزاعات المسلحة أكثرَ من المدنيين الآخرين. فقد يقومونَ بلقاءاتٍ مع المعتقلين في سياقِ النزاعاتِ، وربما ينخرِطونَ في عمل تأميني لحمايتهم هم وممتلكاتهم العقارية، بل وقد يلتحق البعض حتى مع القوات المسلحة خلال فترة مهمتهم. كل هذه السيناريوهات تؤدي إلى نشأة التزامات مختلفة للقانون الدولي الإنساني (كمثالٍ، عدم عرض أسرى الحرب للفضول الشعبي، والذي ناقشناه في الفصل ٣ من هذا الكُتَيِّبِ). بالتالي، فهناك هدف رئيسي آخر من هذا الكُتَيِّبِ (والكتيب الخاص بالإرشاد المَيْدانيّ المرفَقِ معه، والذي نشرَتْهُ أيضًا مؤسسةُ الصليبِ الأحمرِ البريطاني) هو التأكد من أنَّ محترفي الإعلام مدركون لمسؤولياتهم العديدة وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

يقومُ محترفو الإعلام من خلال تبليغهم بالتقارير حول النزاعات المسلحة بدور حاسم في تعريف العامة بأحداث لولا ذلك لكانت لن تُلاحَظَ أو تلفتَ الانتباه. ورغم أن تلك التقاريرَ تُوَظِّفُ لغةَ مبادئِ القانون الدولي الإنساني وتُمَثِّلُها، فإن المعنى الصحيح لهذه المبادئ ليس دائمًا يُفْهَمُ على نحوٍ جيدٍ. كمثالٍ، قد يكون هناك نزوعٌ لوصف مقتل أي مدني أثناء نزاعٍ مسلحٍ على أنه جريمةُ حربٍ (رغم أن ذلكَ اعتمادًا على حقائقَ معيَّنةٍ قد لا يكون صحيحًا قانونيًّا دائمًا). ولأن تقاريرَ الإعلامِ حيويةٌ في تشكيلِ الرأي العام حول الأحداث التي تحدث في أوقات الحروب، وربما حتى تُسْتَعْمَلُ كأدلةٍ في التحقيقاتِ وإجراءاتِ المحاكمِ، فإنه لَهامٌ أنْ تكونَ تلك التقارير دقيقةً بأكثرَ ما يُمكِن. لذلك نأمل أن هذا المنشورَ سيُساعِدُ محترفي مهنة الإعلام والمؤسسات في الحصول على فهمٍ أوضحَ لمبادئِ السلوكِ المتطلَّبةِ من المشاركين في النزاعات المسلحة وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

إنَّ للصليبِ الأحمرِ البريطانيِّ أدوارًا خاصَّةً، مثله مثل كل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، سواءً في المساعدةِ على ضمانِ احترامِ القانون الدولي الإنساني، وكمساعدٍ معترَفٍ به رسميًّا للسلطاتِ الشعبيةِ في مجالِ حقوقِ الإنسان. في ضوء هذه الوظائف، فإنَّ منظمة الصليب الأحمر البريطاني يسرها أن تقدِّمَ موادًا حول القانون الدولي الإنساني للجماهير ذات العلاقة بالموضوع، آملةً أنْ يكونَ هذا الكُتَيِّبَ والدليل الإرشادي الميداني المرفق معه مصدرين مفيدين لمحترفي مهنة الإعلام البريطانيين وربما لآخرين مهتمين بهذا الموضوعِ.

إن كلًّا من حكومة المملكة المتحدة البريطانية والصليب الأحمر البريطاني لديهما اهتمام خاص بالسعي لتطبيقٍ فعَّالٍ لقواعد القانون الدولي لحماية الصحفيين والعاملين المرافقين لهم المنخرطين في مهامٍ مهنيَّةٍ خطرةٍ في مواضعِ النزاعات المسلحة. إنهما يعملان أيضًا معًا لتطوير فهم عصري لتجريم التعريض للفضول الشعبي. إن هذا الكتيب والدليل الميداني المرفَق معه يقومان على ويسعيان لتوسعة أعمالنا السابقة والتزاماتنا في تعزيز حماية ومسؤولية محترفي مهنة الإعلام وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

مايكل مايَر
رئيس إدارة القانون الدولي
الصليب الأحمر البريطاني
يوليو ٢٠١٧

امتنان لأصحاب الفضل

إنَّ مؤلِّفَة هذا الكُتَيِّبِ (والدليل الميداني المرفق الخاص به) هي نيكول أوربان من المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن (BIICL). وقد ساعد البروفيسور روبِرتْ مَكْرُكْديل ود. أندراز زيدار منْ المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن (BIICL) في إعداد مسودات هذين المنشورين. إن جمعية الصليب الأحمر البريطاني ممتَنَّةٌ جدًّا لكل جهودهم في هذه المواد الهامة.

أشرَفَتْ كلير كلمنت على المشروع في قسم القانون الدولي الخاص بجمعية الصليب الأحمر البريطاني، بمساعدة مايكل مايَر. وساعد ليبي نايت في المسائل الإدارية. كانت بصيرتهما ضروريةً كجزءٍ من شَراكةِ عملٍ جيدةٍ جدًّا مع المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن (BIICL).

وندين بالشكر لأعضاء لجنة خبراء الإعلام الذين اجتمعوا لأجل هذا المنشور والذين قدَّموا نصائح ثمينة ومساعدةً للمؤلف (بطاقاتهم القصوى)؛ وهم: هنَّا ستورم (من المعهد الدولي لسلامة الأخبار (INSI)) وهِنِرْ بلِيكْ (من منظمة مراسلون بلا حدود)، ود. جيمس روجرز (من جامعة سيتي، لندن)، وإلِزَابِثْ وِتْشِلْ (لجنة حماية الصحفيين)، ووِلْيِمْ هورسِلي (من مركز حرية الإعلام).

لقد استفادَ المنشورُ أيضًا من التعليقات الكريمة لعددٍ من الأفراد، بمن فيهم رِبكّا فرانسِز، وأناندا ريڤز، وجانوس درينيوڤسكي، والبرفيسور نيكُلَسْ تساجورياس (من جامعة شيفيلد)، والبروفيسور دينو كريتسيوتيس من (جامعة نوُتِنْجهام)، وكولِن بيريرا من (آي تي إن أو شبكة التلفزيون المستقلة (ITN)) ولوُرِنْ وولف وفرانْكْ سمايِثْ (من أمن الصحفيين العالمي)، وجون باتِلْ من (آي تي إن أو شبكة التلفزيون المستقلة (ITN)) وجيمس هوُلْسْتِدْ.

يعكِسُ الكُتَيِّبُ والدليلُ الميدانيُّ القانونَ كما هو عليه في يوليو ٢٠١٧.

تمهيد

حتى وسط "ضباب الحرب" توجد قواعد تُنظم سلوكَ أطرافِها في قتالها. ينص القانون الدولي الإنساني (IHL) _المعروف أيضًا بـ "قانون النزاع المسلَّح"_ على أنه ليس كل وسائل القتال مسموحًا بها للأطراف المتحاربة وأن الانتصار العسكري ينبغي ألا يتكلف خسائر فادحة [في أرواح المدنيين والممتلكات]. هذا النطاق من القانون هو الأكثر صلةً بمحترفي مهنة الإعلام المقدِّمين للتقارير من وسط النزاعات المسلحة؛ فهو يحميهم من الاستهداف القصدي المباشر؛ ومن الهجمات غير المميِّزة غير القصدية المُفرطة؛ ويضمَنُ معاملتَهم على نحوٍ مناسبٍ أثناءَ الاعتقالِ. يضعُ القانون الدولي الإنساني أيضًا مسؤولياتٍ على ممتهني مهنة الإعلام فيما يتصل بأنشطتِهم المهنية في النزاعات المسلحة. يعرِضُ هذا الكتابُ ويشرحُ القواعدَ الخاصةَ بالقانون الدولي الإنساني المتصلةِ بعمل محترفي مهنة الإعلام.

محترفو الإعلام في النزاعات المسلحة

تقديم التقارير عن النزاعات كانَ ولا يزالُ دائمًا نشاطًا خطيرًا. كان ولا يزال على محترفي الإعلام فيه مواجهة خطر القتل غير المقصود أو الإصابة أو الرصاصات الطائشة والنيران الصديقة. رغم ذلك، في العقود الماضية الأخيرة، لأن طبيعة الحرب قد تطورت، فإن مخاطر تقديم التقارير من مناطق النزاعات المسلحة قد تغيرت أيضًا. كان ولا يزال هناك زيادة كبيرة في عدد الهجمات المقصودة ضد محترفي مهنة الإعلام[١].

في عالَمِ تقديم التقارير على الهواءِ مباشرةً والأخبارِ على مدارِ الـ ٢٤ ساعةً، فإن "حربَ الصورِ" تصيرُ ذات أهمية متزايدة كـ "ساحةَ قتالٍ أخرى للنزاعاتِ المسلَّحةِ"[٢] وهو جانب "القلوب والعقول" من الحرب الذي فيه "يمكن أنْ يكونَ للصورِ والأخبارِ تأثيرٌ حاسمٌ على نتائج النزاعات المسلحة"[٣] مما يجعل الرأي العام أداةً هامةً للأطراف العديدة المشاركة في أي نزاع مسلح. لقد صار عمل الإعلام أساسيًّا لهذا الجانب من الحرب الحديثة. علاوةً على ذلك، فقد سعت تكنولوجيا وسائل الاتصال الخفيفة الوزن المحمولة لجعل وسائل الإعلام أكثر قدرةً على الحركةِ ومتصلة بالعامة أكثرَ منْ ذي قَبْلُ[٤]، إنها بمثابة شهودٍ على أحداث الحروب، وقد يُبَلَّغ من خلالها بتقارير عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو إساءات لحقوق الإنسان من أي مكان في العالم، وفي الوقت الفعلي للحدث، ولجمهورٍ تعدادُه بالملايين. يمكن لهذا الدور كشهود على أحداث النزاعات المسلحة أن يجعل محترفي مهنة الإعلام عُرضةً للهجمات. تعمَلُ بعضُ الهجماتِ ضدَّ محترفي مهنة الإعلام كشكلٍ من أشكال الرقابة[٥]؛ فهي يمكن أن تؤدي إلى إسكاتِ محترف مهنة الإعلام المقصود بالهجوم، ويكون لها تأثير مرعب أيضًا على كل أعضاء وسائل الإعلام العاملين في وسط النزاع المسلح.

ينبغي أن يزود محترفو مهنة الإعلام أنفسَهم بمعرفة قواعد الحرب. إن عليهم مسؤولية اتجاهَ أنفسهم، واتجاه الآخرين من العاملين في مهنتهم، لتحسين وعيهم ومعرفتهم بقواعد القانون الدولي الإنساني الموضَّحة في هذا الكتيب. إنه في غاية الأهمية أكثر من ذي قبل على الإطلاق أن يعرف محترفو مهنة الإعلام وسائل حمايتهم ومسؤولياتهم في وسط النزاعات المسلحة.

---

[١] البيانات السنوية عن الهجمات (القاتلة وغير القاتلة) ضد محترفي مهنة الإعلام تجمعُها وتنشرُها مؤسساتٌ مثل مؤسسةِ المعهد الدولي لسلامة الأخبار، ولجنةِ حمايةِ الصحفيين، ومراسلون بلا حدود، والاتحاد العالمي للصحفيين، ومنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونيسكو).

[٢] مجلس حقوق الإنسان (HRC)، تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية – الجمعية العامة للأمم المتحدة - وثيقة الأمم المتحدة UN Doc A/HRC/11/4، ٣٠ أبريل ٢٠٠٩، ص ١٢.

[٣] مجلس حقوق الإنسان (HRC)، ملخص لنقاش لجنة خبراء مجلس حقوق الإنسان حول حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، أعدها مكتب مفوَّضِ الأممِ المتحدةِ لحقوقِ الإنسانِ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc A/HRC/15/54، ٢ أغسطس ٢٠١٠ (HRC، ٢ أغسطس ٢٠١٠)، ص ٣.

[٤] انظر كمثالٍ النقاش حول هذا الموضوع من جانب جيمس روجرز في كتابه (تبليغ التقارير عن النزاع المسلح)، صادر عن Basingstoke, Palgrave MacMillan ، ٢٠١٢.

[٥] مجلس حقوق الإنسان (HRC)، ٢ أغسطس ٢٠١٠ (رقم ٣)، ص ٥. وانظر أيضًا التقريرَ المتفق معه في الرأي للسيد/ فرانك لا رو، تقرير خاص بمقرَّر اللجنة الخاصة حول تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc A/HRC/14/23، ٢٠ أبريل ٢٠١٠، ص ١٦.

هذا الكُتَيِّب

إن هذا الكتيب هو في المقام الأول للاستعمال مِنْ قِبَلِ محترفي مهنة الإعلام الذين يقدِّمون التقارير من مناطق النزاعات المسلحة. إنه دليل عملي وسهلٌ الحصول عليه وسهلٌ في تناوُلِهِ للوصول إلى قواعد القانون الدولي الإنساني (IHL) التي تحمي محترفي مهنة الإعلام وعملَهم في وسط النزاعات المسلحة. إنه يدرس أيضًا مسؤوليات القانون الدولي الإنساني التي تقع على عاتق محترفي مهنة الإعلام (وناشريهم والقائمين بالبث لهم) عند تقديم التقارير من وسط وعند مناطق النزاعات المسلحة، بما في ذلك المساءلة القانونية الممكِنة لهم وفقًا للقانون الجنائي الدولي كأفرادٍ لانتهاكِ هذه القواعد. ومُلْحَقٌ مع الكُتَيِّبِ "دليلٌ مَيْدانيٌّ" أخفُّ وأصغرُ مُصَمَّمٌ لِيُسْتَعْمَلَ في مناطق النزاعات المسلحة كمرجع سريع وسهل للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

يقدم الفصل الأول من هذا الكتيب نظرة عامة للمفاهيم الأساسية والقواعد القانونية، بما في ذلك ملخصٌ لحماية القانون الدولي الإنساني المعطاة لمحترفي مهنة الإعلام كمدنيين في النزاعات المسلحة. ومُمَثِّلًا للقانون الدولي الإنساني كما هو عليه في فبراير ٢٠١٧، فهو يقدم مقدمةً إلى القانون الدولي الإنساني ويعرضُ أيضًا تعريفَ مصطلح "المحترف لمهنة الإعلام" المستعمَل في هذا الكُتَيِّبِ. يناقش هذا الفصل أيضًا متى وأين وعلى من ينطبق القانون الدولي الإنساني، وهي أسئلة أساسية سوف تُمَكِّنُ محترفي وسائل الإعلام من تحديد متى سوف تنطبق أشكال الحماية والمسؤوليات المعروضة في باقي هذا الكتيب عليهم. وعلى وجه الخصوص، فإن مفهومي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي (نوعا النزاع المسلح اللذين يقر بهما القانون الدولي الإنساني) مناقشَان، والقواعد التي تنطبق على كلٍّ منهما معروضة. قُدِّمَتْ دراسةٌ مختصرةٌ أيضًا لمجالين آخرين ذوَيْ صلةٍ في القانون، وهما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، فيما يتصل بالقانون الدولي الإنساني. هذا الفصل أساسي للقراءة لأي شخص غير مألوفٍ له القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي الإنساني.

يعرض الفصل الثاني قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي محترفي مهنة الإعلام في النزاعات المسلحة. إنه يدرُسُ تحدياتٍ معيَّنةً تواجهُهم، بما في ذلك التحديات الناشئة عن الهجمات المباشرة المقصودة، وأن يكونوا ضحايا الإصابة غير المقصودة نتيجةَ الهجماتِ على آخَرِينَ. يحمي القانون الدولي الإنساني محترفي مهنة الإعلام من الهجوم المباشر والمقصود إلا إذا يشاركون مباشرةً في القتال أثناء انخراطهم وعدم توقفهم عن ذلك. وشرحنا مفهوم "المشاركة المباشرة" وقيَّمْنا المهامَّ المهنيةَ العادية التي تتولَّاها وسائلُ الإعلامِ في مقابلِ هذا المفهوم. من الهام أن نلاحظ أنَّ عمل وسائل الإعلام المهني الاعتيادي لا يمثل مشاركةً مباشرةً في القتال. هذا يعني أن محترفي وسائل الإعلام لا يمكن مهاجمتهم مباشرة وقصديًّا مِنْ قِبَلِ أطراف النزاعِ المسلح لمجردِ ممارستِهم لمهامهم المهنية. يدرسُ الفصل الثاني أيضًا الحمايةَ التي يقدمها القانون الدولي الإنساني لمحترفي وسائل الإعلام المعتقَلين والمُحْتَجزين.

يُختتم الفصل الثاني بنظرة شاملة مختصَرة لقواعد القانون الجنائي الدولي الذي يُعَزِّزُ حمايةَ محترفي وسائلِ الإعلامِ مِنْ جانبِ القانون الدولي الإنساني. وعلى وجه الخصوص فقد شرحنا المواد التجريمية التي تجرِّمُ الهجماتِ وإساءةَ معاملةِ محترفي مهنةِ الإعلامِ. إنَّ القواعدَ الإجرائية للقانون الجنائي الدولي، المطبَّقة في المحاكم والقضاء الخاص بالجرائم الدولية تقدِّمُ أيضًا بعضَ الحمايةِ لمحترفي وسائلِ الإعلامِ من الاضطرارِ لتقديمِ أدلةٍ أو الإجابةِ على أسئلةٍ بخصوصِ جوانبَ مُعَيَّنةٍ خاصةٍ بأنشطتِهم المهنية.

يبحث الفصل الثالث في مسؤوليات القانون الدولي الإنساني الملقاة على عاتق محترفي مهنة الإعلام في وسط النزاعات المسلحة. يشرح هذا الفصلُ كيف يمكن أن يُعتَبَر محترفو مهنةِ الإعلامِ مسؤولين وفقًا للقانون الدولي الإنساني وأيضًا وفقًا لقانون الجريمة الدولي. أيضًا تدارَسْنا المسؤوليةَ المحتمَلةَ على محررٍ أو على المشرفِ على أعمال محترفي مهنة الإعلامِ. ويبحث الفصل الثالث في مسؤوليات القانون الدولي الإنساني الناشئة عن عمل محترفي مهنة الإعلام في أثناءِ النزاعِ المسلَّحِ، وعلى وجه الخصوص جمع المعلومات (بما في ذلك التحقيقاتُ التي تُجرى، ومقابلةُ الأشخاصِ والتقاطُ الصورِ لهُم). وشرحنا المسؤوليات التي على عاتق محترفي مهنة الإعلام فيما يتصل باستعمال وتصوير رمزي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويعرضُ الفصلُ الثالثُ أيضًا مسؤولياتِ القانونِ الدوليِّ التي على عاتق محترفي مهنة الإعلام والناشئة عن نشر أو بث أخبار وأحداث من وعن نزاعٍ مسلحٍ. هذا يتضمن عدم التعريف بشخص / بأشخاص وتسليمه(م) بذلك لأيدي طرفٍ من أطراف النزاع المسلح أو تعريضه(م) للإهانة أو الفضول الشعبي أو تدمير سمعته(م). ناقشنا أيضًا مسؤوليات القانون الدولي الإنساني التي على عاتق محترفي مهنة الإعلام وأصحاب أعمالهم المسؤولون عنهم أو الموظفون لهم (بما في ذلك القائمين بالبث والناشرين) فيما يتصلُ بعناصر عمليات أنشطتِهم في النزاعات المسلحة. هذا يتضمن المسؤوليات القانونية المرتبطة باستعمال القوةِ دفاعًا عن النفس، واستعمال العمالة المحلية، وحيازة الممتلكات في منطقة النزاع المسلح.

يدرس الجزء الأخير من الفصل الثالث المسؤوليات القانونية التي على عاتق محترفي الإعلام ومحرريهم ومشرفيهم وفقًا للقانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي هي أكثر صلةً بعمل وسائل الإعلام. وأعطينا تركيزًا خاصًّا للجرائم التي قد تُرتكَبُ من خلال الكلامِ أو الخطاب (بما في ذلك النشر والبث)، بما في ذلك التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية. وتدارسنا أيضًا القواعدَ ذاتَ الصلة بـ "تحقير أو ازدراء المحكمة"، حيث أن محترفي وسائل الإعلام المقدمين لتقارير بخصوص دعاوى الجرائم في محاكم وتحكيمات الجرائم الدولية قد يكونون عرضةً للمقاضاة بسبب ازدراء المحكمة، بما في ذلك نشر معلومات سرية يحميها نظامُ المحكمة.

مصادر أخرى متاحة

يركز هذا الكتابُ على القواعد الخصوصية للقانون الدولي الإنساني التي تُعْنَى بالحماية والمسؤوليات الخاصة بمحترفي وسائل الإعلام في وسط النزاعات المسلحة. هذا التركيز في هذا الكتيب في هذا الموضوع يجعله مختلفًا عن الكتب الإرشادية والمنشورات الأخرى في هذا المجال. فهناك عددٌ من المنشوراتِ المتاحةِ لمحترفي وسائل الإعلام والتي تعطيهم رؤية شاملة للقواعد الأشمل الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وأنظمة قانونية أخرى ذات علاقة بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإجراءات ودعاوى المحاكم العالمية والمحاكم الاختصاصية العالمية، ونصائح حول كيفية البقاء بأمانٍ في النزاعات المسلحة. تدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) أيضًا خطًّا ساخنًا يمكنه مساعدة محترفي مهنة الصحافة في وسط النزاعات المسلحة. يُتَمِّمُ هذا الكتيبُ هذه المنشوراتِ والخدماتِ الأخرى ويبني عليها. إنه يحتوي أيضًا على قسم "مراجع إضافية" والذي يسلط الضوءَ على أين يمكن العثور على المنشورات والخدمات ذات الصلة.

الخط الساخن للجنة الدولية للصليب الأحمر: ٤١٧٩٢١٧٣٢٨٥+ (٢٤ ساعة)
البريد الإلكتروني للخط الساخن للجنة الدولية للصليب الأحمر: /press@icrc.org

ويمكن الحصول على المساعدة أيضًا بالتواصلِ مع بعثة أو مكتب محلي خاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر
أو من خلال جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

محترفو مهنة الإعلام البريطانيون

هناك تركيزٌ خاصٌ في هذا الكتيبِ على محترفي مهنة الإعلام البريطانيين المقدمين لتقارير حول النزاعات المسلحة خارج بريطانيا، لكن قواعد القانون الدولي الإنساني المبسوطة هنا ذات علاقة أيضًا عمومًا بمحترفي مهنة الإعلام ذوي الجنسيات الأخرى، فأيُّ محترفٍ لمهنة الإعلام مقدمٍ لتقاريرَ من وسَطِ نزاعٍ مسلحٍ يمكنُه استعمالُ هذا المنشور.

ينبغي أن يكونَ الكتاب الأخضر الخاص بوزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية مألوفًا لمحترفي مهنة الإعلام البريطانيين، والذي يحتوي على سياسة القوات المسلحة البريطانية فيما يتعلق بمحترفي مهنة الإعلام. إنه يشتمل على ملخص للخدمات التي سوف تقدمها والتي لن تقدمها القواتُ المسلحةُ البريطانيةُ لمحترفي مهنة الإعلام وسط النزاعات المسلحة؛ فهي تعرض السياسة فيما يتعلق بالبيانات الموجزة (الإحاطات) الإعلامية والمراقبة التحكمية الأمنية وفحص المنشورات وأعمال البث من وسط النزاع المسلح؛ وتعليمات حول كيف تصير معتمَدًا من القوات المسلحة البريطانية، ومعلومات مفيدة بخصوص الأمن والسلامة في وسط النزاع المسلح. إنه متاحٌ على موقع حكومة المملكة المتحدة البريطانية:

https://www.gov.uk/government/publications/the-green-book

نظرة عامة

إن قراءة المعلومات الواردة في هذا الكتيب أساسية لكل محترفي مهنة الإعلام قبل انتشارِهم وسطَ النزاع المسلح. إنه أيضًا أداةٌ مرجعية هامة لمن يدعمون محترفي مهنة الإعلام وسطَ النزاعاتِ المسلحة؛ كمحرِّريهم ومشرفيهم ومساعديهم وناشريهم والقائمين بالبث لهم وطاقمهم، وكذلك أي شخص مهتمٍ بالعمل الهام الحيوي الخاص بوسائل الإعلام وسطَ النزاعات المسلحة.

فهرس المحتويات

الجزء الأول

١. الإعلاميون والقانون الدولي الإنساني



الفصل الأول:

محترفو مهنة الإعلام والقانون الدولي الإنساني

فهرس محتويات الفصل الأول

مقدمة إلى الفصل الأول

يقدم الفصل الأول رؤية عامة للقانون الدولي الإنساني (IHL) والهدف منه أن يفيدَ محترفي وسائل الإعلام المألوف لديهم هذا المجال القانوني. يدرس هذا الفصل المفاهيم العامة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الحقيقة الهامة بأن محترفي وسائل الإعلام محميَّون باعتبارهم مدنيّين؛ ويشرح أي المواقف يختص بها القانون الدولي الإنساني (كمثالٍ، الانخراط في أعمال القتال) وأيها لا يختص بها (مثل مسائل الجرائم العادية ومسائل قوانين الهجرة).

يعرض هذا الفصلُ أيضًا تعريفَ "محترف مهنة الإعلام" المستعمَل في هذا الكتاب، وتعريف المصطلحين القانونين الأكثر تخصيصًا: "الصحفي" و "المراسل الحربي" المستعمَلَيْنِ في اتفاقيات معاهداتِ القانون الدولي الإنساني. وتناولنا أيضا مسألتي "الإلحاق أو الالتحاق مع الجيش" وكيفية التعرف على محترفي وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة.

إن حماية ومسؤوليات محترفي مهنة الإعلام وفقًا للقانون الدولي الإنساني تكون ذات صلة فقط في الحالات التي ينطبق القانون الدولي الإنساني فيها؛ أيْ: في مواقف النزاعات المسلحة. إن مجال وتطبيق القانون الدولي الإنساني مبسوطان في هذا الفصل الأول.

إنَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي قابلان للتطبيق أيضًا في مواقف وأوضاع النزاع المسلح وقد تدارسناهما باختصارٍ في هذا الفصل. وقد درسنا أيضًا علاقتهما بالقانون الدولي الإنساني. فيما بعد هذا الفصل وفيما عداه، لا يناقش هذا الكتاب أي حمايات أو مسؤوليات خاصة بحقوق الإنسان الدولية لمحترفي مهنة الإعلام أو عليهم.

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لها دور خاص في القانون الدولي الإنساني. تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، مثل جمعية الصليب الأحمر البريطانية، تقديمَ مساعدةٍ مباشرةٍ لمحترفي وسائل الإعلام، من خلال النصائح الفنية والتدريب، وذلك لتسهيل تحقيق فهم أفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني. تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بعضَ الخدماتِ العمليةِ خصّيصًا لمحترفي مهنة الأعلام القائمين بأنشطةٍ مِهَنِيةٍ في مناطق النزاعات المسلحة. هذه الخدمات موضَّحة في نهاية هذا الفصل.

ملخص: مقدمة إلى القانون الدولي الإنساني (IHL)

يُعْرَفُ القانون الدولي الإنساني أيضًا باسم "قانون النزاع المسلح" أو "قانون الحرب". إنه الجسم المركزي للقانون الدولي الذي يحمي أشخاصًا وأهدافًا معينةً ويُنظِّم سلوكيات القتالِ في **النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**. إنه يسعى إلى التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة للطرفين أو الأطراف المتحاربة وبين التعارض مع الاحتياجات الإنسانية.

توجد مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية في **اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الاثنين الصادرين في عام ١٩٧٧**. إنها معاهدات. **والعرف القانوني الدولي** أيضًا مصدرٌ هامٌ للقانون الدولي الإنساني.

سوف يُشار كثيرًا إلى قاعدتين أساسيتين خاصتين بالقانون الدولي الإنساني في هذا الكتيب، وهما:

١- **مبدأ التمييز**: يجب أن يُمَيِّزَ الطرفانِ المتقاتلانِ بين المدنيين والمقاتِلين.[١]
٢- **مبدأ التناسب**: والذي يحظر الهجماتِ حيثما تفوقُ الخسارةُ المتوقعةُ في حيوات المدنيين أو إصابات المدنيين المنفعةَ العسكريةَ المباشرةَ المتوقَّعة.

إن محترفي وسائل الإعلام **غير مخوَّلين أي ليس لهم الحق في حماية خاصة** وفقًا للقانون الدولي الإنساني ولا يمكن لهم استعمال **شعار الصليب الأحمر (أو شعار الهلال الأحمر أو البلورة الحمراء)** كشعار للحماية.

إن القانون الدولي الإنساني ينظِّمُ فقط السلوكياتِ ذاتَ الصلةِ بأعمال القتال. فهو لا يختص بكل المواقف في النزاع المسلح ذات الصلة بمحترفي مهنة الإعلام. وعلى وجه الخصوص، فهو لا يختص بمسائل قانون الهجرة وقانون الجريمة العادية، ولا الحق في حرية التعبير، ولا شؤون أخرى كقواعد وتنظيمات البث والنشر.

لا يختص القانون الدولي الإنساني **بقانونية وشرعية** النزاع المسلح. بل هو يركز في قانونية سلوكيات الطرفين المتحاربين **أثناء** النزاع المسلح.

توجد قواعدُ القانون الدولي الإنساني في عددٍ من المعاهدات (الاتفاقيات بين الدول) بما في ذلك، وهي الأكثر أهميةً، اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب الصادرة عام ١٩٤٩م (اتفاقيات جنيف)، وبروتوكولاها الإضافيان الصادران عام ١٩٧٧ (البروتوكولان الإضافيان).[٢] توجد موادُ القانون الدولي الإنساني أيضًا في قانون العرف الدولي؛ وهي القواعد الدولية المستَمَدَّة من ممارسات الدول، والتي تعتبرُها مُلْزِمَةً قانونيًا.

توجد مواد القانون الدولي الإنساني أيضًا في عددٍ من المعاهدات التي تنظم استعمال أسلحةٍ معيَّنةٍ في النزاع المسلح. هذا يشمل المعاهدات التي تحظر، كمثالٍ، استعمال الألغام الأرضية القاتلة للبشر[٣] والأسلحة الكيماوية[٤].

ينظم القانون الدولي الإنساني – ويسمى أيضًا بالقانون في حالة الحرب (the jus in bello) – تصرفات أطراف النزاع المسلح: فهو يحدد نوع التصرف المسموح به والتصرف المحظور في الأعمال العدائية. لا ينظم القانون الدولي الإنساني متى يمكن أن تستخدم دولة ما القوة شرعيًا ضد دولة أخرى أو مجموعة مسلحة من غير الدول – هذا جانب منفصل من القانون يسمى معايير مشروعية الحرب (the jus ad bellum). ومعايير مشروعية الحرب مُتَضَمَّنة في ميثاق الأمم المتحدة وأيضًا في القانون الدولي العُرْفِي. والفصل بين هذين الجانبين هام، ويعني، بالفعل، إنه حتى إذا اعتُبِرَ استخدام دولة ما للقوة ضد أخرى غير قانوني أو ظالمًا، تظل كلا الدولتين على حد سواء ملزمتين بقواعد القانون الدولي الإنساني ما دام النزاع قائمًا. وأطراف النزاع المسلح مطالبون بضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عما إذا التزم خصمهم بالقانون الدولي الإنساني أم لا.

---

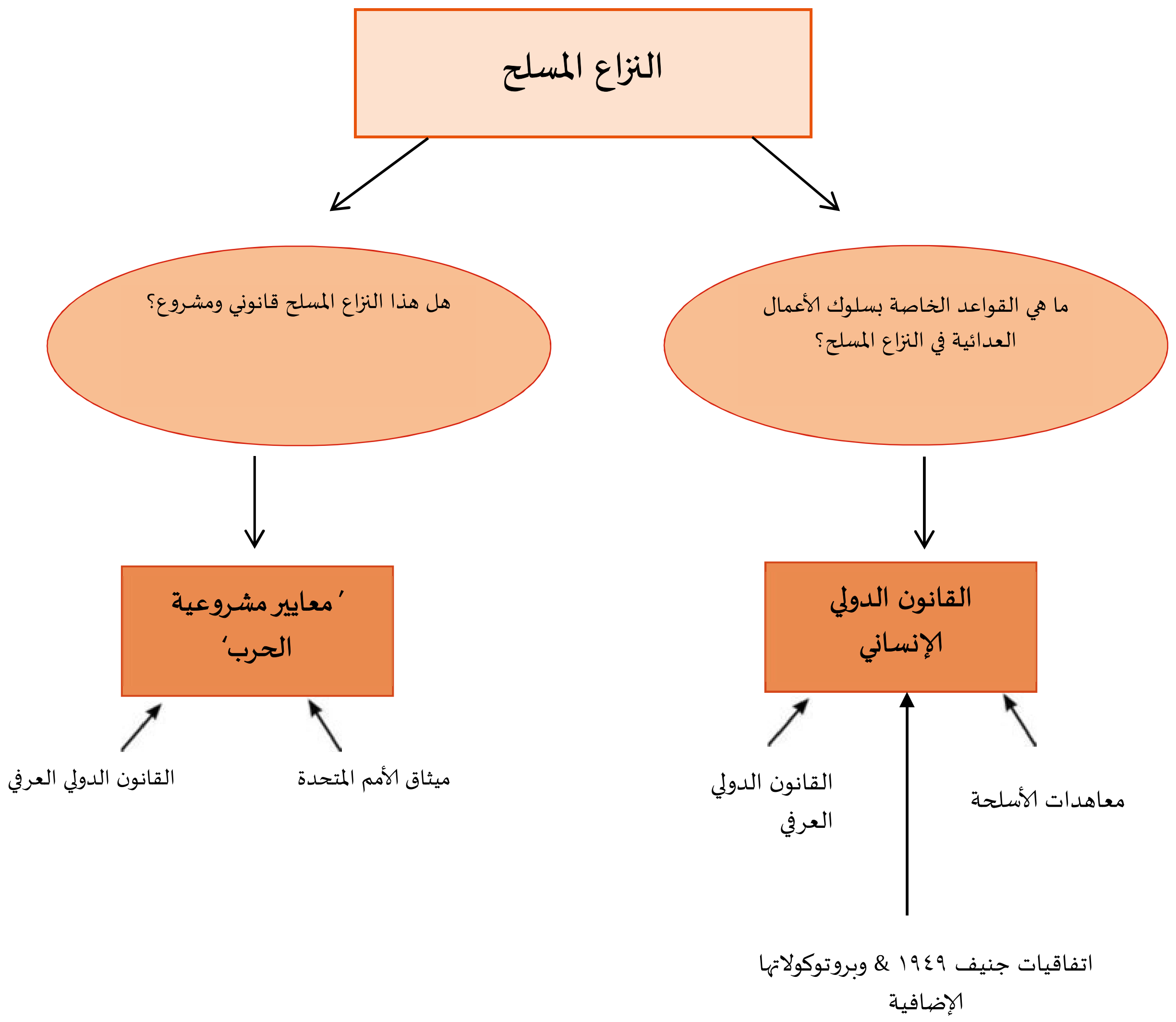
[١] للفظ combatant أو "المقاتل" معنىً خاصٌ في القانون الدولي الإنساني، فهو يشير إلى الأعضاء النظاميين الخاصين بالقوات المسلحة لدولةٍ في نزاعٍ مسلحٍ دوليٍ. لا يُسْتَعْمَلُ اللفظُ عمومًا فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية (لأن أعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية لا يمكن أن ينالوا الوضع القانوني الخاص بـ "المقاتل" combatant بمعنى المقاتِل النظامي). وقد استعملنا لفظ المقاتِل combatant في هذا الكتيب لمجرد التسهيل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبغض النظر عن نوع النزاع، فمن هم لا يقاتِلون (كمثالٍ: المدنيون) محميّون من الهجوم وفقًا لمبدأ التمييز.

[٢] كالاتفاقيات، فإن البروتوكولات معاهدات أيضًا.

[٣] اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، صادر في ١٨ ديسمبر ١٩٧٧ (يسمَّى أيضًا بمعاهدة أوتوا).

[٤] اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، صادر في ١٣ يناير ١٩٩٣

القانون الدولي الإنساني ومعايير مشروعية الحرب[5]



٥ كل الرسوم التخطيطية الواردة في هذا الكتيب أصلية، وصممها نيكول أربان من المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، ما لم يذكر غير ذلك.

١.١ نظرة عامة لمفاهيم هامة خاصة بالقانون الدولي الإنساني

نوعا النزاعات المسلحة

يقر القانون الدولي الإنساني بنوعين من النزاع المسلح؛ وهما: النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي. وتنطبق قواعد خاصة بالقانون الدولي الإنساني مختلفة على كل نوعٍ من النزاع المسلح، رغم أن هناك تداخلًا في جوهر هذه القواعد. سوف ندرس هذين النوعين الخاصين بالنزاع المسلح، وقواعد القانون الدولي الإنساني المذكورة أدناه بالتفصيل التي تنطبق على كل منهم.

مبدأ التمييز

أهم قاعدة خاصة بالحماية في القانون الدولي الإنساني هي "مبدأ التمييز". يطالب هذا المبدأ طرفي أو أطراف النزاع المسلح بالتمييز _طوال الوقت_ بين المدنيين، ومن يشاركون في القتال (كمثالٍ، المقاتلون النظاميون). يطالب القانون الدولي الإنساني أيضًا الأطرافَ بالتمييز بين الأهداف المدنية _كمثالٍ، المدارس والبيوت ومباني البث الإعلامي) والأهداف العسكرية (كمثالٍ، ثكنات الجيش والدبابات). يمكن فقط مهاجمة الأشخاص المشاركين في القتال أو الأشياء والأماكن العسكرية[١].

من خلال مبدأ التمييز يحمي القانون الدولي الإنساني (IHL) كلًا من:

- المدنيين؛ و
- الأشخاص الذين لم يعودوا راغبين أو قادرين على المشاركة في أعمال القتال (ويشار إليهم أيضًا باسم hors de combat أو من هم خارج القتال)، وهذا يتضمن الجنود المرضى والجرحى والناجين من غرق السفن الجانحة، وكذلك من استسلموا أو أُسِرُوا؛ و
- الذين مهمتهم العناية بهذه المجموعات، بما في ذلك موظفون طبيون ودينيون معيَّنون.

لا يجوز مهاجمة أو قتل أو إصابة أي من هذه المجموعات قصديًا.

محترفو مهنة الإعلام مدنيون ومحميون من خلال مبدإ التمييز.
كمدنيين فإنه لا يجوز مهاجمة محترفي مهنة الإعلام، ما لم "يشاركوا مباشرةً" في أعمال القتال. لقد تناولنا مبدأ التمييز، كما هو مطبَّقٌ على محترفي مهنة الإعلام، بتفصيل أكثر، في الفصل الثاني.

يحظرُ القانون الدولي الإنساني بعض وسائل وأساليب القتال لأنها "غيرُ مُمَيِّزة" فهي تفشل في التمييز بين المدنيين والأهداف المدنية، وبين الأهداف المشروعة. تتضمن الوسائل غير المميِّزة الخاصة بالقتال الضرب الجوي الشامل لمنطقة تحتوي على أهداف عسكرية ومدنية، أو استعمال أسلحة مثل الألغام القاتلة للبشر، والتي هي غير دقيقة ولا تميز بين المدنيين والأهداف المشروعة. وقد ناقشنا هذا بتفصيلٍ أكثَرَ في الفصل الثاني. إن محترفي مهنة الإعلام محميُّون من الهجمات غير المميِّزة والأسلحة التي تسبب الإصابة أو المعاناة غير الضرورية.

قواعد هامة أخرى خاصة بالقانون الدولي الإنساني

قد يُصاب أو يُقتَلُ محترفون لمهنة الإعلام نتيجةً لهجومٍ مشروعٍ على هدف مشروع (مثل هدف عسكري). تلك الهجمات تكونُ مشروعةً فقط عندما تفوقُ وترجَّحُ الأفضليةُ العسكرية المباشرةُ الواقعيةُ المتوقَّعة منَ الهجومِ على الخسارة المتوقعة في حيوات المدنيين أو إصاباتهم. هذه الموازنة بين حيوات المدنيين في مقابل الأفضلية أو المصلحة العسكرية تُعْرَفُ بـ "مبدإ التناسب" وسندرسه بتفصيل أكثر في الفصل الثاني.

[١] الأهداف المدنية يمكن أن تصبح أهدافًا عسكرية مشروعة من خلال موقعها أو استعمالها. كمثال، يمكن أن يُسْتَعْمَلَ مبنى مدرسة كثكنات أو لتخزين الذخيرة، أو يمكن استعمال جسر في الأوضاع العادية يحمل المواصلات المدنية فقط كممرٍ لمواصلات الجيش. بعض الأهداف قد تكون "ذات استعمال مشترك"، مثل كابلات الضغط الكهربائي العالي التي تُستعمَل لإمداد كل من المدنيين ووحدات الجيش بالطاقة.

الحماية الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني

تستفيدُ بعضُ المجموعاتِ والأهدافِ من حمايةٍ خاصةٍ بموجب القانون الدولي الإنساني. هذا يتضمن الموظفين والأهداف الطبية (بما في ذلك كلٌّ من المستشفيات المدنية والعسكرية، والوحدات ووسائل المواصلات الطبية)؛ وموظفي الدفاع المدني (خدمات الطوارئ المصرَّح لها)؛ والممتلكات الحضارية أو الثقافية؛ والموظفين والأهداف الدينية مثل الكنائس والمساجد والمعابد.

يجب ألا تتدخل الأطراف المتحاربة في عمل هذه المجموعات أو هذه الأهداف، ولا يجوز مهاجمتها. يحق لكلٍ من هذه المجموعات والأهداف أن يلبسوا أو يضعوا شعارات الحماية العديدة المعترَف بها. أمثلة تلك كشعارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء، والتي قد تستعملها الخدمات الطبية الخاصة بالقوات المسلحة القومية، وكذلك الحركة الدولية لمنظمتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. لتباحث أكثر حول القواعد المنظمة لاستعمال تلك "الشعارات المميّزة" انظر الفصل الثالث.

إن محترفي وسائل الإعلام لا يستفيدون من هذه الحماية الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني. إنهم محميُّون عمومًا بنفس الطريقة الخاصة بالمدنيين العاديين. يجب ألا يستعمل محترفو وسائل الإعلام شعارَ الصليب الأحمر (أو أي رموز أخرى مميّزة مشابهة) كحماية من الهجوم.

١.١.٢ مسائل لا يُنظِّمُها القانون الدولي الإنساني

في البداية، فإنه من الهام أن نفهم أن القانون الدولي الإنساني لا يتناول كل مسألة قد تظهر لمحترف مهنة الإعلام في وسط النزاع المسلح. فالقانون الدولي الإنساني ينظِّم فقط المسائلَ ذات الصلة أو المرتبطة على نحو وثيق بنزاع مسلح. وهذا يتضمن:

- القيام بأعمال القتال في نزاع مسلح، و
- الوسائل والأساليب المسموح بها في القتال، و
- التزامات طرفي النزاع العسكري فيما يتصل بالسكان المدنيين، و
- اعتقال ومعاملة مواطني الخصم، و
- معاملة مجموعات عرضة للتضرر على نحوٍ خاصٍ في أثناءِ القتال، بما في ذلك الأطفال والمرضى والجرحى.

هذه القائمة ليست شاملةً.

يركِّزُ القانونُ الدولي الإنسانيُّ في حماية السلامة البدنية لمحترفي مهنة الإعلام ولا يتناول الكثير من جوانب عمل وسائل الإعلام في أثناء النزاع المسلح، مثلَ:

- الحصول على إذن بالدخول إلى أماكنَ معيَّنةٍ (كمثالٍ، مناطق النزاع المسلح) أو عبور الحدود القومية، أو
- الحصول على معلومات من مصادر معينة، أو
- نشر ونقل وبث الأخبار من مناطق النزاع المسلح.

فهذه المسائل يتناولها على نحوٍ عامٍّ القانون الدولي لحقوق الإنسان و / أو القوانين المحليَّة.

المسائل التي تتناولها عامةً القوانين المحلية العادية الخاصة بالإقليم الذي يُوَظَّفُ فيه محترف مهنة الإعلام، أو الإقليم الذي يعمل فيه، قد تتضمن التالي:

- مسائل الهجرة والتأشيرات، و
- ارتكاب الجرائم الاعتيادية، كجرائم القتل والاعتداء غير المرتبطة بالنزاع المسلح، و
- الاحتيال على التأمينات الاجتماعية؛ والقواعد ذات الصلة بالإجراءات القضائية، و
- التقييدات على البث والنشر وعلى ملكية وسائل الإعلام، والقواعد المضادة للمنافسة، و
- قوانين السب والقذف والتشهير، و
- التقييدات المتعلقة بالآداب العامة والفحش، و
- قوانين التوظيف.

بعض المسائل تتناولها قوانين حقوق الإنسان الدولية (بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية مثل الاتفاقية الأورُبية لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وقد تتضمن هذه المسائل التالي:

- حرية الصحافة، وحرية الكلام والتعبير، وحقوق أخرى متعلقة بالكلام[١].
- تنظيمات قوانين الخصوصية، بما في ذلك خصوصية محترفي مهنة الإعلام وخصوصية من يكونون مواضيع لتقارير وسائل الإعلام[٢].
- الحق في العمل الجماعي وتشكيل الاتحادات والنقابات[٣].

إن الدول التي شاركت في هذه المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان مطالبة بإدخال قواعدها في قوانينها المحلية. هذا يعني أن القوانين المحلية غالبًا ما سوفَ تتناولُ مسائلَ حقوقِ الإنسان.

يمكنُ أنْ يكونَ هناكَ تداخلٌ بين هذه المجالاتِ الخاصةِ بالقانونِ الدوليّ. وسوف نتناولُ أدناه بالتفصيلِ العلاقةَ بين القانون الدولي الإنساني (IHL) والمجالات الأخرى الخاصة بالقانون الدولي.

[١] المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، ٢١٧ أ (٣) (UDHR)؛ والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، 999 UNTS 171 (ICCPR)؛ والمادة ١٠ من الاتفاقية الأورُبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٤ نوفمبر ١٩٥٠م، ETS 5، والمعروفة أيضًا باسم الاتفاقية الأورُبية لحقوق الإنسان (ECHR).

[٢] المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٨ من الاتفاقية الأورُبية لحقوق الإنسان.

[٣] المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٨ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، (ICESCR) 993 UNTS 3، والمادة ١١ من الاتفاقية الأورُبية لحقوق الإنسان.

١.٢ من هو "محترف مهنة الإعلام"؟

ملخص: محترفو مهنة الإعلام

بالنسبة لأغراض هذا الكتيب، فإن محترف مهنة الإعلام هو:
أي شخصٍ يحقِّق و / أو يجمع و / أو يقدم تقاريرَ عن أخبار ومعلومات من منطقة نزاع مسلح، بغض النظر عن جنسيته أو اعتماديته (تصريحه) أو وسيلته. يمكن أن تُقَدَّمَ التقارير عن الأخبار والمعلومات من منطقة نزاع مسلح من خلال أي وسيلة بما في ذلك تصوير الأفلام والتلفزيون والتقاط الصور وبث الراديو والكلمة المطبوعة أو الرقمية الإلكترونية (بما في ذلك المدوَّنات الموجودة على شبكة الإنترنت).

يشمَلُ هذا التعريفُ فئتي "**الصحفي**" و"**المراسل الحربي**" الخاصتين بالقانون الدولي الإنساني:
-**المراسلون الحربيون** هم محترفون لمهنة الإعلام مصرَّحٌ لهم على نحوٍ خاصٍ بمرافقةِ **القواتِ المسلَّحةِ الخاصةِ بدولةٍ ما، وفي حال أُسِرُوا يستفيدون من وضع أسير الحرب (POW)**. يجب أن يحمل المراسلون الحربيون بطاقةَ هويَّةٍ تُميزهم وتعرِّفُهم كمراسلين حربيين، وهو ما يُثْبِتُ، ولكنْ ليسَ يَصْنَعُ، وضعَهُم كأسرى حربٍ (POW).
- يحق لأسرى الحرب (POWs) **نوع حماية مختلف كالخاص بالمعتقلين المدنيين** أو من يُقبَضُ عليهم وفقًا لقوانين الجرائم المحلية.
- ليس كل محترفي وسائل الإعلام **المرافقين للجيش** مؤهَّلين لوضع "المراسل الحربي"؛ بالتالي، ليس كل محترفي مهنة الإعلام المرافقين لوحدات جيش المملكة المتحدة البريطانية مخوَّلين (مؤهَّلين) لوضع "المراسلين الحربيين" وفقًا للقانون الدولي الإنساني (IHL). بل يُتَطَلَّبُ وثائق خاصة واعتماد خاص للحصول على هذا الوضع.

إنَّ **المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول** تؤكد وضع المدنيين الخاص بمحترفي مهنة الإعلام في مواقف النزاعات المسلحة. وهي تشترِطُ أيضًا أن يكون هؤلاءِ المحترفون لمهنة الإعلام الذين هم "صحفيون" بموجب القانون الدولي الإنساني لهم الحق في حمل **بطاقة هوية تُميزهم** وتعرِّفُهم على أنهم "صحفيون"، وهو ما يثبت (لكنْ لا يصنع) وضعَهُم كمدنيّين.

إنَّه لَمِنَ الهامِّ أنْ يُفْهَمَ أولًا من الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني (IHL)، قبل شرح تلك الحماية بالتفصيل. سوف نقوم في هذا القسم بتعريف مصطلح "محترف مهنة الإعلام" كما هو مستعمَل في هذا الكُتَيِّب وكيف يرتبط هذا بمفهوم "الصحفي" بموجب القانون الدولي الإنساني (IHL).

١.٢.١ تعريف المحترف لمهنة الإعلام

يُعرِّفُ هذا الكتيبُ "محترفَ مهنةِ الإعلامِ" بأنه: **أي شخصٍ يحقِّق و / أو يجمع و / أو يقدم تقاريرَ عن أخبار ومعلومات من منطقة نزاع مسلح، بغض النظر عن جنسيته أو اعتماديته (تصريحه) أو وسيلته. يمكن أن تُقَدَّمَ التقارير عن الأخبار والمعلومات من منطقة نزاع مسلح من خلال أي وسيلة بما في ذلك تصوير الأفلام والتلفزيون والتقاط الصور وبث الراديو والكلمة المطبوعة أو الرقمية الإلكترونية (بما في ذلك المدوَّنات الموجودة على شبكة الإنترنت)**[١].

يشملُ هذا التعريفُ (ولكنْ لا يقتصر على):
- الفئتين القانونيتين "الصحفي" و"المراسل الحربي" الموضَّحتين في القانون الدولي الإنساني (IHL).
- المراسلين الصحفيين ومصوري الصور الضوئية سواءً أكانوا موظَّفين بدوامٍ كاملٍ أو جزئيٍّ من جانب ناشرٍ أو قائمٍ ببثٍّ، أم كانوا صحفيين مستقلين أو عاملين لحساب أنفسهم، أو لا يحصلون على دخلٍ من عملهم في تقديم التقارير والأخبار.
- طاقم الدعم العامل بدوام كامل أو جزئي أو كعمالة مؤقتة، بما فيهم المساعدين الفنيين الخاصين بتصوير الأفلام والتلفزيون والراديو، والمترجمين، والمراسلين المحليين[٢] والصحفيين المساعدين المحليين[٣].

---

[١] المدوَّنة blog: هي موقع أو صفحة على شبكة الإنترنت يسجل فيها فردٌ أو منظمةٌ الآراء، والروابطَ إلى مواقعَ أخرى...إلخ، على نحوٍ منتظِمٍ. ويمكن استعمالها لتقديم تقارير الأخبار.
[٢] المراسلون المحليون أو Stringers: هم مراسلون محليون مستقلون تستأجرهم المؤسسات الإعلامية لدعم شبكة طاقم مراسليها. انظر كُتَيِّب وكالة رويترز الخاص بعمل الصحافة (تنقيح ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩) القسم الخامس، الإرشاد المتخصص، وهو متاح على:
http://handbookreuters.com/extensions/docs/pdf/handbookofjournalism.pdf
[٣] الصحفيون أو المراسلون المساعدون fixers: هم مراسلون أو مساعدون محليون يستأجرهم المراسلون الأجانب للإرشاد والترجمة وترتيب المقابلات. انظر إي وبتشِل، الصحفيون المساعدون، تقرير خاص، صادر عن جميعة حماية الصحفيين، ١٣ أكتوبر، ٢٠٠٤، وهو متاح على:
http://cpj.org/reports/2004/10/fixers.php

هذا التعريف لا يتضمَّن:

- أعضاء **القوات المسلحة** ذوي الصلة بأحد أطراف النزاع المسلح (بغض النظر عما إذا كانوا يعملون على نحو وثيق مع الإعلام أو لهم وظائف مشابهة)
- **المصادر السرية** أو الشهود الآخرين على الأحداث.
- **الموظفين الآخرين العاملين لصالح الناشرين أو القائمين بالبث** (مثل المحررين) **الذين لا يعملون في منطقة النزاع المسلح**، لكنهم رغم ذلك قد يقدمون دعمًا أو مساعدةً لمحترفي وسائل الإعلام.

محترفو مهنة الإعلام مدنيُّون

إن محترفي وسائل الإعلام مجموعة جزئية من فئة "المدنيين" الأوسع. يعامل القانون الدولي الإنساني (IHL) محترفي مهنة الإعلام نفس معاملته للمدنيين العاديين، مع استثناءات قليلة فقط[1]. هذا يعني أنهم مخوَّلون لنفس الحقوق وخاضعون لنفس المسؤوليات كالمدنيين (رغم أن بعض القواعد قد يُرجَّحُ أكثرَ أن تنطبقَ على محترفي وسائل الإعلام بسبب طبيعة عملهم).

إن طاقم العمليات الإعلامية الخاص بالقوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية، حسب تعريفهم في الكتاب الأخضر، ليسوا مدنيين[2]. ولو أن شخصًا ليس مدنيًّا (كمثالٍ لأنه عضو في القوات المسلحة) فإنه لا يمكن أن يكون "محترفًا لمهنة الإعلام" بحسب تعريفه في هذا الكُتَيِّب.

مؤسَّسات ومَرافِق وسائل الإعلام

يستعمل هذا الكتيب أيضًا مفاهيم أخرى ذاتَ صلةٍ، تتضمَّن:

- **المؤسَّسات الإعلامية:** وهي المؤسسات التي توظِّفُ أو تستأجرُ محترفين لمهنة الإعلام بما في ذلك ناشرو الصحف المطبوعة أو المواد الإلكترونية؛ والقائمون ببث الراديو أو التلفزيون أو المواد المرئية والسمعية على الإنترنت.
- **مَرافِق وسائل الإعلام:** هي الأشياء المادية الضرورية لنشر أو بث الأخبار من منطقة النزاع المسلح بما في ذلك أبراج أو سيارات البث ومباني الطباعة والمكاتب (أو المراكز الرئيسية) الخاصة بالمؤسسات الإعلامية (بما في ذلك المؤقتة منها)، والمراكز الإعلامية التي يمكن أن ينشأَها أحد أطراف النزاع المسلح لتسهيل تقديم الأخبار.

---

[1] المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، صادر في ٨ يونيو ١٩٧٧م، UNTS 3 (البروتوكول الإضافي الأول)، انظر أيضًا التباحث حول "المراسلين الحربيين" فيما يلي.

[2] وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، الكتاب الأخضر، الإصدار الثامن، ١٣ يناير ٢٠١٣م (Mod Green book)، ص ٥- ٦.

١.٢.٢ تعريف القانون الدولي الإنساني للصحفيين والمراسلين الحربيين

لا يستعمِلُ القانون الدولي الإنساني مصطلحَ "محترفي مهنة الإعلام" ويشيرُ بدلًا من ذلك إلى "الصحفيينَ"[١] وفئة جزئية أضيق خاصة بـ "المراسلين الحربيين"[٢]. إنَّ تعريفَ القانون الدولي الإنساني لـ "الصحفي" مشابهٌ لتعريفِ هذا الكُتَيِّبِ لـ "محترفي مهنة الإعلام". رغم ذلك، فهناك بعضُ الاختلافاتِ الثانويةِ بينهما والتعريف في هذا الكتيب أوسعُ قليلًا[٣].

وبما أن القانون الدولي الإنساني يحمي كلَّ محترفي مهنة الإعلام في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بنفس الطريقة التي يحمي بها المدنيين (سواءً أكانوا يتلاءمون مع تعريف "الصحفي" أم لا)، فإن هذه الاختلافات الثانوية لا تؤثِّرُ على دراسةِ حمايةِ القانون الدولي الإنساني في هذا الكُتَيِّبِ. الوقت الوحيد الذي تكون فيه هذه الاختلافات ذاتَ صلةٍ هو فيما يتعلق باستعمال بطاقات الهوية لتعريف الصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني. وهذا سوف نتدارسُه لاحقًا في هذا القِسم.

"الصحفيون"

هناكَ إشاراتٌ قليلةٌ جدًّا لوسائل الإعلام في نصوص معاهدات القانون الدولي الإنساني لأن محترفي مهنة الإعلام مصنَّفون كمدنيّين. تشيرُ المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول إلى "الصحفيين" وتؤكد الوضع المدني الخاص بموظفي وسائل الإعلام بموجب القانون الدولي الإنساني:

"سوف يُعتبَرُ الصحفيُّون المنخرِطون في مهماتٍ مهنيةٍ خطيرةٍ في مناطق النزاعات المسلحة مدنيّين.....سوف يكونون محميّين بموجب اتفاقيات [جنيف] وهذا البروتوكول، بشرط ألا يقوموا بأفعال تؤثر عكسيًّا على وضعهم كمدنيّين...

إن مصطلح "الصحفي" في المادة ٧٩ غير معرَّفٍ داخلَ البروتوكول، رغم أنه قُصِدَ به من جانب واضعي المسودات أنْ يُفهَمَ على نحوٍ واسعٍ. فهو يتضمَّنُ العاملين كـ "مراسلين ومقدمي تقارير صحفية ومصورين ومساعديهم الفنيين لتصوير الأفلام والراديو والتلفزيون"[٤]. يشمل هذا التعريفُ الغالبيةَ العظمى من موظفي وسائل الإعلام العاملين في مناطق النزاعات المسلحة ومقدمي التقارير منها[٥]. رغم ذلك، فهذا التعريف مقتصر على محترفي مهنة الإعلام الذين يعملون في وسائل الإعلام على أساس دوامٍ كاملٍ. هذا يعني أن الكثير من الصحفيين المساعدين والمراسلين المحليين المساعدين والمدوِّنين لا يشملُهم تعريفُ "الصحفيّ". رغمَ ذلكَ، كما هو موضَّحٌ أعلاهُ، فإنَّ هذا لا يؤثِّرُ على درجة الحماية أو على مسؤوليات هؤلاء المحترفين لمهنة الإعلام الذين لا يتلاءمون مع تعريف "الصحفي" بما أنَّ القانون الدولي الإنساني يحمي كل المدنيين بنفس الطريقة[٦].

تَرِدُ هذه الإشارة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني إلى "الصحفيين" في البروتوكول الإضافي الأول، والذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط. لا توجد إشارةٌ إلى الصحفيين أو محترفي مهنة الإعلام في المعاهدة القانونية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية. رغم ذلك، فإن محترفي مهنة الإعلام في وسط النزاعات المسلحة غير الدولية محميُّون باعتبارِهم مدنيين[٧].

---

[١] في المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول.

[٢] في المادة ٤ (أ) من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، 75 UNTS 135، اتفاقية جنيف الثالثة.

[٣] تعريف هذا الكتيب أوسع في كونه يتضمنُ عاملي الإعلام بدوامٍ غيرِ كاملٍ مثل المراسلين المحليين المساعدين، وكذلك المدوِّنين.

[٤] إن مقصد واضعي المسودات مشروح في التعليق على البروتوكول الإضافي الأول. يمكن العثور على هذا التعليق وتعليقات أخرى على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الآخرين على الإنترنت على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC):

http://www.icrc.org/eng/war-and-lawtreaties-customary-law/geneva-conventions/index.jsp

[٥] سي. بيلود (مشرف التحرير)، تعليق على البروتوكولين الإضافيين الصادرين في ٨ يونيو ١٩٧٧م الخاصين باتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، ١٩٨٧م، ص ٩٢١. والطبيعة العريضة والشاملة الخاصة بهذا التعريف يدعمها أيضًا قرارُ مجلس أمن الأمم المتحدة رقم (S/RES/1738) 1738، في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦م.

[٦] ما عدا فيما يتعلق ببطاقات الهوية. انظر النقاش التالي أدناه.

[7] كلٌّ من الوضع المدني الخاص بالصحفيين، والتعريف الشامل لهذا المصطلح، قد حُدِّدَا كجزءٍ أساسيٍّ مكوِّنٍ خاص بالقوانين العرفية الدولية التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ي. دينِسْتاين، الوضع الدولي والحقوق والواجبات الخاصة بالصحفيين في أوقات النزاعات المسلحة، ٢٠٠٩، وأيضًا حُددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كقاعدة وجزءٍ أساسي مكون لجزءٍ من القوانين الدولية العرفية، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي وهي متاحة على الرابط:

https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docshome, Rule 34.

"المراسلون الحربيون"

يحمِلُ مصطلحُ "المراسل الحربيّ" معنىً خاصًّا وفقًا للقانون الدولي الإنساني[1] وهو فئة جزئية أضيق من الصحفي أو محترف مهنة الإعلام. يكُوْنُ محترفُ مهنةِ الإعلام مراسلًا حربيًّا فقط لو صرَّحَتْ له القواتُ المسلحةُ الخاصةُ بدولةٍ ما بمرافقتِها[2]. يختلفُ هذا المفهومُ عن الإلحاق أو الالتحاق مع الجيش، وهو مصطلح لا يستعمله القانون الدولي الإنساني، وسوف نناقشه في القسم التالي.

توجد هذه الفئةُ القانونيةُ الخاصة بمحترفي الإعلام في النزاعات المسلحة الدولية فقط[3]. إن المراسلين الحربيين مدنيون لكنهم مخوَّلون (يحق لهم) وضع أسير الحرب (POW) عند الأسر ويتلقَّوْنَ حماية مختلفة نوعًا ما عن المعتقَلين المدنيين العاديين.

يجب أن يُزَوَّدَ المراسلون الحربيون ببطاقةِ هويةٍ تعمَل كدليلٍ على تصريحِهم (اعتماديَّتِهم). **إن حق المراسلين الحربيين (في الوضع المدني عمومًا وفي وضع أسير الحرب في حال الأسر) لا يقومُ على حيازة هذه البطاقة الخاصة بالهوية. بل بالأحرى، فإن بطاقة الهوية دليلٌ على التصريحِ من جانبِ القوات المسلحة الخاصة بدولةٍ ما. هذا التصريح أو التفويض (وليس بطاقة الهوية نفسها) هو ما يُنشِئُ هذه الحقوقَ.**

يُتطلَّبُ من محترفي مهنة الإعلام المُعتَمَدينَ كمراسلين حربيين في العادة الامتثالَ لبعض القواعد والتنظيمات العسكرية. كمثالٍ، يخضعُ المراسلون الحربيون الذين مع القوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية لأي قواعد وأوامر يُصدِرُها القائدُ العسكريُّ للوحدة المتواجدون بها.[4]

رغم أن المراسلين الحربيين يرافقون قواتٍ مسلحةً، فإنهم يظلُّونَ مدنيّين ويحتفظون بحمايتِهم القانونيةِ وفقًا للقانون الدولي الإنساني من الهجوم المقصود من جانب العدو. رغم ذلك، فإن القوات المسلحة هي هدف عسكري مشروع في الحرب، ورغم الوضع المدني للمراسل الحربي، فقد يؤدي هجومٌ مشروعٌ على أفراد الجيش أو قافلةٍ له والتي يسافر المراسل فيها إلى موتِهِ أو إصابتِهِ العَرَضِيَّة. إنَّ شرعيةَ تلك الهجمات تخضعُ لمبدإ التناسب[5]، والذي سنتدارسه في التالي.

---

[1] انظر المادة ٤أ (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] المادة ٤أ (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة

[3] لأنه يوجد فقط في اتفاقية جنيف الثالثة التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية. علاوة على ذلك، فإنه يعطي من يدخلون في فئة أسرى الحرب عند الأسر حقوقًا غير مقرَّرة في المعاهدة الدولية وليست جزءًا من القوانين الدولية العرفية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

[4] وزارة الدفاع الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية، الكتاب الأخضر، الملحق F، إعلان، ص ٣.

[5] المبدأ القائل بأن أي ضرر عرَضي للمدنيين (بمن فيهم المراسلون الحربيون) يسببه هجوم على هدف عسكري يجب ألا "يفوق" أو "يتجاوز" المنفعة العسكرية المتوقعة من خلال الهجوم؛ المادة ٥١ (٥) من البروتوكول الإضافي الأول. لأجل البحث أكمل حول هذا، انظر ما سيلي.

تعريف محترف مهنة الإعلام

"محترفو مهنة الإعلام" (بحسب هذا الكُتَيِّبِ)

إن محترفي مهنة الإعلام (بما فيهم "الصحفيون" و"المراسلون الحربيون") محميُّون باعتبارهم مدنيين من خلال اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، في كلٍّ من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بشرطِ ألا يقوموا بفعلٍ يؤثر على نحوٍ عكسيٍّ على وضعهم كمدنيين (بالمشاركة المباشرة في القتال).

الصحفيون في المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول

في النزاعات المسلحة الدولية يكون "الصحفيون" مخوَّلون (لهم الحق) لحمل بطاقة هوية كدليل (وليس كشرط خاص ب) وضعهم كمدنيين.

"المراسلون الحربيون"

(المادة ٤أ (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة)

في النزاعات المسلحة الدولية فإن محترفي مهنة الإعلام الذين هم مصرَّحٌ لهم بمرافقةِ القواتِ المسلحةِ الخاصة بدولة ما هم "مراسون حربيون" ومخوَّلون لـ :

- حمل بطاقة هوية كدليل (لكن ليس كشرط لـ) وضعهم كمدنيين، و
- وضع أسرى الحرب في حالة الأسر.

١.٢.٣ الإلحاق مع الجيش والاعتماد (التصريح، الإجازة)

يشير مصطلح "الإلحاق" embedding إلى الممارسة الشائعة على نحوٍ متزايدٍ الخاصة بوضع محترفٍ مهنة الإعلام (أو فريقٍ من محترفي مهنة الإعلام) داخلَ وحدةٍ من وحدات الجيش خلال فترة عمليةٍ عسكريةٍ. رغم أن الإلحاق استُعْمِلَ وطُبِّق منذُ الحرب العالمية الثانية، فقد كانت حرب العراق في ٢٠٠٣ (المعروفة بحرب الخليج الثانية) هي الزمن الذي شهد الاستعمال والانتشار الواسع للمصطلح[١].

لا يشيرُ القانونُ الدوليُّ على وجه التخصيص لممارسة "الإلحاق". **إن مجرد "الإلحاق" أو "الالتحاق" مع قوات مسلحة لا يعني بالضرورة أن محترفًا لمهنة الإعلام مخوَّلٌ بالحمايةِ باعتبارِهِ مراسلًا حربيًّا.** فكما لاحظنا أعلاه، يجب أن يحصُلَ المراسلون الحربيون على تصريحٍ خاصٍ لِينالوا ذلك الوضعَ. إن كل محترفي مهنة الإعلام، سواءً أكانوا مراسلين حربيين حاصلين على تصريح أم لا، والذين هم ملتحقون مع وحدة عسكرية، يحتفظون بوضعهم كمدنيين (ما لم يكونوا أعضاءً فعليين في القوات المسلحة لدولةٍ).

يحتوي الكتاب الأخضر على سياسة وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية فيما يتعلق بمحترفي مهنة الإعلام. وفقًا للكتاب الأخضر فإن القوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية سوف تقدِّمُ نوعًا من الإجازة (الاعتماد) لكل محترفي مهنة الإعلام عند قيامهم بمهمات معها[٢]. رغم ذلك، **فليست كل أشكال الاعتماد التي تقدمها القوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية ترقَى إلى التصريح (التفويض) الضروري للحصول على وضع "المراسل الحربي" (حتى لو كان الشخصُ "ملتحِقًا" داخل وحدةٍ عسكريةٍ).** تعطي القواتُ المسلحةُ الخاصةُ بالمملكةِ المتحدةِ البريطانيةِ تصريحَ "مراسلٍ حربيٍ" لمحترفي مهنة الإعلام المرافقين لوحدة عسكرية مفرَدة لفترةٍ ممتدةٍ من الزمن[٣]. إن هؤلاء المحترفين لمهنة الإعلام المزوَّدين بهذا التصريح الخاص فقط (وليس الاعتماد العام المقدَّم لكل محترفي مهنة الإعلام) مؤهَّلون لوضع أسرى الحرب في حال الأسر في النزاعات المسلحة الدولية.

١.٢.٤ التعرف على محترفي مهنة الإعلام

بطاقات الهويّة

حيثما تلاءَمَ محترفو مهنة الإعلام في المهامِّ الخطيرةِ في نزاعٍ مسلَّحٍ دوليٍّ مع تعريفِ القانون الدولي الإنساني لـ "الصحفي" (الذي درسناه أعلاه) فإنهم يكونون مخوَّلين (لهم الحق) في الحصول على بطاقة هوية إعلامية[٤]. يمكن العثور على نموذج لبطاقة الهوية هذه في ملحق البروتوكول الإضافي الأول. يمكن أن تصدر بطاقة الهوية هذه من قِبَلِ حكومة دولتِهم أو جنسيتِهم أو وظيفتِهم وهي تُعرِّفُهم وتميزهم كصحفيين. **إنها تُستعمَل لإثبات الوضع المدني الخاص بمن هو عضو في الإعلام ولا تَمْنَحُ حاملَها أيَّ حقوقٍ إضافيةٍ. ليس هناك تقييدٌ على محترفي مهنة الإعلام الذين لا يتلاءمون مع تعريف "الصحفي" الحاملين لبطاقة هوية مشابهة. أما محترفو مهنة الإعلام الذين لا يحملون مثلَ تلك البطاقةِ الخاصةِ بالهويَّة فإنهم يظلُّون محميُّين كمدنيين.**

أما محترفو مهنة الإعلام الذين هم مراسلون حربيُّون معتمَدون فإنهم أيضًا مخوَّلون (لهم الحق) بحمل بطاقة هوية مختلفة تعرِّفهم بأنهم كذلك[٥]. هذه البطاقة الخاصة بالهوية هي دليل على تخويلِهم (حقِّهم) لوضعِ المراسل الحربي، لكنها ليستْ شرطًا لذلك الوضعِ. إن كان هناك شك بالنسبة لحق شخصٍ في وضع أسير الحرب عند الأسر، فإن وضعَه سوف تحدِّدُه محكمةٌ اختصاصيَّةٌ مختَّصةٌ[٦].

---

[١] دي. دبليو. مور، صحفيو القرن الحادي والعشرين الملتحقين مع الجيش، هل هم أهداف مشروعة؟، دورية محامي الجيش، ١ يوليو ٢٠٠٩.

[٢] وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، الكتاب الأخضر، ص٨، ١١، ١٢.

[٣] وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، الكتاب الأخضر، الهامش ١٤ على ص ٨.

[٤] المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول.

[٥] المادة ٤أ (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة، وانظر أيضًا وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، الكتاب الأخضر، ص١٢، الفقرة ٣٧.

[٦] المادة ٥ من اتفاقية جنيف الثالثة.

شعار الصحافة

ينص القانون الدولي الإنساني (IHL) على أن بعض مجموعات الأشخاص، كمثالٍ الموظفون الطبيون، مخوَّلون لارتداء رمز يُميزهم ويُعرِّفُهم كأعضاء من تلك المجموعة ويدلُّ على أنهم مخوَّلون لحمايةٍ خاصة. لا يستفيدُ محترفو مهنة الإعلام من حمايةٍ خاصةٍ بموجب القانون الدولي الإنساني (IHL) وليس هناك رمز حماية معترف به عالميًّا بالنسبة لهم لاستعماله في النزاعات المسلحة.

لقد استُعْمِلَ عددٌ منَ الرموزِ غير الرسميةِ منْ قِبَلِ محترفي مهنة الإعلام في النزاعات المسلحة للمساعدة على التعريف بهم كأعضاء في الإعلام، لكن هذا لا يصنع أي حماية خاصة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني. تتضمن الأمثلة رموزًا خاصة بأصحاب الأعمال الخاصة بمحترفين لمهنة الإعلام (كمثالٍ، غالبًا ما يرتدي محترفو مهنة الإعلام العاملون في قناة BBC حزامًا للذراع أو معطفًا يحمل كلمة BBC)، وكذلك بعض الشعارات التي اقترحتها منظماتٌ عالميةٌ، بما في ذلك التي اقترحتها حملة شعار الصحافة[1] والتي تحمل كلمة PRESS (أي الصحافة) على خلفية مستديرة برتقالية.

إن العدد المتزايد من الهجمات المقصودة ضد محترفي مهنة الإعلام يعني أن الكثير من محترفي مهنة الإعلام سوف يُفضِّلون ألا يَسْهُلَ التعرَّفُ عليهم من خلال استعمال حزامٍ للذراع أو رمزٍ في مواقف النزاعات المسلحة. إن قرار التعريف بالهوية كعضو في الصحافة من عدمه في وسط نزاع مسلح هو قرار شخصي وإجرائي يتخذه المحترف لمهنة الإعلام وصاحب عمله، فهو لا ينظِّمُه أيُّ قانونٍ.

[1] للحصول على معلومات أكثر، زر موقعهم على الإنترنت:
http://www.pressemblem.ch

١.٣ تطبيق القانون الدولي الإنساني

ملخَّص: تطبيق القانون الدولي الإنساني

متى ينطبق القانون الدولي الإنساني؟

- ينطبق القانون الدولي الإنساني على مواقف **النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية** وأيضًا على مواقف الاحتلال العسكري. إنه لا ينطبق على المواقف التي تقع فيما هو أدنى من هذا الحد، بما في ذلك أعمال الشغب والاضطرابات والتوترات الداخلية.
- **النزاع المسلح الدولي** هو حيثما تُستعملُ القوةُ المسلحةُ بين دولتين أو أكثر.
- **النزاع المسلح غير الدولي** هو موقف عنف مسلح شديد في إقليمٍ خاصٍّ بدولةٍ ما إما فيما بين دولةٍ ومجموعةٍ مسلحةٍ منظَّمةٍ غيرِ حكوميةٍ أو بين مجموعات مسلحة منظمة غير حكومية.
- تنطبق أصول معاهدات خاصة بالقانون الدولي الإنساني مختلفة على كل نوعٍ من نوعي النزاع المسلح، حسب نوعه كدولي أو غير دولي، فلكلٍّ تشريعاته.

أين ينطبق القانون الدولي الإنساني؟

- ينطبق القانون الدولي الإنساني **خلال كلّ إقليمٍ خاصٍّ بطرفٍ في نزاعٍ مسلحٍ وفي الأقاليم المحتلة.**
- ينطبق القانون الدولي الإنساني فقط **على المواقف المتصلة بنزاع مسلح** وليس على مواقف أخرى (مثل الجرائم العادية) رغم كونها قد تحدث في منطقة نزاع مسلح.

على من ينطبق القانون الدولي الإنساني؟

ينظِّمُ القانون الدولي الإنساني سلوكياتِ **الدولِ والمجموعاتِ المسلحة غير الحكومية والأفراد** المنخرطين في نزاع مسلح.

يمكن للقانون الدولي الإنساني أن يحمي محترفي مهنة الإعلام فقط في المواقف حيث يكون قابلًا للتطبيق. سوف ندرس في هذا القسم متى ينطبق القانون الدولي الإنساني، وأين ينطبق القانون الدولي الإنساني، وعلى من ينطبق القانون الدولي الإنساني.

١.٣.١ متى ينطبق القانون الدولي الإنساني؟

ينطبق القانون الدولي الإنساني على أوضاع النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وكذلك مواقف الاحتلال العسكري. إنه لا ينطبق على المواقف التي تقع أدنى من هذا الحد، بما في ذلك "الاضطرابات الداخلية والتوترات، كأعمال الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتقطعة وأعمال أخرى ذات طبيعة مشابهة"[١]. في العادة، يتسم النزاع المسلح بشدة كبيرة من العنف وتنظيم طرفي النزاع للعنف[٢].

---

[١] المادة ١ (٢) من البروتوكول الإضافي على اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات العسكرية غير الدولية، صادر في ٨ يونيو ١٩٧٧م، ١١٢٥ UNTS 609 (البرتوكول الإضافي الثاني).

[٢] الادعاء العام على القائد الصربي السياسي دسكو تاديك Dusko Tadić، (IT-94-1-AR72)، قاعة الاستئناف، نقاش حول دافع الدفاع للطعن التمهيدي على الحكم، محكمة الجرائم الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ٢ أكتوبر ١٩٩٥ (قضية تاديك)، الفقرات ٦٥- ٧٠. رغم ذلك، فهناك حدود تقديرية مختلفة لاعتبار العنف نزاعًا مسلحًا كما هو موضح في هذه القضية، وأيضًا في البروتوكول الإضافي الثاني الذي يعالج المسألةَ على نحوٍ متضاربٍ مع ذلك.

ينطبق القانون الدولي الإنساني منذ بدء النزاع المسلح ويمتد حتى ما بعد توقف أعمال القتال[١] **إلى أنْ يُستردَّ وضعُ السلامِ**[٢] **أو حتى يُتوصَّلَ إلى تسوية سلمية**[٣]. في معظم الحالات تكون نهاية أعمال القتال هي أيضًا نهاية النزاع المسلح[٤]. رغم ذلك، فبعض قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص المتعلقة بتحرير وإعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم، تنطبق حتى ما بعد انتهاء أعمال القتال[٥].

تنطبق قواعد خاصة بالقانون الدولي الإنساني مختلفة على كل نوعٍ من نوعي النزاع المسلح، حسب نوعه كدولي أو غير دولي، فلكلٍّ تشريعاته.

النزاعات المسلحة الدولية

يصف مصطلح النزاع المسلح الدولي وضعًا تُستعمَلُ فيه القوة المسلحة **بين دولتين أو أكثر**[٦]. حيثما تُستعمَل القوة بين دولتين أو أكثر فليس هناك حدٌّ أدنى مُتَطلَّبٌ من العنف[٧] ولا حد زمني أدنى لأعمال القتال[٨] ولا حد أدنى لعدد الضحايا. علاوة على ذلك، لا حاجة لإعلان رسمي للحرب[٩] لكي يكتسب الوضع صفة نزاع مسلح دولي[١٠]. من الأمثلة على هذا النوع من النزاعات المسلحة: الحربان العالميتان الأولى والثانية وحربا الخليج الأولى والثانية.

في بعض الأحيان يمكن أن تستعمل الدول القوة ضد بعضها البعض "**بالإنابة**" أو "**الوكالة**"، مثلًا من خلال الجماعات المسلحة غير الحكومية الفاعلة نيابةً عنها.[١١] رغم أن هذا النوع من النزاع المسلح يتضمن جماعةً مسلحةً غير حكومية، فقد يكون رغم ذلك نزاعًا مسلحًا دوليًّا. كمثالٍ، وجدَتْ محكمةُ العدل الدولية أن الجزء الحادث من النزاع المسلح في نيكاراغوا في العامين ١٩٨٣-١٩٨٤ بين الحكومة وجماعة الكونترا المسلحة غير الحكومية كان دوليًّا لأن حكومة الولايات المتحدة كان لها "تحكم مؤثر"[١٢] في عمليات الكونترا.

---

[١] قضية القائد الصربي تاديك، الفقرات ٦٥-٧٠.

[٢] في حالة النزاع المسلح الدولي.

[٣] في حالة النزاع المسلح غير الدولي.

[٤] سي. جرينوود، مقال "مجال تطبيق القانون الإنساني"، في "كتيب القانون الدولي الإنساني"، مشرف تحريره د. فليك، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠٠٩م، ص ٧٢.

[٥] كمثال، المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة. رغم ذلك، فبعض قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق بالفعل في أوقات السلم، مثل المتصلة بنشر القانون الدولي الإنساني من جانب الدول بين السكان المدنيين، والقواعد التي تطالب الدول بوضع مقاييس لتنظيم استعمال الرموز المميّزة.

[٦] المادة العامة ٢ من اتفاقيات جنيف.

[٧] جي سي بيكتيت، اتفاقية جنيف الأولى لتحسين ظروف الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، شرح، الجزء الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، ١٩٥٢-١٩٦٠، ص ٣٢.

[٨] انظر كمثال قضية خوان كارلوس أبيلًا ضد الأرجنتين، (تقرير رقم 97 /55، القضية 137 .11)، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR)، ١٨ نوفمبر ١٩٩٧، والتي تضمنت ٣٠ ساعة من النزاع المسلح اعتبرت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) أن القانون الدولي الإنساني ينطبق عليها.

[٩] المادة العامة ٢ من مواثيق جنيف.

[١٠] هذا التعريف والفهم الواسع للنزاع المسلح الدولي أكدته أيضًا محكمة الجرائم الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTY) في قضية تاديم وأيضًا في قضية المدعي العام على موسيك والآخرين (IT-96-21-T)، محكمة الجرائم الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTY)، الدائرة الابتدائية، الحكم الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٩٨م، الفقرة ١٨٤.

[١١] رغم ذلك، فلا يكفي أن يقال إن دولة متورطة في نزاع مسلح بالوكالة لو أنها تمول فقط جماعة مسلحة. الحالة المتعلقة بأنشطة العسكر والميليشيات في وضد نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ميرتس، آي سي جي. تقارير عام ١٩٨٦م، ص ١٤، آي سي جي، ٢٧ يونيو ١٩٨٦م، (قضية نيكاراغوا)، الفقرة ١١٥. والأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، ميرتس، آي سي جي. تقارير عام ٢٠٠٥م، ص ١٦٨، آي سي جي، ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥. انظر أيضًا قضية تايك القائد الصربي وقضية المدعي العام ضد بلاسكيك (IT-95-14-T)، محكمة الجرائم الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTY)، الدائرة الابتدائية، الحكم الصادر ٣ مارس ٢٠٠٠م.

[١٢] انظر قضية نيكاراغوا، وانظر جي جي ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، نقد لمفهوم اعتبار بعض النزاعات المسلحة دولية، دورية المراجعة النقدية العالمية الخاصة بالصليب الأحمر، المجلد ٨٥، رقم ٨٥٠، يونيو ٢٠٠٣، ص ٣١٣-٣٥٠.

يتضمن النزاع المسلح الدولي أيضًا مواقف **الاحتلال العسكري**، سواء كان كليًّا أو جزئيًّا، وبغض النظر عما إذا كان ذلك الاحتلال قد ووجه بأي مقاومة مسلحة أم لا[١]. يصف مصطلح الاحتلال العسكري الموقف الذي تستولي فيه القوات المسلحة الخاصة بدولة ما على تحكم مؤثر على جزء من أو كل الإقليم الخاص بدولة أخرى[٢]. هذا قد يحدث في نزاع مسلح بعد أعمال القتال الأولى. تتضمن الأمثلة احتلال العراق الذي تلا النزاع المسلح (حرب الخليج الثانية) عام ٢٠٠٣م[٣]، واحتلال إسرائيل لإقليم فلسطين[٤].

علاوة على ذلك، فبعض النزاعات المسلحة المتضمنة للمطالبة بحق تقرير المصير[٥] تُصَنَّف كنزاعات تنطبق عليها قواعد النزاع المسلح الدولي (بشرط الإيفاء ببعض المتطلبات الإجرائية)[٦].

تنطبق الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني على مواقف النزاعات المسلحة الدولية، بما في ذلك القواعد الموضوعة في اتفاقيات جنيف[٧] والبروتوكول الإضافي الأول. وتستفيد مواقف الاحتلال العسكري من قواعدَ إضافيةٍ وأكثرَ خصوصيةً في القانون الدولي الإنساني[٨]. **إن قواعد اتفاقيات جنيف هي قانون عرفي دولي[٩]، مما يعني أنها تنطبق على الدول حتى التي لم توافق هذه الدول على الالتزام بهذه القواعد.** الكثير من الفقرات الشرطية الخاصة بالبروتوكول الإضافي الأول هي أيضًا قانون عرفي دولي وبالتالي، تنطبق أيضًا على كل الدول بغض النظر عما إذا كانت قد وافقت على البروتوكول[١٠].

---

[١] المادة العامة ٢ من اتفاقيات جنيف. إن وجود "نزاع مسلح دولي" هو مسألة واقع، وليس مسألة قانون. انظر لجنة مسوغات الحرب، التقرير النهائي عن معنى النزاع المسلح في القانون الدولي، جمعية القانون الدولي، تقرير مؤتمر مدينة لاهاي (هَجْ) الهولندية، ٢٠١٠م. علاوة على ذلك، فقد وضَّحَ تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) على اتفاقيات جنيف أن عدم تعريف المفهوم كان قرارًا مقصودًا من جانب واضعي المسودات تجنبًا للتفسيرات الاصطلاحية المقيَّدة والمفرِطة، انظر بيكتيت، شرح اتفاقية جنيف الأولى (رقم ٤٤)، ص ٣٢.

[٢] مادة "الاحتلال العسكري"، بقلم إي. بِنْفينستي، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العمومي، نشر جامعة أوكسفورد، طبعة على الإنترنت، ٢٠٠٩م، الفقرة ١.

[٣] انظر د. ثورر، التحديات الحالية لقانون الاحتلال، مؤتمر بورجيس السادس، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٦، وهو متاح على/
http://www.icrc.org/eng/resources/documents/statement/occupation-statement-211105.htm

[٤] انظر النظرة العامة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC): اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأقاليم المحتلة، (ICRC، مارس ٢٠١٢م)، وهو متاح على:
http://www.icrc.org/eng/where-we-work/middle-east/israel-occupied-territories/overview-israel.htm

[٥] كما هو موضح في المادة ١ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول، بما ذلك القتال ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي؛ وضد النظم العنصرية، والكفاح للحصول على ممارسة حق تقرير المصير.

[٦] تتطلب المادة ٩٦ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول أن السلطة المطالبة لشعب بالانخراط في المقاومة ضد دولة بنوع النزاع المحدَّد الموصوف هنا، يجب أن توافق _بإعلان من طرف واحد_ على الالتزام باتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وأن تدعي تلك السلطةُ حقوقَ والتزاماتِ دولةٍ بموجبِ اتفاقيات جنيف والبروتوكولِ الأولِ. بالتالي فإن الفقرات الشرطية الخاصة باتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول ملزمة لكلا الطرفين بالتساوي.

[٧] ما عدا المادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف.

[٨] كما يوجد في الأقسام ٣ و٤ من الجزء الثالث من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، صادر في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، 75 UNTS 287 (اتفاقية جنيف الرابعة)، وفي البروتوكول الإضافي الأول. القواعد الأساسية الخاصة بالاحتلال موضحة في المادة ٦ (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٩] سي. جرينوود، مقال "التطور التاريخي والأساس القانوني"، في كتيب القانون الدولي الإنساني، مشرف التحرير دي. فليك، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠٠٩م، ص ٢٨.

[١٠] إن كل الدول مشاركة في اتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩م، بينما عدد منها ليس مشاركًا في البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني. توجد قائمة بالدول الأعضاء في معاهدات القانون الدولي الإنساني على اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC):
https://www.icrc.org/ihl

النزاع المسلح غير الدولي

النزاع المسلح غير الدولي هو موقف خاص بالعنف المسلح الشديد في إقليم دولة مفردة[١]. إنه يصف موقف العنف بين مجموعة مسلحة منظمة غير حكومية ودولة ما، أو بين مجموعتين مسلحتين منظمتين غير حكومتين أو أكثر[٢]. يُميِّزُ متطلَّبا صِفتَيْ أن يكون النزاع المسلح "ممتدًّا زمنيًّا"[٣] وأن تكون الجماعة المسلحة غير الحكومية "منظمة"[٤] ما بين النزاعَ المسلح غير الدولي ومواقف العنف التي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، والتي تشمل الاضطرابات والتوترات الداخلية. أحد الأمثلة على النزاع المسلح غير الدولي بين دولة وجماعة مسلحة غير حكومية أو أكثر هو النزاع في سوريا الذي تطور بعد الاحتجاجات في مارس ٢٠١١[٥]. وأحد الأمثلة على النزاع المسلح غير الدولي بين جماعتين مسلحتين غير حكومتين أو أكثر هو النزاع بين المجموعتين العِرقيتين الهيما والِلنْدو الذي حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما بين الأعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٣م[٦].

تنطبق قواعد خاصة بالقانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي أقل مما ينطبق على النزاع المسلح الدولي. إن أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية مطالبون، كحد أدنى، باحترام الضمانات الأساسية الموضحة في **المادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف**. تتضمن هذه المادةُ فقراتٍ شرطيةً تطالب أطراف النزاع المسلح بحماية السلامة الجسدية والعقلية الخاصة بالأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر في أعمال القتال (بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام). وينطبق **البروتوكول الإضافي الثاني** أيضًا على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتلاءم مع معاييره المحدِّدة[٧].

ينطبق عددٌ من قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية أيضًا على النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها **قوانين عرفية دولية**[٨]. تنطبق هذه القواعد على كل الأطراف المشاركة في نزاع مسلح غير دولي بغض النظر عما إذا كانوا قد وافقوا على الالتزام بأي معاهدة منها. كمثال، ينطبق مبدأ التمييز ، من خلال القانون العرفي الدولي، على كلٍّ من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك حظر الإصابة أو المعاناة غير الضرورية ومبدأ التناسب.

لا ينطبق عددٌ من قواعد النزاع المسلح الدولي على النزاع المسلح غير الدولي، كمثالٍ، القواعد ذات الصلة بوضع أسرى الحرب عند الأسر من جانب عدوٍّ. حيثما يختلف قانونُ النزاعِ المسلح الدولي مع قانون النزاع المسلح غير الدولي، فسوف يشار إلى هذا في الكُتَيِّبِ.

---

[١] يُسمى أحيانًا بالعنف المسلح "المطوَّل" أو "الممتد زمنيًّا". انظر قضية تاديك، الفقرة ٧٠؛ وقضية راموس هاراديناج والآخرين (IT-04-84-T)، محكمة الجرائم الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTY)، الدائرة الابتدائية، الحكم الصادر في ٣ أبريل ٢٠٠٨ (قضية هاراديناج القائد الألباني الكوسوفي)، الفقرة ٤٩، ومحاكمة جان بول أكاييسو العمدة والسياسي الرواندي (ICTR-96-4-T)، الدائرة الابتدائية، الحكم الصادر في ٢ سبتمبر١٩٩٨، الفقرتين ٦٠٢ و٦١٩.

[٢] هذا هو تعريف القانون العرفي الدولي للنزاع المسلح غير الدولي الموافَق عليه في قضية تاديك، الفقرة ٧٠. لقد وضحت معاهدة القانون الدولي الإنساني معايير دنيا أخرى للنزاع المسلح غير الدولي (المادة ٣ العامة من اتفاقيات جنيف والتي هي عرف دولي أيضًا، والمادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني).

[٣] هذا يشير إلى عدد من العوامل (التي ليس واحد منها حاسمًا وحدَه) بما في ذلك (ولكنْ لا يقتصر على): عدد وشدة وفترة المجابهات، ونوع الأسلحة المستخدمة، وعدد الناس المنخرطين في القتال، وعدد الضحايا، كما هو موضح في قضية هاراديناج، الفقرة ٦٠.

[٤] هذا يشير إلى عدد من العوامل (التي ليس واحد منها حاسمًا وحدَه) بما في ذلك (ولكنْ لا يقتصر على): ما إذا كانت الجماعة المسلحة غير الحكومية لها بنية قيادية وقواعد انضباطية أم لا، وهل هي قادرة على تنفيذ القوانين الدولية الإنسانية، وسيطرة المجموعة على الإقليم وقدرة المجموعة على الانخراط في "إستراتيجية عسكرية" موحَّدة. انظر قضية تاديك، الفقرة ٧٠؛ وقضية هاراجيناج، الفقرة ٦٠.

[٥] انظر BBC، موظف الأمم المتحدة هيرڤ لادسوس يقول إن سوريا في حرب أهلية، ١٢ يونيو ٢٠١٢م، متاح على موقع القناة:

http://www.bbc.co.uk/news/worldmiddle-east-18417952

يجب الإشارة إلى أن تحديد وجود نزاع مسلح غير دولي من عدمه هو مسألة حقيقة واقعية، وليس مسؤولية أي منظمة أو سلطة. هذا يعني أنه قد توجد اختلافات في الآراء بخصوص ما إذا كان موقف أو وضع هو في الحقيقة نزاعٌ مسلحٌ غير دولي (أو كمثالٍ، عند أيِّ نقطةٍ قد "يشتطُّ" أو "يبلُغ" العنف إلى درجة النزاع المسلح).

[٦] انظر BBC، حرب الكونغو المنسية، ٥ يناير ٢٠٠١م، متاح على موقع القناة:

http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/africa/1102289.stm

[٧] ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة بين دولة ومجموعة مسلحة منظمة غير حكومية، والتي _من ضمن عدة متطلبات أخرى_ يجب أنْ تمارسَ درجةً من السيطرة على الإقليم (انظر المادة ١). هذا المتطلَّب لا يوجد في المادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف وفي القانون العرفي الدولي السالف الذكر أعلاه.

[٨] لقد حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددًا من القواعد كجزء أساسي مكوِّن للقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)؛ وانظر قضية تاديك، الفقرة ٩٦- ١٢٧.

القانون الدولي الإنساني المعمول به في كل نوع من نوعي النزاع المسلح

النزاعات المسلحة الدولية	النزاعات المسلحة غير الدولية
↓	↓
< اتفاقيات جنيف الأربعة (فيما عدا المادة ٣ المشتركة) < البروتوكول الإضافي الأول < القانون الدولي العرفي	< المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف < البروتوكول الإضافي الثاني (عند تحقق شروط معينة) < القانون الدولي العرفي [1]

١.٣.٢ أين ينطبق القانون الدولي الإنساني؟

في النزاعات المسلحة الدولية، ينطبق القانون الدولي الإنساني **في كافة أنحاء أرض طرفي النزاع، سواء وقعت المعركة الفعلية هناك أم لا.**[٢] وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، ينطبق القانون الدولي الإنساني **للأرض الكاملة الخاضعة لسيطرة طرف النزاع.**[٣]لكن القانون الدولي الإنساني غير خاضع للقيود الإقليمية ويجب تنفيذُه في كل الظروف.[٤] وربما تعمل قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية مجموعات معينة متعلقة بالنزاع، بغض النظر عن مكان تواجدهم، مثل الأشخاص المعتقلين من قِبَل قوات الخصم خارج أرض النزاع.[٥] [٦]

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في كافة أنحاء أرض طرف النزاع، فهو **ينظم فقط سلوك الشخص المرتبط مباشرةً بالأعمال العدائية.**[٧] وربما يستخدم تنفيذه في حدث محدد مرتبط بالأعمال العدائية، على سبيل المثال، اندلاع حرب في منطقة ما أو اعتقال المدنيين لأسباب أمنية. ومع ذلك، فهو لا ينظم الأمور الداخلية العادية (كالمناقش أعلاه).

١.٣.٣ على من ينطبق القانون الدولي الإنساني؟

ينطبق القانون الدولي الإنساني على الدول، والمجموعات المسلحة من غير الدول، وأيضًا الأفراد. تخضع كل أطراف النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية لتعهد باحترام قواعد اتفاقيات جنيف وضمان احترامها.[٨] ويجب الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن إذا التزمت قوات الخصم بها أم لا.[٩]

---

[١] الرسم التخطيطي بإذن من دينو كريتسيوتيس، أستاذ القانون الدولي العام. جامعة نونتنجهام.

[٢] قضية تاديتش، الفقرات ٦٥-٧٠.

[٣] قضية تاديتش، الفقرات ٦٥-٧٠.

[٤] المادة ١ المشتركة من اتفاقيات جنيف.

[٥] بي. روو، تأثير قانون حقوق الإنسان على القوات المسلحة، (صحافة جامعة كامبردج، ٢٠٠٦)، ص. ١٢١. انظر أيضًا كوفي عنان،' التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني: نشرة الأمانة العامة للأمم المتحدة سكرتير/نشرة الأمانة العامة/١٩٩٩/١٣، ٦ أغسطس ١٩٩٩:' (١٩٩٩) المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨١ رقم ٨٣٦، ٨١٢.

[٦] انظر مناقشة هذه الحماية في الفصل الثاني من هذا الكتيب.

[٧] قضية تاديتش، الفقرات ٦٥-٧٠.

[٨] المادة ١ المشتركة من اتفاقيات جنيف.

[٩] انظر روديجر وولفروم وديتر فليك،' تنفيذ القانون الدولي الإنساني' في ديتر فليك (محرر). كتيب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، (صحافة جامعة أوكسفورد، ٢٠٠٩)، ص. ٦٨٩. وقد حددت أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا كقاعدة من القانون العرفي، انظر دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة ١٤٠.

الدول

ينطبق القانون الدولي الإنساني على كل الدول المشاركة في معاهدات القانون الدولي الإنساني، وعلى قواتها المسلحة[1]. بالإضافة إلى ذلك، **فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي هي قوانين عرفية تُلْزِمُ حتى الدولَ غير المشاركة في معاهدة القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.** إن الدول مُلْزَمَةٌ باحترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني. هذا يعني أن الدولة الطرف في النزاع المسلح يجب أن تضمن أن كل السلطات والأشخاص الذين تحت سيطرتها (بما في ذلك قواتها المسلحة) يلتزمون بالقانون الدولي الإنساني. كمثال، فإن الدول ملزَمة بإدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في قانونها المحلي[2] وبمنع انتهاكات قواعده.

المجموعات المسلحة غير الحكومية

إن القانون الدولي الإنساني ملزِمٌ أيضًا للمجموعاتِ المسلحة غير الحكومية المنخرطة في نزاع دولي أو غير دولي[3]. وعلى وجه الخصوص، فإن المادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني (حيثما تكون قد أبرمته دولةٌ) ملزمان لكل الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية[4]. **حيثما تكون جماعاتٌ مسلحةٌ غيرُ حكوميةٍ طرفًا في نزاع مسلح فإنها يجب أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة**[5].

الأفراد

تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على كل فرد منخرط في كلٍّ من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[6]. إنَّ على كل شخص موجود في نزاع مسلح _بما في ذلك محترفو وسائل الإعلام_ مسؤوليةً للتصرف بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني. هذا يعززه مبدأ المسؤولية الفردية الإجرامية وفقًا للقوانين الجنائية المحلية وكذلك القانون الجنائي الدولي، والذي يُفَعَّل عندما يرتكب شخصٌ انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني[7]. هذا الإلزام باحترام القانون الدولي الإنساني ينطبق بغض النظر عما إذا كان الشخص له حقٌ في المشاركة في أعمال القتال أم لا، كمثال كمقاتل نظامي.

ليس فقط الأشخاص المنخرطون مباشرة في جبهة القتال هم الذين يجب أن يلتزموا بقواعد القانون الدولي الإنساني؛ بل إن أي فرد قد يعتبَر مسؤولًا قانونيًّا عن انتهاك القانون الدولي الإنساني إن كان سلوكه مرتبطًا على نحوٍ كافٍ بأعمال القتال. وهذا يتضمن محترفي مهنة الإعلام.

القانون الدولي الإنساني ومجالات أخرى من القانون الدولي

---

[1] جرين وود، التطور التاريخي والأساس القانوني (رقم ٥٩)، ص ٣٩. يتضمن تعريف القوات المسلحة الخاصة بدولةٍ ما في المادة (٤) أ من الاتفاقية الثالثة لجنيف الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تشكِّل جزءًا من القوات المسلحة الخاصة بدولةٍ ما.

[2] انظر كمثال المادة ٤٨ من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين ظروف الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، صادر في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، 75 UNTS 31 (اتفاقية جنيف الأولى)؛ والمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين ظروف أعضاء القوات المسلحة في البحر الجرحى والغرقى والناجين من السفن الغارقة، ١٢ أغسطس ١٩٤٩، 75 UNTS 85 (اتفاقية جنيف الثانية)؛ والمادة ١٢٨ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ١٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتين ٨٠ و٨٤ من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] جي. سوليز، قانون النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني في الحرب، مطبعة جامعة كامبردج ٢٠١٠، ص ١٥٧؛ وقرار مجلس أمن الأمم المتحدة ١٢١٤ صادر في ٨ ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٢.

[4] ل. موير، قانون النزاع المسلح الدولي، مطبعة جامعة كامبردج ٢٠٠٢، ص٥٢ و٩٦- ٩٧؛ و إيه كاسيس، وضع التمردات وفقًا لبروتوكول جنيف الصادر ١٩٧٧ بخصوص النزاع المسلح غير الدولي، دورية القانون الدولي المقارن، ١٩٨١م، المجلد ٣٠، رقم ٢، ٤١٦، ص ٤٢٤، وقرار مجلس أمن الأمم المتحدة ١٢١٤ (رقم ٧٩)، الفقرة ١٢.

[5] ت. بفانر، مقال "آليات وأطروحات عديدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب": في دورية المراجعة النقدية العالمية الخاصة بالصليب الأحمر، المجلد ٩١، رقم ٨٧٤، ٢٧٩، ص ٢٨١. انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٣٩، والتي تنص على أنه: "يجب على كل طرف مشارك في نزاع مسلح أن يحترم ويضمن احترام القانون الدولي الإنساني من جانب قواته المسلحة والأشخاص الآخرين والمجموعات الأخرى العاملة في الحقيقة بتوجيهاته أو التي تحت توجيهه أو سيطرته".

[6] جرين وود، التطور التاريخي والأساس القانوني (رقم ٥٩)، رقم ٣٩. وقرار مجلس أمن الأمم المتحدة ١٢١٤ (رقم ٧٩)، فقرة ١٢.

[7] للاطلاع على نقاش حول هذا انظر القسم الخاص بالقانون الجنائي الدولي أدناه، وانظر نقاشًا أكثر تفصيلًا حول المسؤولية بموجب القانون الدولي الإنساني في الفصل الثالث من هذا الكتيب. هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٥١.

ملخص: القانون الدولي الإنساني ومجالات أخرى من القانون الدولي

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

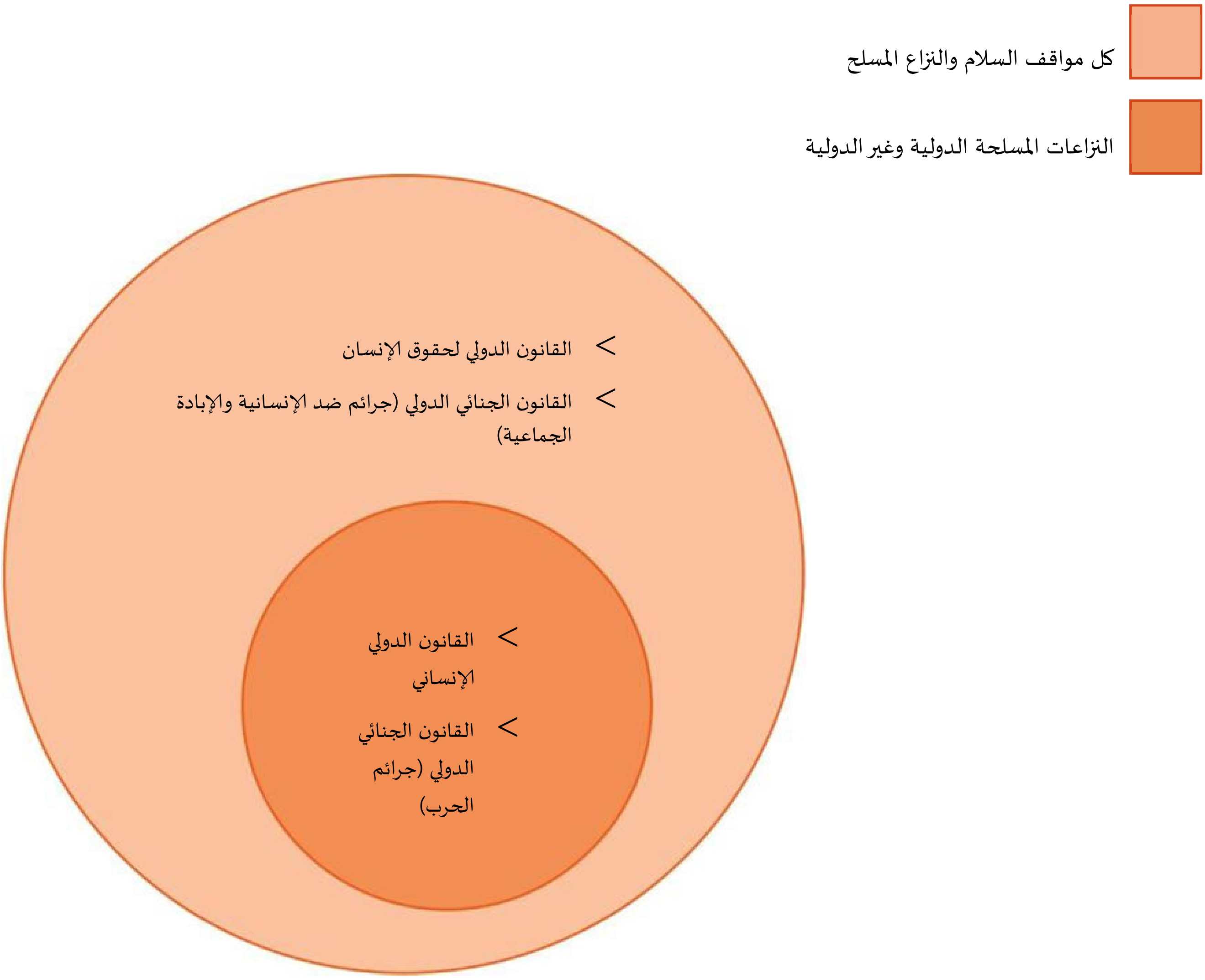
- إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني **مجالان متشابهان من القانون لكنهما منفصلان**. فكلاهما يتضمنان قواعد تسعى لحماية حيوات وكرامة الأشخاص، بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام.
- يبسِط القانون الدولي لحقوق الإنسان القواعد والحماية التي يستطيع كل شخص توقعها من الدول، **إنها تنطبق على نحو متساوٍ على كل الأشخاص**.
- إنه ينطبق على كل الأوقات، **بما في ذلك أثناء النزاع المسلح**. رغم ذلك، ففي بعض الأحيان، في مواقف محدودة، والتي قد تتضمن النزاع المسلح، يُسمَح للدول أن تنتقص من (تنحرف عن أو تترك) بعض جوانب حقوق الإنسان مؤقتًا. وعلى النقيض من ذلك، فإن الدول لا يمكن لها الانتقاص من قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان **في كل الأماكن التي للدولة "سلطة" فيها**. هذا يشمل داخل إقليمها وكذلك بعض المواقع خارج إقليمها، كمثال، حيث تعتقل شخصًا.
- يُلْزِمُ القانون الدولي لحقوق الإنسان سلوك الدول. رغم ذلك، فإن على الدول التزامات بضمان أن الكيانات الأخرى لا تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد.
- حيثما يكون هناك نزاع بين مجالين من القانون، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني عامة لها الأولية.

القانون الجنائي الدولي (ICL)

- يسعى القانون الجنائي الدولي (ICL) للقبض على الأشخاص، بما فيهم محترفو مهنة الإعلام، المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.
- تتضمن الجرائم الدولية **جرائمَ الحرب والإبادةَ الجامعية والجرائمَ ضد الإنسانية**.
- ينطبق القانون الجنائي الدولي **في كلٍّ من وقت السِلم ووقت النزاع المسلح** (ولو أن جرائم الحرب يمكن أنْ تُرْتَكَب فقط في أثناء نزاعٍ مسلحٍ). إنه يرتبط ليس فقط بالقانون الدولي الإنساني (كمثال، جرائم الحرب)، بل وأيضًا، كمثال، بالانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان (مثل الجرائم ضد الإنسانية).
- لا يغطي القانون الجنائي الدولي فحسب جوهر الجرائم الدولية، بل ويضع أيضًا **الإجراءات والآليات** الضرورية للتحقيق والمقاضاة فيها.
- يمكن القبض على شخص لمحاسبته على جريمة دولية فقط حيثما يكون لمحكمة (سواءً دولية أو محلية) سلطةٌ قضائيةٌ لإحضاره إلى المحاكمة والحكم عليه. **إنَّ للمحاكم الدولية سلطات قضائية مختلفة تبعًا للقانون التشريعي الذي صنعها**. إن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية على الجرائم المرتكبة في مواقف العنف المشار إليها من جانب الدول أو المشار إليها من جانب مجلس أمن الأمم المتحدة أو المرتكَبة في إقليم خاص بدولة ما أو من جانب مواطن تابع لدولة مشاركة في تشريع روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (تشريع روما).
- ينطبق القانون الجنائي الدولي على كل الأفراد الذين يرتكبون جريمةً دوليةً. يمكن أن تُرتكَبَ الجرائمُ بعددٍ من الطرقِ بما في ذلك بمساعدة أو تشجيع آخر/ آخرين على ارتكابِ جريمةٍ.

الإعلاميون في مناطق النزاع ليسوا محميين فحسب بقواعد القانون الدولي الإنساني وخاضعين لها؛ بل ويمكن حمايتهم أيضًا بموجب جوانب أخرى من القانون وعليهم أيضًا مسؤوليات بموجبها، وهي تتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. ويسلط هذا الكتيب الضوء على قواعد القانون الدولي الإنساني؛ ولكن، من المهم فهم متى يمكن أن تنطبق الجوانب الأخرى من القانون وكيف ترتبط قواعدها بتلك الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

تطبيق القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي



١.٤.١ القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان هي الحقوق المتأصلة لكل الأشخاص.[1] وهي تنطبق على حد سواء وبدون تمييز. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان **القواعد والحماية التي يستطيع الأفراد انتظارها من الدول.** وتوجد هذه القواعد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي العرفي، وفي أغلب الأحيان، والقوانين المحلية للدول المشتركة في هذه المعاهدات. ويشكل أيضًا عدد من 'الإرشادات' والإعلانات الأخرى جزءًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2] والمناقشة المفصلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان تتجاوز نطاق الكتيب الماثل للقانون الإنساني الدولي.

---

[1] للمزيد من مناقشة الحقوق الدولية للإنسان، انظر مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموقع الإلكتروني: http://www.ohchr.org/en/issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx.

[2] على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بعض المعاهدات الهامة الخاصة بحقوق الإنسان[١]:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م (ICCPR).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ (ICESCR).
- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجامعية ١٩٤٨ (CPPCG).
- اتفاقية مناهضة التعذيب ووسائل المعاملة أو العقاب الوحشية وغير الإنسانية والمهينة الأخرى ١٩٨٤ (CAT).
- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ (CEDAW).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ (ICERD).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات ١٩٩٣ (CRPD).
- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ (CRC).

وهناك أيضًا معاهدات حقوق إنسان محلية، تتضمن الاتفاقية الأورُبية لحقوق الإنسان (ECHR)، والتي تكون المملكة المتحدة البريطانية دولةً عضوًا فيها.

تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

متى ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

تنطبق قوانين حقوق الإنسان الدولية في كل الأوقات، بما في ذلك أوقات السلم وأوقات النزاع المسلح. إنه يختلف عن القانون الدولي الإنساني، والذي ينطبق فقط عندما يكون هناك نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

إن الدول مسموحٌ لها وفقًا لبعض معاهدات حقوق الإنسان العالمية بالانتقاص من (الانحراف عن أو ترك) بعض جوانب حقوق معيَّنة (بما في ذلك الحق في حرية الكلام والتعبير)[٢] في أثناء مواقف طارئة تهدد حياة أمة (حالة طوارئ)؛ هذا يمكن أن يتضمن النزاع المسلح. ينبغي أن تكون انتقاصات الحقوق مؤقتة استثنائية ومتناسبة مع حالة الطوارئ. إنها لا يجوز أبدًا أن تكون تمييزية، ولا يجوز أن تنتهك أي قاعدة أخرى خاصة بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني[٣]. **بعض الحقوق لا يجوز أبدًا الانتقاص منها، حتى في حالة الطوارئ.** هذا يتضمن الحق في الحياة[٤]؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو المعاقبة الوحشية غير الإنسانية أو المهينة[٥]؛ والحق في حرية الاعتقاد والضمير والدين[٦]؛ وحظر الاستعباد[٧]. على النقيض من ذلك، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن الانتقاص منها من جانب الدول.

---

[١] للاطلاع على قائمة كاملة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية، انظر موقع الإنترنت الخاص بمكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان:
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx

[٢] المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

[٣] انظر تعليق عام رقم ٥ على المادة ٤ (انتقاص الحقوق)، صادر من لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة، HRI/GEN/1/REV.9، التنقيح التاسع، المجلد الأول، ٣١ يوليو ١٩٨١م. وانظر أيضًا تعليق عام رقم ٢٩ على المادة ٤ (انتقاص الحقوق في أثناء حالة الطوارئ)، صادر من لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، التنقيح الأول، ٢٤ يوليو ٢٠٠١م.

[٤] المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

[٥] المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

[٦] المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

[٧] المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

أين ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان **على كل منطقة تحت سلطة لأي من الدول التي أبرمت معاهدةً دوليةً خاصةً بحقوق الإنسان**[١]. هذا يتضمن إقليم الدولة[٢]. تحمي أي معاهدة لحقوق الإنسان الدولية كل شخص في سلطة تلك الدولة بغض النظر عن جنسيته[٣]. في بعض الظروف، قد تنطبق حماية معاهدة حقوق إنسان معينة خارج إقليم الدولة، كمثال، عندما "تزعم أو تتولى دولةٌ السلطةَ والمسؤوليةَ" على إقليمٍ[٤] أو حيثما تعتقل شخصًا، بما في ذلك في أثناء نزاع مسلح خارج الدولة[٥].

هذا يختلف عن القانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق على كل إقليم في الدولة الطرف في النزاع المسلح، وأيضًا في حق مجموعات معينة من الأشخاص، بما في ذلك ذوي وضع أسرى الحرب، المعتقَلين خارج ذلك الإقليم الخاص بالدولة. وعلى عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن تفعيل تطبيقها، حتى في الإقليم الذي هو طرف في نزاع مسلح، ما لم يكن هناك حدثٌ ذو صلةٍ بنزاعٍ مسلحٍ[٦].

على من ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

إن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزمة لكل الدول وأركان الدول أيْ: سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية (بما في ذلك قواتها المسلحة) في تعاملاتها مع الأفراد ومجموعات الأشخاص، بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام[٧]. تنطبق هذه القواعد على الدول في أثناء السِلمْ وفي النزاع المسلح.

تتضمن بعض مسؤوليات حقوق الإنسان الخاصة بالدول الالتزامَ بضمان أنْ تمتثل المؤسسات الأخرى، كالمؤسسات أو الكيانات غير الحكومية، لقانون حقوق الإنسان[٨]. على نحو متزايدٍ، فإنه يُقْتَرَحُ أنه حيثُما كان لفاعلٍ غير حكوميٍّ وظائف مشابهة للحكومة فإنه سيكون ملزَمًا أيضًأ ببعض جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان[٩].

وعلى النقيض من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يختص على نحو غالب بأفعال الدول، فإن القانون الدولي الإنساني مُلْزِمٌ لكل الأشخاص في النزاع المسلح؛ سواءً الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين (بما في ذلك الأفراد)[١٠].

---

[١] رغم ذلك فإن إبرام المعاهدة (المصادقة عليها) ليس شرطًا ضروريًّا لأجل السلطة حينما تكون معاهدة حقوق الإنسان الدولية محل الكلام قانونًا عرفيًّا دوليًّا. أحد الأمثلة على هذا هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى (CAT)، والتي صارت نافذَت السريانِ منذ ٢٦ يونيو ١٩٨٧م.

[٢] انظر كمثال المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والذي ينص على أنه: "تتعهد كل دولة مشاركة في المعاهدة الحالية بأن تحترم وتضمن لكل الأفراد الذين داخل إقليمها والخاضعين لسلطتِها الحقوقَ المعترَف بها في المعاهدة الحالية، بدون تمييز من أي نوع، كالعِرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر".

[٣] انظر المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، السابق اقتباسها أعلاه.

[٤] انظر كمثال تباحث حول هذه المسألة من جانب المحكمة الأورُبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، ٧ يوليو، في قضية السكيني والآخرين ضد المملكة المتحدة البريطانية (55721/07)، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (ECtHR)، الدائرة العليا، الحكم الصادر في ٧ يوليو ٢٠١١م، الفقرة ١٤٩.

[٥] انظر كمثال تطبيق المحكمة الأورُبية لحقوق الإنسان (ECtHR) في هذه الظروف؛ في قضية: السكيني، الفقرات ١٣٦- ١٣٧، واستشهادًا بقضية أوجلان مقابل تركيا (46221/99)، المحكمة الأورُبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، الدائرة العليا، الحكم الصادر في ١٢ مايو ٢٠٠٥م، وقضية عيسى والآخرين ضد تركيا (31821/96)، القسم الثاني من الحكم، المحكمة الأورُبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، الحكم الصادر في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٤ (الحكم النهائي في ٣٠ مارس ٢٠٠٥م)، وقضية السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة البريطانية (61498/08)، القسم الرابع من الحكم، المحكمة الأورُبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، الحكم الصادر في ٢ مارس ٢٠١٠م، وقضية ميدڤيديييف Medvedyev والآخرين ضد فرنسا (3394/03)، المحكمة الأورُبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، الدائرة العليا، الحكم الصادر في ٢٩ مارس ٢٠١٠. ولأجل تباحث عن السلطة الناشئة من السيطرة على نقطة تفتيش عسكرية، انظر قضية جالود ضد هولاندا (47708/08)، المحكمة الأورُبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، الدائرة العليا، الحكم الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٤.

[٦] انظر النقاش السابق أعلاه.

[٧] المادة ١ من الاتفاقية الأورُبية لحقوق الإنسان (ECHR)، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

[٨] انظر المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية حقوق الطفل، والمادتين ٢ و٧ من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المعاقين داخل أفريقيا الصادرة عام ٢٠٠٩م (اتفاقية كامبالا).

[٩] انظر كمثال ل. زيجڤيلد، مسؤولية الجماعات المعارضة المسلحة في القانون الدولي، مطبعة جامعة كامبردج، ٢٠٠٢، ص ٨٣؛ ون. رودلي، مقال"هل يمكن أن تنهك الجماعات المعارضة المسلحة حقوق الإنسان"، في كتاب "حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين"، مشرفا تحريره ك. ي. ماهوني و ب. ماهوني، نشر مارتينوس نيجهوف، ١٩٩٣، ص ٣٠٧- ٣٠٨؛ وانظر أ. بلال وج. جياسا وس. كاسي ماسلين، "القانون الدولي والفاعلون غير الحكوميون في أفغانستان"، دورية المراجعة النقدية العالمية الخاصة بالصليب الأحمر، المجلد ٩٣، رقم ٨٨١، ص ٦٩.

[١٠] انظر النقاش السابق أعلاه.

علاقته بالقانون الدولي الإنساني

ينطبق كلٌّ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة. هذا يعني أن محترفي مهنة الإعلام في النزاع المسلح يمكن أن يكونوا محميين وخاضعين للتنظيم من جانب مجالات قانونية عديدة (انظر أيضًا التباحث المتعلق بالقانون الجنائي الدولي أدناه). حيثما يكون هناك أيضًا نزاع بين مجالين من القانون، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني عامةً يكون لها الأولوية.

إن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني **بعض الأهداف الأساسية المتشابهة**؛ فكلاهما يسعيان لحماية حيوات وسلامة وكرامة الأفراد[١]، بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام. رغم ذلك فهما يختلفان أيضًا في عدد من الجوانب. فالقانون الدولي الإنساني يسعى للموازنة بين الأهداف المشروعة الخاصة بالقوات المسلحة في ممارستها للعمليات العسكرية في أثناء النزاع المسلح من جانب، مع المتطلبات الإنسانية من جانب آخر. بخلاف ذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى إلى تأمين مدى أشمل من الحقوق للأفراد في كل المواقف. تتعلق بعض حقوق الإنسان بعمليات وإجراءات حكومية معينة، بينما يختص القانون الدولي الإنساني فقط بممارسة أعمال القتال من جانب الأطراف في نزاع مسلح، بغض النظر عن بنيتها الحكومية أو أيديولوجيتها السياسية أو شرعيتها المدرَكة في المجتمع الدولي.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مجالان مستقلان من القانون يحتويان على قواعد مختلفة. كمثال، تتعامل بعض جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان مع قضايا معيَّنة لا ينظمها القانون الدولي الإنساني. هذا يتضمن المشاركة في الحكومة وتشكيل النقابات والاتحادات والحق في حرية الكلام والتعبير. بعض جوانب النزاع المسلح ينظمها فقط القانون الدولي الإنساني وليس القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل وضع أسرى الحرب وحمايتهم؛ والقواعد المتعلقة بممارسة أعمال القتال؛ وحماية الرموز (الشعارات) المميّزة.

رغم ذلك، فإن بعض المسائل التي تنشأ أثناء النزاع المسلح تنظمها قواعدُ خاصةٌ بكلٍّ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. عندما يحدث هذا، فإن المجالين القانونيين يعملان في العادة بطريقة **تُكمِّل وتعزِّزُ أحدُهما الآخرَ**[٢]. في العادة توجد هذه العلاقة التكاملية حيثما تكون قواعد كلٍّ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متشابهةً جدًّا؛ كمثالٍ، القواعد التي تحمي كرامة الأفراد وتحظر استعمال التعذيب وأساليب معاملة أو معاقبة وحشية غير إنسانية أخرى؛ والتي ترسِّخُ ضماناتٍ للمحاكمة العادلة لمن هم في الاعتقال.

من آنٍ إلى آخرَ، **يكون هناك تعارض بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**. في تلك الحالات، في أثناء مواقف النزاع المسلح، **فإن قواعد القانون الدولي الإنساني عمومًا يكون لها الأولوية على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان**. هذا لأن قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر تخصصًا وتتعامل على وجه الخصوص مع ممارسة الأطراف في مواقف النزاع المسلح[٣].

---

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، نشرة الحقائق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ICRC، الخدمة الاستشارية بخصوص القانون الدولي الإنساني، يناير ٢٠٠٣.

[٢] قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية، فتوى استشاريّة، محكمة العدل الدولية (ICJ)، تقارير ١٩٩٦م، ص ٢٢٦، ٨ يوليو ١٩٩٦ (الفتوى المتعلقة بالأسلحة النووية)؛ و العواقب القانونية لإنشاء جدار في الإقليم الفلسطيني المحتل، فتوى استشاريّة، محكمة العدل الدولية (ICJ)، تقارير ٢٠٠٤م، ص ١٣٦، ٩ يوليو ٢٠٠٤ (الفتوى المتعلقة بتشييد الجدار)؛ وقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا؛ وقضية حسَّان ضد المملكة المتحدة البريطانية (29750/09)، المحكمة الأورُبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، الدائرة العليا، الحكم الصادر في ١٦ سبتمبر ٢٠١٤ (قضية حسَّان ضد المملكة المتحدة البريطانية).

[٣] الفتوى المتعلقة بالأسلحة النووية، الفقرة ٢٥؛ الفتوى المتعلقة بتشييد الجدار، الفقرة ١٠٦؛ ولجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التعليق العام ٣١، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأعضاء في الاتفاقية، CCPR/C/21/Rev.1/Add13، ٢٩ مارس ٢٠٠٤.

كمثالٍ، فإن "الحق في الحياة" وفقًا لقانون حقوق الإنسان يحظر الحرمان التعسفي (خارج إطار القانون) لشخص من حياته، بما في ذلك أعمال القتل السلطوي المفرِطة (مثلًا، عندما يكون قتل شخص على يد قوات أمن دولة غير ضروري مطلقًا بالنسبة للأغراض القانونية)[1]. على النقيض من ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يتوقع أنْ يُقتَلَ مدنيُّون في أثناءِ النزاعِ، وهو في الحقيقة يسمح بهذا القتل حيثما كان "متناسبًا" مع المصلحة العسكرية المتوقَّعة من الهجوم[2]. ظاهريًّا، تبدو هاتان القاعدتان متعارضتان. رغم ذلك، فلأن قواعد القانون الدولي الإنساني يكون لها الأولوية في أثناء النزاع المسلح، فإن هذه المشلكة تُحلُّ بلزوم تفسير القواعد الأكثر عمومية الخاصة بقانون حقوق الإنسان في ضوء القواعد الأكثر تخصصًا الخاصة بالقانون الدولي الإنساني[3]. بعبارة أخرى، ما يُقصَد من عبارة "تعسفي" فيما يتعلق بحق الحياة تكمله قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمتى يمكن لطرف في نزاع أن يقتل على نحو مشروع عدوًّا ويقتل عرَضًا مدنيًّا. بالتالي، فإن القانون الدولي الإنساني يقدم القواعد ذات الصلة بتعريف ماهية الحرمان "المتعسف" من الحياة في أثناء نزاع مسلح، وما ليس عليه (ما ليس حرمانًا متعسفًا من الحياة)[4].

حرية الكلام والرأي والتعبير

يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق التي تؤثر على عمل محترفي مهنة الإعلام، بما في ذلك الحق في حرية الكلام والرأي والتعبير (الحق في حرية التعبير). هذا الحق هو حق إنساني يوجد في الكثير من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية[5].

يتضمن الحق في حرية التعبير الحق في البحث عن واستقبال ونقل االمعلومات والأفكار من كل الأنواع، بغض النظر عن الحدود بين الدول، ومن خلال أي وسيلة[6]. تُمنَحُ وسائلُ الإعلامِ حمايةً خاصةً بموجب هذا الحق وإن أي تقييد على عمل وسائل الإعلام تفحصُه عن كثبٍ محاكم حقوق الإنسان الدولية وكيانات إشرافية دولية أخرى[7]. إن سلامة محترفي مهنة الإعلام، خصوصًا في مواقف النزاع المسلح، ضروية لضمان أن الجمهور الأوسع قادر على ممارسة حقه في حرية التعبير والحصول على المعلومات[8].

رغم ذلك، فإن حرية التعبير لا تعني أن كل أشكال الخطاب في كل الظروف مسموحٌ بها. إن الدولَ مسموحٌ لها وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن تضع قيودًا على الكلام على أساس محدود. التالي أدناه ذو صلة بالنزاعات المسلحة[9]:

- حيثما يكون ضروريًّا لأجل الأمن القومي. هذا يتضمن المسائل المتصلة بالدفاع وحماية الخدمة السرية. رغم ذلك، فإن هذا القيد لا يسمح للدول بتقييد نشر أو بث شيء يكون جزءًا من خطاب للعامة بخصوص حقوق الإنسان[10] ولا منع معلومات يجدُ الجيشُ أنها محرجة لكنها رغم ذلك لا تهدد الأمن القومي[11]، و
- حيثما يمثل الخطاب "خطاب كراهية". كنتيجة لذلك، فإن خطاب الكراهية والتمييز وكل التعبيرات عن التعصب، بما في ذلك التحريض والإزعاج والتهديدات، محظورة؛ و
- حيثما يمثل الخطاب "دعاية للحرب". هذا القيد لا يحظر على وسائل الإعلام دعم حق دولة في الدفاع عن نفسها ولا حقوق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال[12].

---

[1] لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة، التعليق العام ٦، على المادة ٦ (حق الحياة)، HRI/GEN/1/Rev.9، التنقيح التاسع، المجلد ١، ٣٠ أبريل ١٩٨٢.

[2] هذا يدُعى مبدأ التناسب وسوف يُناقَش بتفصيل أكثر في الفصل الثاني من هذا الكتيب.

[3] هذا يُعرَف بالقوانين المتخصصة الحاكمة للمسائل الخصوصية 'lex specialis'؛ انظر الفتوى المتعلقة بالأسلحة النووية بالأسلحة النووية، والفتوى الاستشارية الخاصة بتشييد الجدار.

[4] الفتوى المتعلقة بالأسلحة النووية بالأسلحة النووية، الفقرة ٢٥. وانظر أيضًا مباحثة من جانب المحكمة الأورُبية لحقوق الإنسان حول مسألة مشابهة هي الحرمان "التعسفي" من الحرية في أثناء النزاع وفقًا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ مثال قضية حسَّان ضد المملكة المتحدة البريطانية.

[5] انظر كمثال المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأورُبية لحقوق الإنسان (ECHR).

[6] انظر كمثال المادة ١٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

[7] انظر ل. دوسوالد-بيك، حقوق الإنسان في أوقات النزاع والإرهاب، مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠١١، ص ٤٢١- ٤٢٤.

[8] أ. ليجابو، تقرير خاص بمقرر الجلسة الخاص بخصوص تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/7/14، مجلس حقوق الإنسان، ٢٨ فبراير ٢٠٠٨، ص ٣٣٢- ٣٣٤.

[9] انظر المادتين ١٩ (٣) و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

[10] انظر كمثال تقرير خاص بممثل الأمم المتحدة الخاص حول المدافعين عن حقوق الإنسان، A/58/380، الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ١٨سبتمبر ٢٠٠٣م، الفقرات ١٧- ٢٠.

[11] انظر كمثال قضية يوسون راميرِز ضد ڤنزويلا، الحكم، المحكمة الأمريكية العالمية الخاصة بحقوق الإنسان (IACtHR)، ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرات ٨٨- ٩٠.

[12] انظر لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة، التعليق العام ١١ على المادة ٢٠ (حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية والعرقية والدينية)، HRI/GEN/1/Rev.9، التنقيح التاسع (الجزء الأول)، ٢٠ يوليو ١٩٨٣م.

إنَّ حرية التعبير هامة على نحوٍ خاصٍ في النزاعات المسلحة. فكثيرًا ما يكون محترفو مهنة الإعلام أثناء النزاع المسلح هم السبيل الوحيد لتمكين شعوب العالم من الحصول على معلومات حول النزاع المسلح. إن عمل وسائل الإعلام في وسط النزاعات المسلحة، محميًّا بهذا الحق، هو أيضًا وسيلة حيوية لضمان ضغط قوة التمحيص الشعبي على أفعال أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك عندما ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني.

لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى الحق في حرية التعبير. هذا يعني أن قواعد قانون حقوق الإنسان هي التي تحكم على نحو رئيسي متى ينبغي حماية حرية الكلام والتعبير ومتى يمكن تقييدها أثناء النزاع المسلح.

رغم ذلك، فهذا لا يعني أن القانون الدولي الإنساني غير ذي صلة بحرية التعبير. وعلى وجه الخصوص، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لها تأثير هائل على قدرة محترفي مهنة الإعلام على القيام بعملهم في وسط النزاع المسلح. إن أحد أشكال الحماية الرئيسية الخاصة بمحترفي مهنة الإعلام في النزاع المسلح هي حماية القانون الدولي الإنساني التي يقدمها ضد الهجوم المقصود (طالما لا يشارك محترفو مهنة الإعلام مباشرةً في أعمال القتال). بموجب القانون الدولي الإنساني فإن المهمات المهنية العادية الخاصة بمحترفي مهنة الإعلام لا ترقى إلى المشاركة المباشرة في أعمال القتال، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني يحظر على الأطراف في النزاع المسلح مهاجمة محترفي مهنة الإعلام الذين يقومون ببساطة بعملهم. سوف نتدارس هذا أكثر في الفصل الثاني.

على نحو مشابه، فإن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة تتكامل مع القواعد الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. كمثال، فإن كلا مجالي القانون يحظران أنواعًا من السلوكيات التي يمكن أن يكون لها تأثير ضار على حرية التعبير. هذا يشمل: الاعتقال التعسفي لمحترفي مهنة الإعلام من أجل إسكاتهم؛ والاستهداف المقصود والمباشر بالعنف لمحترفي مهنة الإعلام أو مَرَافِقِهم ومبانيهم، لأنهم ينشرون موادًا ضد سياسة الحكومة؛ واستعمال التعذيب أو الاغتصاب ضد محترفي مهنة الإعلام لمعاقبتهم على عملهم.

يمكن أنْ يُتَصَوَّرَ أيضًا أن بعض قواعد القانون الدولي الإنساني مثبطة لعمل محترفي مهنة الإعلام في النزاعات المسلحة. رغم ذلك، فإن هذا لا يمكن أن يُعتبَر انتهاكًا للحق في حرية التعبير. كمثال، فإن القانون الدولي الإنساني يطالب الدولَ (ومحترفي مهنة الإعلام) بمنع معلومات معينة من النشر أو البث بما في ذلك معلومات يمكن أن تُعرِّف بهويات أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين في النزاع المسلح. هذه التقييدات على نقل المعلومات إلى العامة مشروعة وهي تحمي بعض أكثر الأشخاص عرضةً للتأذي في النزاع المسلح، وهم المعتقَلون والمحتجَزون. إنها لا تنتهك الحق في حرية التعبير.

١.٤.٢ القانون الجنائي الدولي

إن القانون الجنائي الدولي (ICL) هو مجال خاص في القانون الدولي يحدد متى ينبغي أن يعتبَر شخصٌ مسؤولًا قانونيًّا بشكلٍ فرديّ عن سلوكه. إنه يُجرِّمُ الأفعال التي "تصدم ضمير الإنسانية"[١] بما في ذلك الجرائم الدولية الخاصة بالعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني[٢].يضع القانون الجنائي الدولي أيضًا القواعد والإجراءات الخاصة بالمقاضاة والحكم على من يُحكَم عليهم بالإدانة في هذه الجرائم. يُتقاضى على هذه الجرائم من خلال المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المتخصصة الدولية المؤسَّسة لهذا الغرض، أو من خلال المحاكم الجنائية المحلية.

[١] عبارة يُستشهَد بها كثيرًا في تشريع روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لوصف الجرائم الدولية، من مقدمة تشريع روما، الفقرة ٢.

[٢] انظر تشريع روما. وانظر أيضًا أ. كاسيس: مقال "القانون الجنائي الدولي" في كتاب "القانون الدولي" مشرف تحريره م. د. إيفانز، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة أوكسوفورد، ٢٠٠٦م، ص ٧١٩؛ وك. أ. أ. خان ور. دِكْسُنْ أرشبولد، محاكم الجريمة الدولية – الممارسة وإجراءات الدعاوى والأدلة، الطبعة الثالثة، نشر سويت آند ماكوسويل، ٢٠٠٩، الفقرتين ٢١-٢٢.

توجد قواعد القانون الجنائي الدولي في القانون العرفي الدولي وفي عدد متنوع من المعاهدات الدولية المختلفة، مثل _وهو الأكثر أهمية_ التشريعات والقضاء القائم على السوابق القضائية الخاص بالمحاكم الدولية والمحاكم المختصة الدولية. هذا يتضمن عددًا من المحاكم والمحاكم المختصة الإقليمية التي أُنْشَئَتْ لغرضٍ معيَّنٍ (نسميها هنا بـ"المحاكم" للتسهيل). هذه المحاكم أُنْشِئَتْ للتحقيق مع أفراد ومقاضاتهم عن جرائم دولية في نزاع. كمثال:

- المحاكم العسكرية الدولية (IMT) التي أنشئَتْ للتقاضي في الجرائم المرتكَبة في أثناء الحرب العالمية الثانية.
- المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، والمحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR)، وكلاهما أُنْشِئتا من خلال قرارات مجلس أمن الأمم المتحدة[1].
- المحكمة الخاصة بسيراليون (SCSL)، والدوائر الاستثنائية في محاكم كَمْبوديا (ECCC) والمحكمة الدولية الخاصة للبنان (STL)، وقد أنشِئَتْ من خلال اتفاقية خاصة بين الأمم المتحدة والدول المذكورة.

إن أهم تشريع معاصر في القانون الجنائي الدولي ICL كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في مدينة لاهاي (هَجْ) الهولندية في عام ١٩٩٨م. إنها أول محكمة جريمة دولية دائمة.

الكثير من تشريعات هذه المحاكم تستعمل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لتحديد محتوى الجرائم التي تحظرها. كمثالٍ، يمكن لكلٍّ من المحاكم المذكورة أعلاه أن تقاضيَ الأفرادَ عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. هذه العلاقة الوثيقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني تعني أنه يستحيل التفكير في تعزيز القانون الدولي الإنساني (وخاصةً المسؤوليات بموجب القانون الدولي الإنساني) بدون الإشارة إلى القانون الجنائي الدولي. لهذا السبب، فسوف يناقش هذا الكتيبُ، بعضَ القواعد الخاصة بالقانون الجنائي الدولي المتعلقة بمحترفي مهنة الإعلام في الفصلين التاليين.

تطبيق القانون الجنائي الدولي

متى ينطبق القانون الجنائي الدولي؟

ينطبق القانون الجنائي الدولي في كل من وقت السلم والنزاع المسلح. يمكن أن تُرْتَكَبَ "جرائمُ الحرب" فقط في حالتي النزاع المسلح الدولي[2] أو غير الدولي[3]، وتتضمن الانتهاكات الخطيرة لمواثيق جنيف (وهي أخطر الانتهاكات). يميِّز القانون الجنائي الدولي أيضًا نوعين آخرين من الجرائم لا يقتصران على النزاعات المسلحة، رغم أنهما كثيرًا ما يُرتكَبان في تلك السياقات؛ وهما: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. سوف نتباحث هذه الجرائمَ بتفصيلٍ أكثرَ في الفصل الثالث.

أين ينطبق القانون الجنائي الدولي؟

إن الجرائمَ الدوليةَ جرائمُ أينَما ارتُكِبَتْ. رغم ذلك، فإن الشخص أو الأشخاص يمكن أن يُقاضَوْا عن جريمة (ويحاكم(وا) لو أدين(وا) بها) حيثما يكون هناك "سلطة" للقيام بذلك. أي محكمة أو محكمة مختصة يجب أن يكون لها سلطة على الشخص لكي تجبرَه على المثول أمامها لمحاكمتِه عن جريمةٍ.

---

[1] قرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم ٨٢٧ الخاص بعام ١٩٩٣م، ((1993) S/RES/827)، ٢٥ مايو ١٩٩٣ أسَّس المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، وقرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم ٩٥٥ الخاص بعام ١٩٩٤م، ، ٨ نوفمبر ١٩٩٤ أسس المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR) وبعد توقف عمل هاتين المحكمتين المختصين فإن آلية الأمم المتحدة الخاصة بالمحاكم المختصة الخاصة بالجريمة الدولية تستمر في القيام بعدد من وظائفها.

[2] تسرد المادة ٨ (٢) (ب) من تشريع روما الجرائم التي ترتكب في النزاع المسلح الدولي.

[3] تسرد المادة ٨ (٢) (ج) و(هـ) من تشريع روما الجرائم التي ترتكب في النزاع المسلح غير الدولي

إن الدول عليها التزام _بموجب معاهدات قانونية معيَّنة، والمبادئ العامة الخاصة بالقانون الجنائي الدولي، وقانون العرف الدولي_ بأن تقدِّمَ للعدالة من ارتكبوا تلك الجرائم[١]. إنَّ الأفراد، بما فيهم محترفو مهنة الإعلام، يمكن أنْ يقاضَوُا في الدولة التي حدث فيها الانتهاك المزعوم[٢]، أو دولة جنسيتهم[٣]، أو دولة جنسية الضحية/ الضحايا المزعومين[٤]، أو الدولة التي يتمركز فيها صاحب عملهم. علاوة على ذلك، فإن كل الدول[٥] عليها التزام بمقاضاة أو تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة على نحوٍ خاصٍّ لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول[٦] (وهو ما يسمى بالخروقات أو الانتهاكات الشديدة).

يمكن أيضًا أن يُحاكَم الأشخاصُ المتهمون بجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية_بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام_ في المحاكم والمحاكم المختصة بالجريمة الدولية (مثل المحكمة الجنائية الدولية)، بشرط الإيفاء بالمتطلبات القضائية. يمكن أن تعتمد المتطلبات أو الاشتراطات القضائية على الأساس الجغرافي والإطار الزمني الخاص بنزاع معيَّن؛ كما في حالتي المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR)، وكلاهما أُنْشِئتا من خلال قرارات مجلس أمن الأمم المتحدة. يمكن أن تقوم السلطة القضائية الخاصة بمحكمة دولية أيضًا على أساس المبادئ المجمَلة في تشريع تلك المحكمة؛ كمثال، في أغلب الحالات، يكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية على الجرائم ذات الصلة المرتكَبة في إقليم أو من جانب جنسية أو دولة عضو في تشريع روما[٧]. يمكن أن يشار إلى المواقف من جانب: (١) الدول الأعضاء في تشريع روما[٨]؛ أو (٢) مجلس أمن الأمم المتحدة (بغض النظر عما إذا كانت الدولة محل الكلام عضو في تشريع روما أم لا)[٩]؛ أو (٣) المدعي العام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، بشرط متطلبات معيَّنة. يمكن ألا تقبل المحكمة الجنائية الدولية قضيةً إذا كانت قد تعومل معها من جانب المحاكم الخاصة بدولة. هذا يُعرَف بمبدإ التكامل أو التتاميَّة.

على من ينطبق القانون الجنائي الدولي

ينطبق القانون الجنائي الدولي على كل الأفراد. يمكن أنْ يُعتبَر أي فرد مسؤولًا عن جريمة دولية ارتكبها سواء بشكل فردي أو بالمشاركة مع مجموعة من الأشخاص أو من خلال شخص آخر[١٠]. توجد المسؤولية الإجرامية الفردية أيضًا عندما يقوم شخص _بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام_ بالأمر أو الحث أو التحريض أو المساعدة أو المعاونة على ارتكاب جريمة[١١]. كمثالٍ، في بعض الظروف يمكن أن يكون محرِّرٌ أو مشرفٌ على محترفٍ لمهنة الإعلام مسؤولًا عن جريمة ارتكبها مرؤوسُه (رب عمله)[١٢].

وسوف نناقش المسؤولية الإجرامية الفردية الخاصة بمحترفي مهنة الإعلام في الفصل الثالث.

---

[١] انظر كمثال المبدأين ١٩ و٢٠ من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المحدَّثة الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال الدعاوى لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، (E/CN.4/2005/102/Add.1)، ٨ فبراير ٢٠٠٥. كمبادئ فهي غير ملزمة قانونيًّا، رغم ذلك فهي تعكس العديد من مبادئ القانون الدولي.

[٢] هذا يُعرَف بالسلطة القضائية الإقليمية، انظر قضية محكمة العدل الدولية الدائمة، قضية السفينة الفرنسية إس إس لوتس (فرنسا ضد تركيا) عام ١٩٢٧م، P.C.I.J. (ser. A)، رقم ١٠، ٧ سبتمبر. انظر أيضًا أ. كاسيس: القانون الدولي، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة أوكسوفورد، ٢٠٠٨م، رقم ٢٧؛ والمبدأين ١٩ و٢٠ من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المحدَّثة الخاصة بمكافحة الإفلات من العقاب (رقم ١٢٣).

[٣] هذا يُعرف بمبدأ "السلطة القضائية تبعًا لهوية المتهم"، انظر نقاشًا حول هذا المبدأ في ر. كرير، وهـ. فريمان ود. روبِنْسُنْ وي. وِلْمسهرست، مقدمة في قانون الجريمة الدولية والتقاضي فيها، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة كامبردج، ٢٠١٠م، ص ٤٧-٤٩.

[٤] هذا يُعرَف بمبدأ "السلطة القضائية تبعًا لهوية المجني عليه" وهو أكثر إثارة للجدل من السلطة القضائية تبعًا للإقليم وتبعًا لجنسية المتهم الجاني؛ انظر نقاشًا حول هذا المبدأ في ر. كرير، والآخرون، مقدمة في قانون الجريمة الدولية والتقاضي فيها، رقم ١٢٥، ص ٥٠.

[٥] فنيًّا، فهذه المتطلبات تنطبق على الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف. رغم ذلك، فإن كل الدول قد أبرمتها. في أي حدثٍ، فإن اتفاقيات جنيف تعتبر قانونًا عرفيًّا دوليًّا وتُلزِمُ كل الدول بغض النظر عن إبرامها إياها.

[٦] هذا يعرف بمبدأ "السلطة القضائية العالمية"؛ انظر في ر. كرير، والآخرون، مقدمة في قانون الجريمة الدولية والتقاضي فيها، رقم ١٢٥، ص ٥٠. تنطبق الانتهاكات الخطيرة على النزاعات المسلحة الدولية (يعني وليس على النزاعات المسلحة غير الدولية).

[٧] المادة ١٢ (٢) من تشريع روما.

[٨] المادة ١٢ (٣) من تشريع روما.

[٩] المادة ١٣ (ب) من تشريع روما.

[١٠] المادة ٢٥ (٣) (أ) من تشريع روما.

[١١] للمزيد حول نطاق المسؤولية الإجرامية الفردية، انظر كمثال المادة ٧ (١) من تشريع المحكمة المختصة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (تشريع ICTY)، والمادة ٦ (١) من تشريع المحكمة المختصة الدولية الخاصة برواندا (تشريع ICTR)، والمادة ٢٥ (٣) من تشريع روما. انظر أيضًا كاسيس، القانون الجنائي الدولي، رقم ١٢٤، ص ٧٣٣.

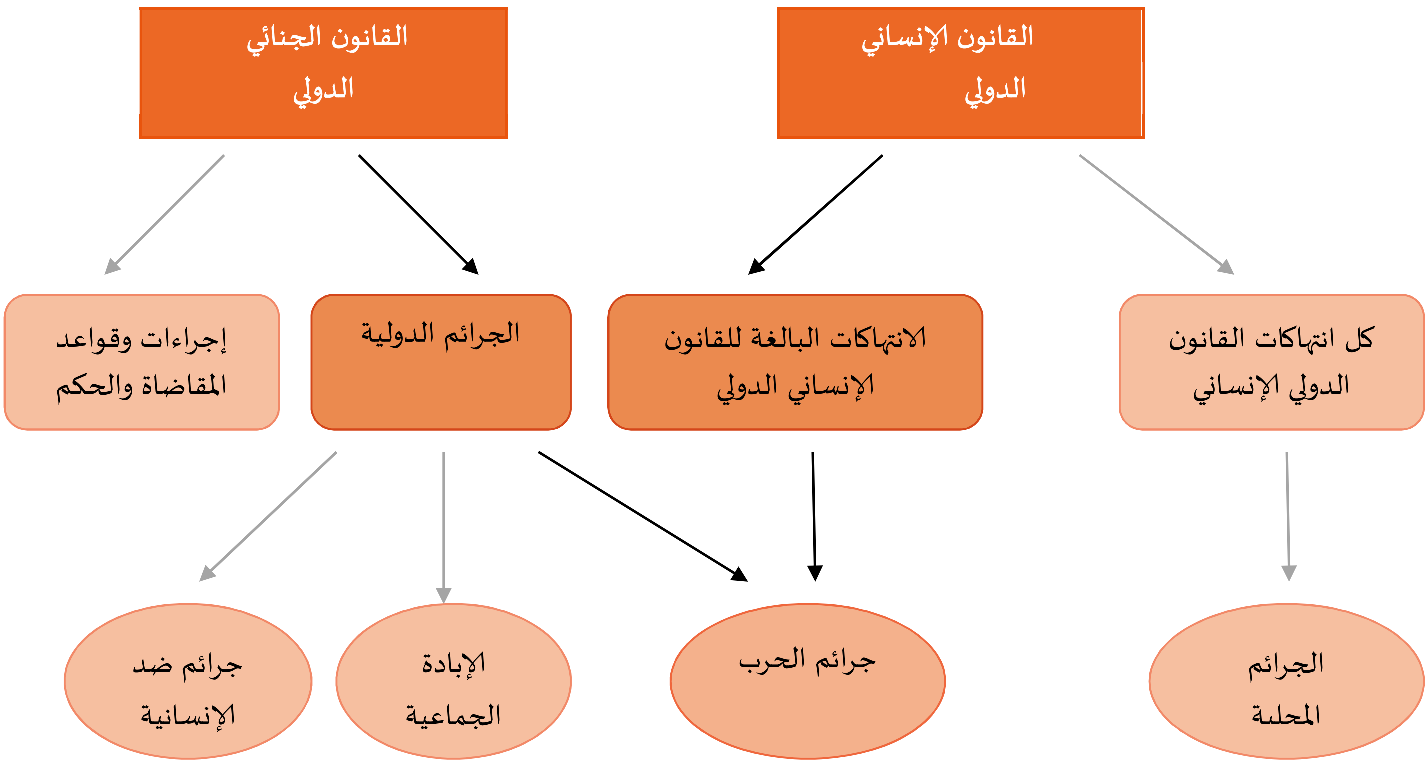
[١٢] انظر كمثال المادة ٢٨ من تشريع روما.

حتى إذا كان شخصًا متهمًا بجريمة (ويعترف أحيانًا بارتكاب أفعال الجريمة)، ربما سيظل غير مذنبٍ بارتكاب جنحة. على سبيل المثال، ربما يكون لدى الشخص دفاع كامل (عن الجريمة المزعومة كاملةً) استنادًا إلى: العجز الذهني (الجنون)؛[١] أو تناول مادة مخدرة بالإكراه؛[٢] أو الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن الآخرين أو الدفاع عن الممتلكات.[٣] أو حيث يرتكبها بالإكراه أو للضرورة.[٤] وبدلًا عن ذلك، ربما يوجد أن الشخص غير مذنبٍ بارتكاب جنحة إذا لم تستطع جهة الإدعاء (الطرف المتهِم) إثبات أن الجريمة (أو عنصر منها) ارتكبها شخص معين إثباتًا لا يداخله شك معقول.[٥]

العلاقة بالقانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ذوا علاقة وثيقة جدًا ببعضهما البعض. والكثير من الجرائم المحددة في قواعد القانون الجنائي الدولي تسير على خطى معاهدات القانون الدولي الإنساني ومضمونها. على سبيل المثال، وتُعْرَف الإخلالات البالغة بالقانون الدولي الإنساني كجرائم حرب ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية يذكر الكثير منها بوضوح.[6] ولكن ليست كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني جرائم حرب، على الرغم من إنها عادةً ما تكون مستحقة للعقاب بموجب القانون المحلي. ولمناقشة المسئولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، انظر الفصل الثالث.

القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي



---

[١] المادة ٣١(١)(أ) من نظام روما.

[٢] المادة ٣١(١)(ب) من نظام روما. **يكون تناول مادة مخدرة إرادي دفاعًا فقط حين لا يكون المتهم على علم بأنه من المحتمل أن يرتكب الجريمة المزعومة.**

[٣] المادة ٣١(١)(ج) من نظام روما.

[٤] المادة ٣١(١)(د) من نظام روما.

[٥] المادة ٦٦ من نظام روما.

[٦] المادة ٨ من نظام روما والمحددة لجرائم الحرب وتستخلص كامل محتواها من القانون الدولي الإنساني انظر على سبيل المثال، المادة ٨(٢)(ج) التي تشير تحديدًا للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف.

١.٥ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) هي أكبر شبكة إنسانية إحسانية مستقلة في العالم. تتضمن عناصرُ الحركة جمعيات الصليب الأحمر الوطنية والهلال الأحمر الوطنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) والاتحاد العالمي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد). لكل عنصر منها تفويضات وأنشطة مختلفة نوعًا ما، ولو أنها كلها تعمل نحو نفس المبادئ[١]. تعود أصول الحركة إلى تطور القانون الدولي الإنساني وترتبط به.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) هي المنظمة المؤسِّسة للحركة. يقع مركز قيادتها في جنيف، ولها مكاتب في الكثير من الدول، ومهمتها حماية حيوات وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة والمواقف المتفجرة الأخرى، وتقديم المساعدة لهم. تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) أيضًا على تعزيز القانون الدولي الإنساني وتشجيع تطوره.

إن الاتحاد العالمي الخاص بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هو هيئة عضوية جامعة للجمعيات الوطنية، ويمثلها على المستوى الدولي. إنه يُنسِّقُ النجدةَ الدوليةَ المقدَّمةَ من جانب الجمعيات الوطنية لضحايا الكوارث الطبيعية، واللاجئين والمشردِّين خارجَ مناطق النزاعات.

لمعظم الدول حول أنحاء العالم جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر (مثل جمعية الصليب الأحمر البريطانية)[٢]. كل الجمعيات الوطنية عليها مسؤولية لمساعدة الأشخاص العرضة للتضرر داخل أقاليمها، ومعترَفٌ بها رسميًّا كمؤسسات مساعدة للحكومات الخاضعة لها في المجال الإنساني الخيري، ولها دور خاص في دعم تعزيز القانون الدولي الإنساني[٣]. إن عليها أيضًا التزامًا بالعمل باتحاد وتنسيق مع منظمات الحركة الأخرى لحماية ودعم من هم في أزماتٍ حول أنحاء العالم[٤]. ومثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، فإن الجمعيات الوطنية الخاصة بالدول التي يوجد فيها محترفو مهنة الإعلام مناسِبة لتقديم النصائح أو التدريب في مسائل القانون الدولي الإنساني.

وكجزءٍ من أدوارها، تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC والجمعيات الوطنية المساعدةَ لضحايا النزاعات المسلحة. تتضمن بعض أهم أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC في النزاع المسلح[٥]:

- زيارة المعتقلين لضمان أنهم يُعامَلون بكرامةٍ وإنسانية، و
- حماية المدنيين من العنف المسلح (كمثال، بتقديم شكاوى سرية للسلطات)، و
- لم شمل الأُسَر التي فرَّقها النزاع المسلح أو الكوارث (كمثال، تتبع الأشخاص أو توضيح مصير الأشخاص المفقودين)، و
- منح الناس المتضررين بفعل النزاع المسلح وصولًا للعناية الطبية.

---

[١] تتضمن المبادئ الأساسية للحركة الإنسانية، النزاهة والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والشمول.

[٢] جمعية ماجْنْ ديڤيد أدوم (درع داوود الأحمر) في إسرائيل هي أيضًا جمعية وطنية معترَف بها.

[٣] يتضمن الوضع المساعد والدور الخاص بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية علاقةً خاصةً وحوارًا بين الجمعية وحكومتها التي تخضع لها. قد تطلب الدولة من الجمعية الوطنية إكمال ودعم خدماتها الإنسانية وعلى الجمعية أن تأخذ تلك الطلبات بعين الاعتبار بجدية (مع الاستمرار في الالتزام بالمبادئ الأساسية). هذا الوضع والدور الخاصان يعنيان أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنيين، رغم كونهما مستقلتين، فهما تختلفان عن المنظمات غير الحكومية.

[٤] نص مقتبس من موقع الإنترنت الخاص بجمعية الصليب الأحمر البريطاني BRCS:
http://www.redcross.org.uk/About-us/Who-we-are/The-international-Movement/The-Movement

[٥] للاطلاع على قائمة كاملة انظر http://www.icrc.org/eng/what-we-do/index.jsp

يعمل الخط الساخن الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ٢٤ ساعة على مدار اليوم لأجل محترفي مهنة الإعلام المبلغين بتقارير من مناطق النزاعات المسلحة ومناطق عنف أخرى.

الخط الساخن للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ‎+٤١٧٩٢١٧٣٢٨٥ (٢٤ ساعة)
البريد الإلكتروني للخط الساخن للجنة الدولية للصليب الأحمر: /press@icrc.org

ويمكن الحصول على المساعدة أيضًا بالتواصلِ مع بعثة أو مكتب محلي خاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من خلال جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

يُمكِّنُ هذا الخطُّ الساخنُ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC من العمل بسرعةٍ على تقديم المعلومات والمساعدة، متى ما أمكنَ ذلك، عند القبض على أو أَسْرٍ أو اعتقال أو التبليغ عن اختفاء أو جرح أو مقتل محترفٍ لمهنة الإعلام[١]. يمكن التواصل مع الخط الساخن من جانب محترفي وسائل الإعلام أو محرريهم أو مشرفيهم أو أُسَرِهم أو شركة صحافة محلية أو عالمية. إن أي مساعدة مقدَّمة من خلال الخط الساخن سريَّةٌ. ومن ثم يُتوقَّعُ أنَّ المستفيدين من المساعدة سوف يتعاملون مع المعلومات المقدمة لهم بسرية أيضًا.

تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC تقديم المساعدات التالية، خصوصًا لمحترفي مهنة الإعلام، في مناطق النزاع المسلح عندما يكون لديها فريقٌ على أرض النزاع أو حيثما تكون هناك جمعية وطنية قادرة على المساعدة[٢]:

- السعي إلى تأكيد القبض على على محترف مهنة الإعلام المبلَّغ به، و
- الحصول على وصول لمحترفي مهنة الإعلام في الاعتقال (مرافَقين بطبيبٍ إن لزَمَ) وتقييم الظروف التي يُحتجَزون فيها، و
- العمل مع سلطات الاعتقال على تحسين ظروف الاعتقال، و
- تقديم المساعدة الإنسانية لمحترفي مهنة الإعلام المعتقَلين حيثما يلزَم، و
- توصيل المعلومات بخصوص محترفي مهنة الإعلام المعتقلين إلى أسرهم أو أصحاب أعمالهم أو شركة محترفة أخرى، و
- مساعدة أُسَرِ محترفي مهنة الإعلام المعتقلين على التواصل معهم، و
- إخلاء محترفي مهنة الإعلام الجرحى من مناطق النزاع، و
- إعادة محترفي مهنة الإعلام المحرَّرين من الاعتقال إلى أوطانهم (حيثما لا تكون هناك خدمة أخرى متاحة)، و
- حيثما يكون ضروريًّا، المساعدة في استعادة أو نقل جثامين محترفي مهنة الإعلام المتوفين.

إن حيادية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطبيعتها الإنسانية الخيرية يعنيان أنها غير قادرة على تقديم الخدمات أو المساعدات التالية لمحترفي مهنة الإعلام:

- التأمين على الحياة أو أي تأمينات أخرى، و
- التمثيل أو الاستشارة في الإجراءات القضائية، و
- الدفاع فيما يتعلق بمسائل حرية التعبير أو المشاركة في الحملات الصحفية، و
- دفع فدية لأجل رهائن، و
- المطالبة بإطلاق سراح محترفي مهنة الإعلام المعتَقلين، و
- الشجب العلني لهجمات محدَّدة ضد محترفي مهنة الإعلام.

قد تستطيع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية أو الهلال الأحمر الوطنية أيضًا تقديم الخدمات التالية لمحترفي مهنة الإعلام في نزاع مسلح، تبعًا لأنشطتها وقدرتها:

---

[١] انظر الخط الساخن الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC لمساعدة الصحفيين في المهمات الخطيرة، ٢٠٠١، معلومات عن الخط الساخن الخاص بـ ICRC:
http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0394.htm
وانظر أيضًا مقابلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع دوروثيا كريميتساس، بعنوان: "عندما تكون سلامة الصحفيين على المحك، الخط الساخن الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر
http://www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/2012/protection-journalists-interview-2012-05-02.htm

[٢] انظر معلومات عن الخط الساخن الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (رقم ١٤٦).

- مساعدة الأسر في التواصل وفي استفسارات التتبع (للمفقودين والمعتقلين)، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ومنظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الأخرى.
- تقديم المساعدات الإنسانية والإسعافات الأولية.

يمكن الحصول على معلومات أكثر عن الخط الساخن الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC وخدمات مرافِقة لها على موقع الإنترنت الخاص بـ ICRC: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0394.htm.

كما توجد صفحة إنترنت دليلية خاصة بروابط مواقع الإنترنت الخاصة بجمعيات الصليب الأحمر الوطنية والهلال الأحمر الوطنية على الرابط:
http://ifrc.org/en/what-we-do/where-we-work
ويمكن الحصول على معلومات أكثر عن الخدمات المحدَّدة الخاصة بكل واحدة منها في العادة على مواقع الإنترنت الخاصة بكل واحدة منها (يمكن الدخول إليها من خلال الصفحات التوجيهية).

٢. حماية القانون الدولي الإنساني للإعلاميين



الفصل الثاني:

حماية القانون الدولي الإنساني لمحترفي مهنة الإعلام

فهرس محتويات الفصل الأول

مقدمة إلى الفصل الثاني

يعرض الفصل الثاني القواعد الأساسية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي تحمي محترفي مهنة الإعلام وعملهم في النزاع المسلح، والقواعد التي تسمح بالتدخل في ذلك العمل.

قد يواجه محترفو مهنة الإعلام خطرَ الهجوم المقصود في النزاع المسلح بسبب العمل الذي يقومون به. سوف يدرس هذا الفصل قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة للهجمات المباشرة والمقصودة ضد محترفي مهنة الإعلام، بما في ذلك:

- حظر الهجمات ضد المدنيين (مبدأ التمييز)، و
- الحظر الصارم لاستعمال العنف الجنسي، و
- الحماية الخاصة المقدَّمة لمجموعات خاصة مثل الجرحى والمرضى، والتي يمكن أن تنطبق على محترفي مهنة الإعلام أيضًا حيثما كان ذلك ذا علاقةٍ.

على نحو مماثل، فإن القرب المتكرر لمحترفي مهنة الإعلام من القوات المسلحة والأهداف العسكرية في النزاع المسلح يمكن أن يجعلهم عرضةً لخطر الإصابة أو القتل كنتيجةٍ عَرَضِيةٍ لهجومٍ مشروعٍ على هدف عسكري. سوف يدرس هذا الفصل قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لتلك الهجمات على الأهداف العسكرية وحظر الهجمات التي هي مُفرِطة (غير متناسبة) أو غير مميّزة.

يجوزُ أنْ يُهاجَمَ محترفو مهنةِ الإعلام على نحوٍ مشروعٍ من جانب أطراف نزاع مسلح إن شاركوا بدور مباشر في أعمال القتال. سوف يفحص هذا الفصلُ تطبيقَ القواعدِ المتعلقةِ بـ "المشاركة المباشرة في أعمال القتال؟ على الأنشطة المهنية العادية، ويحدد متى قد يصل تصرف معيَّن إلى المشاركة المباشرة.

في مواقف النزاع المسلح قد يكون محترفو مهنة الإعلام عرضةً أيضًا لخطر أن يؤخَذوا كرهائنَ أو أنْ يتعرَّضوا للتعذيب أو أي إساءة جسدية أخرى. إن اتخاذ الرهائن محظور على وجه الخصوص في كل الأوقات من جانب القانون الدولي الإنساني. مع ذلك، فإن الأطراف في نزاعٍ مسلحٍ مسموحٌ لهم باعتقال أو احتجاز محترفين لمهنة الإعلام لأسباب أمنية، على شرط إجراءات وقائية معيَّنة. ينظمُ القانونُ الدولي الإنساني متى يمكن أن يُعتقَل محترفون لمهنة الإعلام على نحو مشروعٍ، ولو أن القواعدَ المتعلقةَ بالاعتقال مختلفة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ختامًا، يشرح هذا الفصلُ القواعد الخاصة بالقانون الجنائي الدولي ذات الصلة والمتعلقة بـ:

- حظر الهجمات ضد محترفي مهنة الإعلام، و
- القواعد الإجرائية التي تحمي محترفي مهنة الإعلام من الاضطرار إلى تقديم أدلةٍ أمام المحاكم الدولية والمحاكم المتخصصة الدولية.

١-٢ حماية محترفي مهنة الإعلام من الهجوم المباشر والمقصود

ملخص: الحماية من الهجوم المباشر والمقصود

إنه يُحظَرُ قتلُ محترفٍ لمهنة الإعلام في النزاع المسلح. يشير مصطلح القتل إلى القتل المقصود غير الشرعي لشخصٍ، بما في ذلك قتلُ محترفٍ لمهنة الإعلام خارجَ وبالمخالفةِ لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يحمي القانون الدولي الإنساني محترفي مهنة الإعلام _كمدنيين_ من الهجوم المقصود والمباشر من خلال مبدإ التمييزِ. يطالبُ مبدأُ التمييزَ الأطرافَ في نزاعٍ مسلحٍ بالتمييز بين:

- المدنيين؛ و
- المقاتلين.

يُحظَر على أطراف النزاع المسلح مهاجمة المدنيين قصدًا، بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام[١]. إن محترفي مهنة الإعلام محميون من الهجوم المباشر والمقصود طالما أنهم لا يقومون بـ "دور مباشر في أعمال القتال". سوف نناقش هذا المفهوم فيما يلي.

يحظر القانون الدولي الإنساني استعمال العنف الجنسي على نحو صارم في كل الأوقات ويجب ألا يُستعمَلَ ضدَّ محترفي مهنة الإعلام.

يُحظَر على الأطراف في نزاع مسلح أيضًا القيام بهجمات مُعدَّة فقط لنشر الرعب بين السكان المدنيين. يتضمن هذا الحظر مهاجمة محترفي مهنة الإعلام لأجل الغرض المفرَدِ الخاص بإكراههم على السكوت.

تستفيد بعض المجموعات من حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني. النساء _بما فيهن محترفات مهنة الإعلام الإناث_ موضوعٌ لحمايةٍ خاصةٍ وللاحترام. وكذلك من يسقطون مرضى أو جرحى في أثناء نزاع مسلح _بما فيهم محترفو مهنة الإعلام_ أيضًا مخوَّلون لـ (لهم الحق في) حماية خاصة واحترام، بما في ذلك الحق في تلقي العلاج الطبي والمساعدة، بدون تمييز، من جانب أي طرفٍ في النزاع المسلح.

سوف يشرح هذا القسمُ قواعدَ القانونِ الدوليّ الإنسانيّ التي تحمي محترفي مهنة الإعلام من الهجوم القصدي والمباشر. إن محترفي مهنة الإعلام محميون كمدنيين من خلال مبدإ التمييز. رغم ذلك، ففي النزاع المسلح، كثيرًا ما يجعلُ عملُ محترفي مهنة الإعلام إياهم يتصرفون على نحوٍ مختلفٍ عن المدنيين العاديين. كمثالٍ، فهم سوف يتوجهون إلى _بدلًا من أن يبتعدوا عن_ مناطق القتال؛ وسوف يسعون بنشاط إلى المشاركين في النزاع المسلح للحوار معهم أو لتتبع قصة؛ وهم أيضًا يشهدونَ على أحداث الحرب، والتي قد يكون بعضها انتهاكاتٍ للقانون الدولي الإنساني، ويجعلون الجمهور ينتبه إلى تلك الأحداث. إن العمل الهام لمحترفي مهنة الإعلام يجعلهم عرضةً للهجمات المباشرة والمقصودة ضدهم. قد يكونون ضحايا العنف الهادف إلى إسكاتهم ومنع تقديمهم للتقارير من مناطق النزاع المسلح.

---

[١] تنطبق هذه القاعدة على الأفراد المدنيين والأهداف المدنية، وكذلك "السكان المدنيين" على نحوٍ أكثر عمومًا. إن المادتين ٤٨ و٥١ من البروتوكول الإضافي الأول الخاص باتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الصادر في ٨ يونيو ١٩٧٧م، 1125 UNTS 3، (البروتوكول الإضافي الأول)؛ والمادة ١٣ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص باتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الصادر في ٨ يونيو ١٩٧٧م، 1125 UNTS 609، (البروتوكول الإضافي الثاني). وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) على أنه قاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL) القاعدتين ١ و٧، وهي متاحة على موقع الإنترنت:
https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home

لا يسمح القانون الدولي الإنساني للأطراف في نزاع مسلح بمهاجمة محترفي مهنة الإعلام لمجرد قيامهم بمهنتهم في وسط النزاع المسلح. ما لم يكن محترفو مهنة الإعلام مشاركين على نحو مباشر في أعمال القتال، فإنهم محميون من الهجوم المباشر والمقصود عن طريق حظر القتل ومبدإ التمييز.

٢-١-١ حظر القتل في النزاع المسلح

يُحْظَرُ قتلُ المدنيين _بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام_ في النزاع المسلح[١].
يشير مصطلح القتل إلى القتل غير المشروع المقصود لشخصٍ ويتضمنُ قتلَ محترفٍ لمهنة الإعلام من جانب طرف في نزاع مسلح لأن _كمثال_ ذلك الطرف لا يتفق مع ما نشره أو بثه ذلك المحترف لمهنة الإعلام، أو لمنعه(م) من تقديم التقارير حول مسألة معيَّنة. ينطبق حظر القتل في كل الأوقات.

ليست كل أنواع القتال غير مشروعة في النزاع المسلح. يسمح القانون الدولي الإنساني عامةً لأطراف النزاع بقتل وإصابة من يقاتلونهم. أحيانًا، يسمح القانون الدولي الإنساني لأطراف النزاع بالقيام بفعل يمكن أن يؤدي إلى مقتل أو إصابة مدنيين، بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام. هذه الظروف التي يُسمح فيها بهذا ينظمها مبدأ التمييز، مع قواعد أخرى أيضًا.

٢-١-٢ مبدأ التمييز

كما لخصنا في الفصل الأول، فإن مبدأ التمييز يحمي كل المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام. يطالب هذا المبدأ الرئيسي بأنه يجب على الأطراف في نزاع مسلح التمييز بين:

- المدنيين، و
- المقاتلين[٢].

يُحْظَر على أطراف النزاع المسلح الهجوم المقصود على المدنيين والسكان المدنيين. يُسمح لأطراف النزاع المسلح أن يهاجموا من يقاتلونهم نيابةً عن عدوهم. ينطبق مبدأ التمييز على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٣]. إنه أيضًا جزءٌ من القانون العرفي الدولي[٤]. إن محترفي مهنة الإعلام مدنيون، وبالتالي محميون من الهجوم المباشر والمقصود من خلال مبدإ التمييز.

---

[١] المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والمادة العامة ٣ (١) (أ) من اتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩م (اتفاقيات جنيف). هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، المادتين ٨٩ و٩٠.

[٢] كما لاحظنا في الفصل الأول، فإن مصطلح المقاتل combatant يُستعمَل في هذا الكتاب على سبيل التسهيل للإشارة إلى الأشخاص الأعضاء في القوات المسلحة الخاصة بدولة، وكذلك أعضاء الجماعات المسلحة غير الحكومية المقاتلة في نزاع مسلح دولي، وهذا الاستعمال له مزايا معيَّنة. هذا المصطلح لا يستعمَل في النزاع المسلح غير الدولي.

[٣] المادة ٤٨ و٥١ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ١٣ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[٤] قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية، رأيٌ استشاريٌّ، محكمة العدل الدولية (ICJ)، تقارير ١٩٩٦م، ص ٢٢٦، ٨ يوليو ١٩٩٦ (الأسلحة النووية رأي استشاري)؛ الفقرة ٧٨؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، المادتين ١ و٧؛ والمادتين ٨ (٢) (ب) (١) و (هـ) (١) من تشريع روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ يوليو ١٩٩٨م، 2187 UNTS 90، (تشريع روما)؛ وقرار جلسة الأمم المتحدة العامة ٢٦٧٥ (٢٥): مبادئ أساسية لحماية المدنيين في النزاع المسلح، ٩ ديسمبر ١٩٧٠؛ ودعوى المدعي العام ضد ديوسكو تادِتْش (IT-94-1) حكم بخصوص دافع الدفاع للاستناف التمهيدي على الحكم، حكم محكمة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلاڤيا السابقة (ICTY)، ٢ أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ١٢٧؛ وتقرير اللجنة العالمية الخاصة بالتحقيق في دارفور إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، S/2005/60، ١ فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ١٦٦؛ و دي. كرتزمر، مقال "حصانة المدنيين في الحرب، الجوانب القانونية"، في كتاب حصانة المدنيين في الحرب، مشرف تحريره آي. بريموراتز، مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠٠٧م، ص ٨٤، و سي. سيڤاكوماران، قانون النزاع المسلح غير الدولي، مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠١٢م، ص ٣١١؛ انظر أيضًا إتش. بي. جاسير، مقال "حماية الصحفيين المنخرطين في مهام مهنية خطيرة، قانون منطبق في أوقات النزاع المسلح، دورية المراجعة النقدية العالمية الخاصة بالصليب الأحمر، ١٩٨٣، المجلد ٣، رقم ٢٣٢، وهو متاح على موقع الإنترنت:
https://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/review/review-1983-p3.htm

هذه الحماية مقدمة لمحترفي مهنة الإعلام طالما أنهم لا يقومون بأي فعل "يؤثر عكسيًّا على وضعهم كمدنيين"[١]. وككل المدنيين في النزاع المسلح، فهذا يعني أنهم محميون من المهاجمة ما لم _وفي الأوقات التي_ يشاركو(ن) فيها بـ "دور مباشر في أعمال القتال"[٢]. إن الاستهداف المقصود لمحترف لمهنة الإعلام يشارك بدور مباشر في أعمال القتال ليس انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني. سوف نناقش أدناه ما يمثِّلُ مشاركة مباشرة في أعمال القتال.

٢-١-٣ الحماية من الهجمات المباشرة والمقصودة

مبدأ التمييز الخاص بالقانون الدولي الإنساني يعني أنه يُحظَر الهجوم المباشر والمقصود ضد مدني(ين)، بما في ذلك محترف(ون) لمهنة الإعلام[٣]. الهجوم هو فعل عنف ضد شخص[٤]. إن العبارة "المقصود والمباشر" تميز الهجمات المقصودة ضد محترفي مهنة الإعلام عن الهجمات التي هي عرَضِية وغير مقصودة.

الاغتصاب والعنف الجنسي

إن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى محظورة بصرامة من جانب القانون الدولي الإنساني في كل الظروف[٥]. هذا يعني أن محترفي مهنة الإعلام محميون من استعمال الاغتصاب والعنف الجنسي حتى لو كانوا يشاركون مباشرة في أعمال القتال. تَحْظرُ العنفَ الجنسيَّ فقراتٌ شرطية عديدة من القانون الدولي الإنساني تنطبق في كلٍّ من النزاع المسلح الدولي[٦] والنزاع المسلح غير الدولي[٧]. تستفيد النساء والأطفال من حماية خصوصية ضد الاعتداء الجنسي وغير اللائق (التحرش وهتك العِرض)[٨]. استعمال العنف الجنسي ضد الرجال والأولاد في النزاع المسلح محظور أيضًا بصرامة[٩].

يتضمن حظرُ العنفِ الجنسي الاغتصابَ والاعتداء غير اللائق البذيء (التحرش وهتك العرض) والإجبار على الدعارة والاستعباد الجنسي والحمل بالإكراه والتعقيم بالإكراه[١٠]. إنه يمكن _بالاقتران مع عوامل أخرى في النزاع المسلح_ أن يصل إلى فعل إبادة جماعية أو تعذيب[١١].

---

[١] المادة ٧٩ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول.

[٢] المادة ٥١ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف، والمادة ١٣ (٣) من البروتوكول الإضافي الثاني. يشكِّل هذا المفهوم أيضًا جزءًا من القانون العرفي الدولي؛ دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٦.

[٣] انظر المادتين ٤٨ و٥١ من البروتوكول الإضافي (المنطبق في النزاع المسلح الدولي)، والمادة ١٣ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني (المنطبق في النزاع المسلح غير الدولي). هذا الحظر قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC على أنه قانون دولي عرفي، انظر دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٦.

[٤] المادة ٤٩ (١) من البروتوكول الأول. إن "الهجوم" وفقًا للقانون الدولي الإنساني له معنى مختلف عن المستعمل من جانب القانون الذي ينظم استعمال القوة بين الدول (قانون مسوغات الحرب jus ad bellum).

[٥] هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC على أنه قانون دولي عرفي، انظر دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٩٣.

[٦] المادة ٢٧ (٢) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب، صادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، 75 UNTS 287، (اتفاقية جنيف الرابعة)، والمواد ٧٥ (٢) (ب) و ٧٦ (١) و ٧٧ (١) من البروتوكول الإضافي الأول.

[٧] المادة العامة ٣ (١) من اتفاقيات جنيف؛ والمادة ٤ (٢) (هـ) من من البروتوكول الإضافي الثاني.

[٨] الأطفال في المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول، والنساء في المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول.

[٩] انظر كمثال تحريم تشريع روما للاغتصاب، المادة ٨ (٢) (ب) (٢٢) والمادة ٨ (٢) (هـ) (٦). وسي بيلود (مشرف تحرير)، تعليق على البروتوكولين الإضافيين الخاصين باتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩م، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، الفقرة ٣٠٤٩.

[١٠] دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٩٣؛ والمادتان ٨ (٢) (ب) (٢٢) و (هـ) (٤) الخاصتان بتشريع روما.

[١١] انظر قضية المدعي العام ضد جان-بول أكاييسو الرواندي (ICTR-96-4-T)، حكم الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR)، ٢٧ يناير ٢٠٠٠م، وقضية المدعي العام ضد ميوسيك والآخرين، (IT-96-21-T)، حكم الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTR)، ١٦ نوفمبر ١٩٩٨م، (قضية معسكر الاعتقال سيليبيكي Čelebići) (معسكر اعتُقِل فيه مدنيون بوسنيون وتعرضوا فيه للتعذيب والاعتداء الجنسي).

الهجمات المُعَدَّة لنشر الرعب بين السكان المدنيين

يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات والتهديدات بالهجوم التي تهدف فقط إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين[١].

تتضمن الهجمات التي تحظرها هذه القاعدةُ الهجماتِ المعدةَ لإكراه أو اضطرار السكان المدنيين إلى السلوك على نحو معيَّن[٢]. هذا الحظر قد يعتبر أنه من الانتهاك للقانون الدولي الإنساني بالنسبة لطرف في نزاع مسلح أن يهاجم محترفين لمهنة الإعلام أو يهددهم بالهجوم لكي _كمثال_ يكرههم على السكوت أو ليثبِّطَهم عن مساعدةِ مؤسسة إعلامية أخرى أو كعقابٍ لهم على عدم التعاون مع مجموعة معيَّنة (بما في ذلك حكومة دولة).

٢-١- ٤ الحماية الخاصة لمجموعات معيَّنة

يستفيد أيضًا بعض مجموعات المدنيين المعتبَرين عرضةً للتأذي على نحو خاص في أثناء النزاع المسلح من حماية إضافية بموجب القانون الدولي الإنساني. حينما يكون محترفو مهنة الإعلام منتمين لإحدى هذه المجموعات، فهم يستفيدون أيضًا من الحماية الخاصة.

المرضى والجرحى

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمرضى والجرحى[٣]. لقد حُدِّدَتْ هذه الحمايةُ على أنها جزء أساسي مكوِّن من القانون الدولي العرفي وتنطبق في كلٍّ من النزاع المسلح الدولي وغير الدولي[٤]. هذا يتضمن حماية الأشخاص ذوي الإعاقات المحتاجين لعناية طبية[٥]. بالتالي، حالما يكون محترفو مهنة الإعلام مرضى أو جرحى أو في حاجة لعناية طبية _سواءً أكان هذا نتيجةَ إعاقةٍ أم لا_ فإنهم يستفيدون من هذه الحماية الخاصة.

إن الأطراف في نزاع مسلح ملزَمون باحترام وحماية المرضى والجرحى والمقعَدين في كل الظروف. هذا يعني أن الأطراف في نزاع مسلح عليهم التزام سلبي بعدم مهاجمة الجرحى والمرضى وأيضًا التزام إيجابي بضمان حمايتهم وتقليل التأثير السلبي الخاص بالقتال عليهم إلى أدنى حد[٦]، وعلاجهم بدون تمييز[٧].

---

[١] المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٣ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني. هذا قد حددته أيضًا جميعة الصليب الأحمر العالمية ICRC على أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي؛ انظر دراسة جميعة الصليب الأحمر العالمية ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٢، ورغم كون الهجمات غير المقصود منها نشر الرعب بين السكان المدنيين مرعبة، فإنها لا تشملها هذه الفقرة الشرطية، بل تحكمها القواعد العادية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاستهداف. انظر واي. دينسْتَيِنْ، سلوكيات القتال وفقًا لقانون النزاع المسلح الدولي، مطبعة جامعة كامبردج، ٢٠٠٤، ص ١١٦. وبالنسبة للتهديدات بالهجوم انظر بيلود، تعليق على البروتوكولين الإضافيين (رقم ١٤)، الفقرة ١٩٤٠.

[٢] يعطي إس. أوُنَر مثالًا هو هجمات الصرب على الأهداف المدنية في أثناء النزاع المسلح في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (FRY) المعدَّة لإكراه السكان المحليين على طرد الأقليات العرقية من المنطقة؛ في مقاله "وسائل وأساليب القتال"، في كتيب القانون الدولي الإنساني، مشرف تحريره دي. فليك، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠٠٩، ص ١٩٤.

[٣] انظر _كمثال_ اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين ظروف جرحى ومرضى وغرقى أعضاء القوات المسلحة في البحار، صادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، 75 UNTS 85 (اتفاقية جنيف الثاني)؛ والمادة ٨ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ٧ من البروتوكول الإضافي الثاني.

[٤] دراسة جميعة الصليب الأحمر العالمية ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١١٠، وانظر أيضًا المادة ٧ من البروتوكول الإضافي الثاني.

[٥] المادة ٨ من البروتوكول الإضافي الأول، ودراسة جميعة الصليب الأحمر العالمية ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٣٨. مع ذلك، فمن غير الواضح إلى أي حد يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقات غير المحتاجين لعناية طبية من الحماية الخاصة.

[٦] المادتان ١٦ و١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٧] المادة ١٢ (٢) من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين ظروف الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، صادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، 75 UNTS 31 (اتفاقية جنيف الأول)؛ والمادة ١٢ (٢) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٠ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ٧ من البروتوكول الإضافي الثاني. وللاطلاع على تباحث أكثر بخصوص هذه الحماية الخاصة، انظر فليك، كتيب القانون الدولي الإنساني (رقم ١٨)، الفصل السادس على وجه الخصوص، ص ٣٢٩- ٣٣٢.

النساء

تستفيد النساءُ _بما فيهن محترفات مهنة الإعلام الإناث_ من الحماية الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني[١]. إن أفعالًا مثل الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي شكل من الاعتداء البذيء يحظرها القانون الدولي الإنساني[٢]. إن الانتهاك المتعمد لهذه الحماية والذي يسبِّبُ معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة للجسد أو الصحة هو انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني[٣]. وكما سبق ووضحنا أعلاه، فإن استعمال العنف الجنسي محظورٌ بغض النظر عن جنس الضحية.

تستفيد النساء الحُبلى والممرِّضات وأمهات الأطفال الصغار من حماية خاصة[٤]. ينبغي أن يقدم لهنَّ الاحترام والمعاملة التفضيلية في الحالات التالية: عند الإخلاء[٥]؛ وعند نقل المواطنين[٦]؛ وعند تسليم وتوزيع المعونات الطبية والأغذية والملابس والمساعدات الإنسانية الأخرى[٧]؛ وفي الاعتقال والاحتجاز[٨]؛ وفي أثناء الاحتلال العسكري[٩].

---

[١] مع ملاحظة أن الحماية الخاصة بموجب القانون الدولي هي للنساء، ولا يعبَّر عنها بصيغة محايدة الجنس، ما عدا فيما يتعلق بمبدأ عدم القيام بتمييز معاكس ضار، وقد ناقشناه سابقًا.

[٢] المادة ٢٧ (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٧٦ (١) من البروتوكول الإضافي الأول. وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC على أنه قانون دولي عرفي، انظر دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٣٤.

[٣] المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة. ملاحظة: رغم ذلك، فهذا لا يقصر الحماية الخاصة على النساء،

[٤] المادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة

[٥] المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة

[٦] المادتان ٢١ و٢٢ من اتفاقية جنيف الرابعة

[٧] المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

[٨] المواد ٨٢ و٨٥ و٨٩ و٩١ و١٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول.

[٩] المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٢-٢ حماية محترفي مهنة الإعلام من الهجمات غير المباشرة

ملخص: الحماية من الهجوم غير المباشر

رغم أن القانون الدولي الإنساني يحظر الهجمات المباشرة والقصدية ضد المدنيين، بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام، فليس كل قتل أو إصابة مدني محظورة في النزاع المسلح. كمثال، يسمح القانون الدولي الإنساني للأطراف في نزاع مسلح بالتسبب في تضرر عرَضي للمدنيين (بما في ذلك الموت) حالما ينتج عن هجوم مشروع ضد هدف عسكري (كثكنات الجيش أو مصنع للذخيرة).

رغم ذلك، فحتى الهجمات ضد الأهداف المشروعة قد تنتهك القانون الدولي الإنساني إذا كانت:

- غير متناسبة: حالما تكون الخسارة المتوقَّعة في حيوات المدنيين أو إصاباتهم تفوق الفائدة العسكرية المباشرة المتوقَّعة من الهجوم.
- غير تمييزية: حالما تكون طبيعة الهجوم أو الأسلحة المستخدَمة لا تميز بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة. كمثالٍ، معاملة عدد من الأهداف العسكرية المنفصلة الواقعة في منطقة تحتوي أيضًا على مدنيين على أنها هدف مفرَد؛ أو استعمال أسلحة معيَّنة مثل الألغام القاتلة للبشر.
- استعمال أسلحة تسبب إصابة أو معاناة غير ضرورية: هذا يعني أن سلاحًا معيَّنًا بسبب ضررًا أكثر من "الضروري" لإيقاف أشخاص عن القتال. هذا يمكن أن يتضمن _كمثال_ الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

يستفيد محترفو مهنة الإعلام من عدد من القواعد التي تطالب أطراف النزاع المسلح باتخاذ احتياطاتٍ قبل وفي أثناء الهجوم لتقليل الاستهداف غير المقصود للمدنيين، بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام. تتضمن هذه الاحتياطاتُ:

- القيام بالمراعاة المستمرة لتجنب المدنيين في أثناء الهجوم، و
- التأكد من أن الأهداف المقصودة من الهجوم ليست مدنيةً، و
- إلغاء أو تعليق الهجوم إذا صار واضحًا أن الهجوم ضد مدنيين أو هدف مدني أو غير متناسب، و
- إصدار إنذار مسبَق بالهجوم، حيثما تسمح الظروف،

إن الهجمات المقصودة ضد محترفي مهنة الإعلام ليست الخطر الوحيد الذي يواجهونه في وسط النزاع المسلح. فنتيجةً لعملهم، فإن محترفي مهنة الإعلام يمكن أن يجدوا أنفسهم في تقارب لصيق مع أهداف مشروعة، كأعضاء القوات المسلحة، أو خطر أن يغْلَقوا في تبادل إطلاق الأسلحة بين طرفي النزاع المسلح. يسمح القانون الدولي الإنساني بمقتل أو إصابة المدنيين _بما فيهم محترفو مهنة الإعلام_ حيثما يكون المقتل أو الإصابة نتيجة عَرَضية لهجوم مشروع من ناحية أخرى. رغم ذلك، يجب أن تأخذ أطراف النزاع المسلح في اعتبارها وجود مدنيين قرب أو داخل أهداف مشروعة قبل إطلاق الهجوم. هناك قاعدتان خاصتان بالقانون الدولي الإنساني متصلتان بهذا، وهما: مبدأ التناسب، وحظر الهجمات غير المميِّزة.

٢-٢- ١ الحماية من الهجمات غير المتناسبة

يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات _حتى ضد الأهداف المشروعة مثل ثكنات الجيش أو مصنع للذخيرة_ حيثما تفوق الخسارة المتوقعة في حيوات المدنيين أو إصابات المدنيين من ذلك الهجوم الفائدة العسكرية المباشرة الواقعية المتوقعة من الهجوم[١]. هذا يُسمَّى مبدأ التناسب وهو يشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي[٢]. إن الهجمات التي تكون فيها الخسارة المتوقعة في حيوات المدنيين أكبر من المصلحة العسكرية من الهجوم هي غير متناسبة، وبالتالي فهي غير قانونية[٣]. إذا اتضح في أثناء سياق الهجوم أنه لم يعد يمكن اعتباره متناسبًا، فإن الهجوم يجب أن يُوَقَفَ أو يؤجَّلَ[٤].

بالتالي فإن وجود مدنيين أو أهداف مدنية _بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام والتنصيبيات والأجهزة الإعلامية_ بالقرب من أو داخل هدف مشروع يجب أن يأخذه الطرف في نزاع مسلح بعين الاعتبار قبل أن يمكِنَ إطلاق الهجوم. رغم ذلك، فإن مبدأ التناسب لا يعني أن وجود أي محترف لمهنة الإعلام قرب هدف مشروع يجعل الهجومَ غير قانونيٍّ.

إن تطبيق مبدإ التناسب ليس له صيغة دقيقة ويمكِنُ أن تستغله الأطرافُ في نزاع مسلح على نحو غير قانوني. هذا يحدث عندما تضع أطراف النزاع الأهداف العسكرية (كالقناصين أو الأسلحة) في مناطق مدنية، مثلًا فوق سطح فندق حيث يمكث محترفون لمهنة الأعلام، على أمل أن الطرف الخصم لن يهاجم الهدف لأن فعل ذلك سيؤدي إلى عدد غير متناسب من الضحايا المدنيين. تسمَّى هذه الممارسة باستعمال "الدروع البشرية" وهي محظورة بصرامة من قِبَلِ القانون الدولي الإنساني[٥]. وبينما يجب أن يأخذ المخطِّطون للهجوم تلكَ الممارساتِ بعينِ الاعتبارِ، فهذا لا يجعل الهجوم المخطَّطَ غيرَ قانونيٍّ بالضرورةِ.

٢-٢- ٢ الحماية من وسائل وأساليب قتال معينة والتي هي غير مميِّزة أو تسبب إصابة أو معاناة غير ضرورية

يحظر القانون الدولي دائمًا الهجمات غير المميّزة[٦]. تنطبق هذه القاعدة على كلٍّ من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. إن الهجوم غير المميّز هو الهجوم الذي لا يُمَيِّزُ بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة. من الأمثلة على هذا استعمالُ وسائل قتالية معيَّنة، مثل الضرب الجوي الشامل غير المميّز (الضرب الجوي السِجَّادي)، والتي غير دقيقة ولا يمكن توجيهها ضد أهداف مشروعة فقط. إنه يُحظَرُ على أطراف النزاعِ كذلك إطلاقُ الأسلحة على نحوٍ أعمى بدون أي فكرة عن طبيعة الهدف المقصود[٧]. على نحو مماثل، فإن القانون الدولي الإنساني يضع قيودًا على وسائل القتال التي يمكن لأطراف النزاع المسلح أن تستعملها. يجب ألا يستعمل أطراف النزاع المسلح الأسلحةَ التي لا تميِّزُ بين المدنيين والأهداف العسكرية[٨]. من الأمثلة على هذا الألغام القاتلة للبشر، والتي يمكن استعمالها على نحو غير تمييزي ولها تأثير سلبي ضار على وجه الخصوص على السكان المدنيين.

يجب ألا يستعملَ الأطراف في النزاع المسلح أيضًا الأسلحة التي تسبِّبُ إصابةً أو معاناةً غير ضرورية أبدًا[٩]. لقد أدى هذا المبدأ العام _مع مبادئ أخرى_ إلى حظر بعض الأسلحة تمامًا لأنها تسبب ضررًا أكثر من "الضروري" لإيقاف أشخاص عن القتال[١٠]. من الأمثلة على الأسلحة المحظورة الأسلحة البيولوجية[١] والكيميائية[٢].

---

[١] بما في ذلك المادتان ٥١ (٥) (ب) و٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول.

[٢] المادة ٥١ (٥) (ب) والمادة ٥٧ (٢) (أ) (٣) من البروتوكول الإضافي الأول. انظر دِنِسْتَيِنْ، سلوكيات أعمال القتال (رقم ١٧)، ص ١٢٠، وانظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، المادة ١٤.

[٣] يقوم هذا التقييم على الحقائق المتوقَّع على نحو معقول أن تكون متاحة عند وقت الهجوم وليس على أساس معلومات تظهر بعد ذلك.

[٤] المادة ٥٧ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول.

[٥] المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٥١ (٧) من البروتوكول الإضافي الأول. وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC على أنه قانون دولي عرفي، انظر دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٩٧.

[٦] المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول. وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC على أنه قانون دولي عرفي، انظر دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١١.

[٧] انظر أمثلة أخرى في كتاب سلوكيات أعمال القتال (رقم ١٧)، ص ١١٨، دِنِسْتَيِنْ.

[٨] قضية الأسلحة النووية، الفقرة ٧٨- ٧٩، و دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٧١.

[٩] قضية الأسلحة النووية، الفقرة ٧٨- ٧٩، والفقرة ٣٥ من البروتوكول الإضافي؛ ودراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٧٠.

[١٠] إف. كلاشوفْنْ و زِجفْلدْ، تقييدات على شن الحرب؛ مقدمة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة كامبردج، ٢٠١١م، ص ٣٦.

٢-٢-٣ احتياطات يجب اتخاذها في أثناء الهجوم

يمكن أن يرتكب أطراف النزاع أخطاءً بالنسبة لطبيعة الهدف في هجومٍ. في بعض الأحيان، يمكن أن تؤدي تلك الأخطاء إلى القتل غير المقصود للمدنيين، بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام. إن محترفي مهنة الإعلام على وجه الخصوص عرضة للهجمات الخاطئة؛ فالأدوات المهنية مثل الكامِرات وأنواع أخرى من آلات وتكنولوجيا البث قد يُظَنُّ على نحو خاطئ _كمثال_ أنها أسلحة. على نحو مشابه، فإن الاقتراب من الأهداف العسكرية، كالجنود والتنصيبات العسكرية قد يؤدي إلى الافتراض الخاطئ بأن محترفي مهنة الإعلام منخرطون في أعمال القتال. من وقت إلى آخر قد تحاول الأطراف في نزاع مسلح تمويهَ هجومٍ غير مشروع ومقصود ضد محترفين لمهنة الأعلام على أنه إصابة عرضية (أو غير مباشرة). هذا يمكن أن يحدث عندما لا يريد المهاجمون أن يظهروا على أنهم يستهدفون لإعلامَ عن قصدٍ.

يجب أن يقوم الأطراف في نزاع مسلح بمراعاة مستمرة لتجنب المدنيين في أثناء الهجوم[٣] وهم ملزَمون بفعل كل شيء يمكن تنفيذه للتأكد من أن الأهداف المستهدَفة من الهجوم ليست مدنية[٤]. يجب إيقاف أو تعليق الهجوم إذا اتضح أن الهجومَ غيرُ مميِّزٍ أو غير متناسب[٥]. يجب إصدار إنذار مسبَق بالهجمات التي قد تضر السكان المدنيين، حالما تسمح الظروف[٦].

---

[١] دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٣٧، وميثاق حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والسامة وتدميرها، صادر في ١٠ أبريل ١٩٧٢م

[٢]. دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٧٤؛ وميثاق حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها، صادر في ١٣ يناير ١٩٩٣م.

[٣] المادة ٥٧ (١) من البروتوكول الإضافي الأول. هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC على أنه قانون دولي عرفي، انظر دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٩.

[٤] المادة ٥٧ (٢) (أ) (١) من البروتوكول الإضافي الأول. هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC على أنه قانون دولي عرفي، انظر دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٦.

[٥] المادة ٥٧ (٢) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول. هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC على أنه قانون دولي عرفي، انظر دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٩.

[٦] المادة ٥٧ (٢) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول. هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC على أنه قانون دولي عرفي، انظر دراسة جمعية الصليب الأحمر الدولي للقانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٢٠.

٢-٣ الممارسات المهنية العادية الخاصة بالإعلام والمشاركة المباشرة في أعمال القتال

ملخص: المشاركة المباشرة في أعمال القتال

إن محترفي مهنة الإعلام _كمدنيين_ محميون من الهجوم المباشر والمقصود، ما لم _وخلال الفترة التي_ يشاركو(ن) فيها بدور مباشر في أعمال القتال.

ليس هناك تعريف واضح لـ "المشاركة المباشرة في أعمال القتال". ما إذا كان تصرفُ مدنيٍّ _بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام_ يصل إلى المشاركة المباشرة في أعمال القتال أمرٌ يُقيَّمُ في العادة على أساس الواقع وحسب كل حالة على حدة. إنها تتضمن عمومًا العناصر التالية:

معيار الضرر: أنَّه يُرَجَّحُ أن السلوك سوف يسبب ضررًا أو موتًا وإصابةً خطيرةً.

+

السببية المباشرة: هناك ارتباط سببي مباشر بين السلوك والضرر.

+

الصلة القتالية: أن يكون السلوك متصلًا على نحو وثيق بأعمال القتال بحيث يمثل جزءًا لا ينفصل عنها.

إن العمل المهني العادي الخاص بمحترفي مهنة الإعلام لن يصل عمومًا إلى المشاركة المباشرة في أعمال القتال. يحظر القانون الدولي الإنساني استهداف محترفي مهنة الإعلام لأجْل قيامهم بعملهم العادي في وسط النزاع المسلح.

الأنشطة التالية المتصلة بعمل محترفي مهنة الإعلام لا يُرجَّحُ أنْ تُعتبَر مشاركة مباشرة في أعمال القتال:

- استعمال القوة دفاعًا عن النفس وحمل أسلحة صغيرة (مثل مسدس) لاستعمال الدفاع عن النفس.
- تقديم التقارير ونشر الأخبار والمعلومات من وعن النزاع المسلح.
- رفض مساعدة طرف في النزاع المسلح.
- المشاركة في الأنشطة المساندة للحرب بما في ذلك نشر الدعاية (على شرط ألا تكون تحريضًا على العنف)

والأنشطة التالية يُرجَّحُ أنْ تكونَ مشاركةً مباشرةً في أعمال القتال وربما تتسب في فقدان محترف مهنة الإعلام لحمايته من الهجوم خلال فترة فعل الأفعال المحدَّدة التالية:

- أفعال الحرب بما في ذلك رفع الأسلحة أو استعمال العنف ضد طرف من أطراف النزاع المسلح.
- الانخراط في البث أو النشر الذي يحرض على نحو خاص على العنف ضد المدنيين أو طرف في النزاع المسلح (كنقيض للدعاية العامة دعمًا لطرفٍ).
- نقل المعلومات التكتيكية إلى طرف من أطراف النزاع المسلح.
- الانخراط في التجسس / الجاسوسية لصالح وضد طرف من أطراف النزاع المسلح.

إن محترفي مهنة الإعلام محميون من الهجوم المباشر المقصود "بشرط أنهم لا يقومون بأي فعل يؤثر عكسيًا على وضعهم كمدنيين"[١]. هذا يعني أن محترفي مهنة الإعلام _ككل المدنيين_ محميون "ما لم _وخلال الوقت الذي_ يقومو(ن) فيه بدور مباشر في أعمال القتال"[٢]. هذه القاعدة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني تشكل جزءًا مركزيًا من الحماية المقدمة من خلال مبدإ التمييز.

إن المدنيين (بما فيهم محترفو مهنة الإعلام) ليس لهم الحق في المشاركة في أعمال القتال[٣]، بخلاف أعضاء القوات المسلحة الخاصة بدولة. إن قام محترفو مهنة الإعلام بدور في أعمال القتال فإنهم يمكن استهدافهم على نحو مشروع. وقد يكونون أيضًا عرضةً قانونيًا للقبض عليهم والملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي المحلي ذي الصلة لأجل تلك المشاركة[٤].

٢-٣- ١ معنى "المشاركة المباشرة في أعمال القتال"

في بعض الأحيان يمكن أن تكون الأنشطة المهنية الخاصة بالإعلام في النزاع المسلح مشابهةً للتصرفات التي هي مشاركة مباشرة في أعمال القتال. بالتالي، فمن الهام لمحترفي مهنة الإعلام أن يفهموا القواعد المتصلة بهذه المسألة.

ليس هناك فهمٌ موحَّدٌ لما تعنيه "المشاركة المباشرة في أعمال القتال". لا تحتوي اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان على تعريف لهذا المصطلح وليس سهلًا دائمًا تقرير متى يمكن أن يكون فعلٌ ما مشاركةً مباشرةً[٥]. رغم ذلك، فمن الواضح أن المشاركة المباشرة في أعمال القتال تتضمن "أفعال الحرب التي بطبيعتها يُرَجَّحُ أن تسبب ضررًا حقيقيًا لموظفي وأدوات القوات المسلحة الخاصة بالعدو"[٦]. هذا لا يترك شكًّا في أن محترفي مهنة الإعلام الذين يرفعون الأسلحة ضد العدو، أو يحاولون قتل او إصابة أو أَسْر عدو، أو يحاولون تدمير ممتلكات العدو يشاركون مباشرةً في أعمال القتال وسوف يفقدون حمايتهم من الهجوم المباشر المقصود.

ما عدا هذه "الأفعال الخاصة بالحرب" الواضحة، فإنه رغم ذلك ليس واضحًا دائمًا ما هو السلوك الذي قد يصل إلى المشاركة المباشرة في أعمال القتال. لقد نشرت جمعية الصليب الأحمر العالمية ICRC دليلها التفسيري الخاص بها حول مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال[٧]. ورغم أن هذا الدليل ليس وثيقة ملزِمة قانونيًا[٨]، فإنه يمكن أن يكون مفيدًا في تحديد متى قد تصل تصرفات معينة إلى المشاركة المباشرة في القتال. كمثال،اقترحت جمعية الصليب الأحمر العالمية ICRC ثلاثة شروط تراكمية:

---

[١] المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول.

[٢] المادة ٥١ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ١٣ (٣) من البروتوكول الإضافي الثاني. وعلاوة على ذلك، تنص المادة العامة (٣) من اتفاقيات جنيف على أن كل الأشخاص الذين لا يقومون بدور "نشيط" في أعمال القتال يستفيدون من حمايتها في النزاعات ذات الطبيعة غير الدولية. تشكِّل هذه القاعدةُ جزءًا من القانون الدولي العرفي؛ انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٦؛ وانظر أيضًا تباحثًا حول هذه المسألة في قضية المدعي العام ضد باڤلي ستروجار (IT-01-42-T)، حكم الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلاڤيا السابقة (ICTY)، ٣١ يناير ٢٠٠٥م، الفقرات ٢٢٠- ٢٢٢؛ وقضية اللجنة العمومية لمناهضة التعذيب في إسرائيل والآخرين ضد حكومة إسرائيل والآخرين (HCJ 769/02) (قضية أعمال القتل المستهدِف)، المحكمة العليا الخاصة بإسرائيل باعتبارها محكمة العدل العليا، ١١ ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٣٠.

[٣] ما عدا الحالة النادرة جدًا الخاصة بالمشاركة في ثورة شعبية levée en masse. يصف هذا المفهومُ الثورةَ المدنية التلقائية؛ المادة (٢) من الميثاق رقم ٤ بخصوص القوانين والأعراف المتعلقة بالحرب على الأرض وملحقاته؛ تنظيمات بخصوص الحرب على الأرض، ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م (تنظيمات مدينة لاهاي (هَجْ))؛ والمادة ٤أ (٦) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٤] المادة ٤٥ من البرتوكول الإضافي الأول. وانظر أيضًا بيلود، تعليق على البروتوكولين الإضافيين (رقم ١٤)، الفقرة ١٩٤٤.

٥ لاحظ أن لفظي "المباشر" و "النشيط" كما هما مستعمَلان خلال اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين يُعتبران لهما نفس المعنى؛ الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال وفقًا للقانون الدولي الإنساني، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، مايو ٢٠٠٩ (دليل ICRC DPIH)، ص ٤٣-٤٤. وهو متاح على:

http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0990.htm

وقضية المدعي العام ضد جين-باول أكايسو (ICTR-96-4-T)، حكم الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR)، ٢ سبتمبر ١٩٩٨م، الفقرة ٦٢٩.

[٦] بيلود، تعليق على البروتوكولين الإضافيين (رقم ١٤)، الفقرة ١٩٤٤. وهذا قد أكدته المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة الخاصة بيوغسلاڤيا السابقة (ICTY) في قضية المدعي العام ضد باڤلي ستروجار (IT-01-42-A)، حكم محكمة الاستئناف، ICTY، ١٧ يوليو ٢٠٠٨.

[٧] الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال وفقًا للقانون الدولي الإنساني، (رقم ٥٣).

[٨] بالإضافة إلى ذلك، ليست كل أجزاء الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال (دليل ICRC DPIH) مقبولة عالَميًا. انظر علاوة على ذلك: دي. أكاند، مقال "إزالة ضباب الحرب؟، الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال، فصلية القانون الدولي والمقارن (٢٠١٠)، المجلد ٥٩، الموضوع رقم ١، ١٨٠؛ و دبليو. إتش. بوثبي، المشاركة المباشرة في أعمال القتال، نقاش حول الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال، جريدة دراسات القانون الدولي الإنساني (٢٠١٠)، المجلد ١، الموضوع ١، ١٤٣؛ و إم. شميت، الدليل التفسيري لمفهوم

١- معيار الضرر: هذا هو المتطلب الخاص بأن تكون أفعال محترف مهنة الإعلام يُرَجَّحُ أن تسبِّبَ الضررَ وهذا الضرر يصلُ إلى حدٍّ أو معيارٍ معيَّن. يتضمن الضرر الذي يصل إلى هذا الحدِّ التسبُّبَ في القتل أو الإصابة الخطيرة، أو تدمير شيء، أو التأثير سلبًا على قدرة جيش أو عمليات طرف في النزاع المسلح[١].

٢- السببية المباشرة: هذا يعني أنه يجب أن تكون هناك صلة سببية مباشرة بين تصرف محترف مهنة الإعلام والضرر المُرَجَّح أن يَنْتُجَ عنه. إن تأثرت العمليات العسكرية الخاصة بطرف في النزاع على نحو غير مباشر بالسلوك فبالتالي هو ليس مشاركة "مباشرة" في أعمال القتال[٢].

٣-الصلة القتالية: يعني أن السلوك محل الكلام يجب أن يكون متصلًا على نحو وثيق للغاية بأعمال القتال بحيث يشكِّل جزءًا أساسيًّا منها. بعبارة أخرى، للتلاؤم مع هذا المطلب الخاص بالمباشرة المباشرة في أعمال القتال فإن تصرف محترف مهنة الإعلام يجب أن يكون "مُعَدًّا خصِّيصًا لإيقاع الضرر دعمًا لطرفٍ في نزاعٍ مسلحٍ وللإضرار بطرفٍ آخَرَ"[٣].

يفقد محترفو مهنة الإعلام حمايتهم من الهجوم المباشر "خلال فترة كل فعل معيَّن يبلُغ إلى المشاركة المباشرة في أعمال القتال"[٤]. هذا يعني أن محترفي مهنة الإعلام المشاركين مباشرة في أعمال القتال يفقدون حمايتهم:

- خلال فترة الفعل القتالي المحدّد، و
- بينما يكونون منخرطين في الإعدادات للفعل القتالي المحدَّد، و
- بينما يكونون ينتشرون إلى أو يعودون من موقع الفعل القتالي المحدَّد[٥].

في كل الأوقات الأخرى، فإن محترفي مهنة الإعلام _كمدنيين_ محميون من الهجوم المقصود المباشر.

الدفاع عن النفس

يستعمل محترفو مهنة الإعلام أحيانًا العنف المسلَّح حمايةً لأنفسِهم من هجمات غير قانونية، أو من تهديدات بهجماتٍ غيرِ قانونيةٍ، في أثناء النزاع المسلح. كمثالٍ، قد يحملون ويستخدمون سلاحًا خفيفًا (مثل المسدس اليدوي).

لا يحظر القانون الدولي الإنساني على نحو صريح استعمال الأسلحة أو وسائل أخرى من قِبَلِ المدنيين لغرضي الدفاع عن النفس أو الدفاع المباشر عن آخرين[٦]. حالما يكون استعمال الأسلحة من قِبَلِ المدنيين دفاعًا ضد هجوم غير قانوني؛ مثل النهب أو الاغتصاب أو القتل أو محاولة الاختطاف[٧]، فإنه لا يمثِّلُ مشاركةً مباشرةً في أعمال القتال. هذا لأن مثل ذلك الفعل غير القانوني ليس جزءًا من القتال المشروع الذي يحدُثَ في نزاعٍ مسلحٍ. بالتالي فإن الدفاع ضد فعل غير قانوني ليس له صلة بالنزاع المسلح ولا يتعلق بشخص في النزاع المسلح. بعبارة أخرى: إنه لا يتلاءم مع صفة مُتَطلَّب "الصلة القتالية" الخاصة بالمشاركة المباشرة في أعمال القتال. بالتالي فإن استعمال العنف المسلح دفاعًا عن النفس لن يعرِّضَ محترفي مهنة الإعلام في الظروف العادية لهجوم غير مشروع.

رغم ذلك، فهناك خطر حقيقي من أن يفهَمَ طرفٌ في النزاع المسلح تلك التصرفاتِ على نحو خاطئ على أنها مشاركة مباشرة في أعمال القتال، وبالتالي فقد تزيد من خطر التعرض لهجوم. على نحو مشابه، فبينما لا يحظر القانون الدولي الإنساني استعمال القوة دفاعًا عن النفس، فقد تنظمه القوانين الجنائية المحلية في المنطقة التي يعمل

المشاركة المباشرة في أعمال القتال، تحليل نقدي، جريدة هارفارد للأمن القومي، المجلد ١، ٥؛ و إف. جي. هامبسُنْ، المشاركة المباشرة في أعمال القتال وتوافقية قانون النزاع المسلح وقانون حقوق الإنسان، دراسات القانون الدولي (٢٠١١)، المجلد ٨٧، ١٨٧.

[١] الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ص ٤٦.

[٢] الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ص ٤٦.

[٣] الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ص ٥٨.

[٤] الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ص ٧٠.

[٥] الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ص ٦٥- ٦٧.

[٦] الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ص ٦١.

[٧] انظر الأمثلة المقدمة من خلال الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ص ٦١.

فيها محترفُ مهنة الإعلام. كمثال، فإن الكثير من القوانين الجنائية المحلية تسمح للأشخاص باستعمال القوة المعقولة للدفاع عن حيواتهم أو ممتلكاتهم أو حياة أو ممتلكات شخص آخر[١]. التباحث بتفصيل أكثر حول هذه القواعد يخرج عن مجال هذا الكتيب.

رغم أن القانون الدولي الإنساني لا يحظر ممارسة حمل أسلحة خفيفة، فإن محترفي مهنة الإعلام المعتمَدين من جانب مع القوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية والذين هم ملتحقون معها تحظر عليهم وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية حمل سلاح[٢].

٢-٣- ٢ عمل محترفي مهنة الإعلام

إن القاعدة العامة المتعلقة بالمشاركة المباشرة في أعمال القتال مقبولة على نحو واسع. رغم ذلك، فإنها يمكن أن تكون صعبة جدًّا على التطبيق عمليًّا، وعلى وجه الخصوص على عمل محترفي مهنة الإعلام. سوف تشرح الأقسام التالية كيف يمكن أن ينطبق مبدأ المشاركة المباشرة في أعمال القتال على بعض الممارسات الشائعة الخاصة بالإعلام. هذا التباحث إرشاديٌّ فقط ولا يُقصَد منه أن يكون بديلًا عن الاستشارة القانونية الخصوصية في الحالات الفردية.

إن الأنشطة العادية التالية الخاصة بمحترفي مهنة الإعلام ليست مشاركة مباشرة في أعمال القتال:

- تقديم التقارير ونشر الأخبار والمعلومات عن نزاع مسلح، و
- رفض مساعدة طرف من أطراف النزاع، و
- المشاركة في أنشطة دعم الحرب بما في ذلك نشر الدعاية (التي ليست تحريضًا على العنف).

رغم ذلك، فإن بعض التصرفات التي قد تبدو مشابهة لـ _أو يُظنُّ على نحو خاطئ أنها_ عمل محترفي مهنة الإعلام يُرَجَّحُ أنْ تُعتَبَر مشاركةً مباشرةً في أعمال القتال، بما في ذلك:

- الانخراط في بثٍّ أو نشرٍ يحرّضُ على العنف ضد المدنيين أو طرف من أطراف النزاع (كنقيض للدعاية العامة دعمًا لطرف)، و
- نقل المعلومات التكتيكية المجموعة أثناء عمل التقارير الإعلامية عن نزاع مسلح إلى طرف من أطراف النزاع، و
- التجسس/ الجاسوسية.

سوف نبحث في كل واحدةٍ من هذه بدورها.

تقديم التقارير عن نزاع مسلح

إن تقديم التقارير عن نزاع مسلح لا يُمثِّلُ مشاركةً مباشرةً في أعمال القتال ولا يُعرِّضُ محترفي مهنة الإعلام للاستهداف المباشر المقصود المشروع. إن حرية محترفي مهنة الإعلام في البحث عن المعلومات في النزاعات المسلحة وتقديم الأخبار إلى العامة تُقِرُّها وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية في كتابها الأخضر[٣].

كثيرًا ما يؤدي عمل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة إلى نشر معلومات وأخبار بخصوص النزاع المسلح، بما في ذلك تعداد القتلى الناتج عن هجمات معيَّنة، وظروف ضحايا الحرب، ومن المحتمَل معلومات يمكن أن تُحدِّدَ مواقعَ أطراف معينة في النزاع المسلح. إنه يمكن أن تكون هذه المعلومات المنشورة _في بعض الظروف_ مساعِدةً للعمليات العسكرية الخاصة بطرفٍ من أطراف النزاع وربما تمنح أفضلية عسكرية لأحد أطراف النزاع. إن كان تقديم التقارير عن عناصر معيَّنة خاصة بنزاعٍ مسلحٍ يُرَجَّحُ أنْ يؤديَ إلى ضررٍ ذي طبيعةٍ عسكريةٍ أو له تأثير على العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية الخاصة بطرف من أطراف النزاع فبالتالي يمكن أن يرقى إلى متطلَّب "معيار الضرر" الخاص بالمشاركة المباشرة في أعمال القتال. رغم ذلك، فإن معظم التقارير المنشورة من مناطق النزاعات المسلحة لا يُرجَّحُ أن تسبِّبَ أيَّ ضررٍ عسكريٍّ.

---

[١] انظر كمثال: حق الدفاع عن النفس وفقًا لقانون المملكة المتحدة البريطانية العام؛ بِكفورد ضد الملكة، ١٩٨٨م، 1 AC 130، ووفقًا لتشريع المملكة المتحدة البريطانية، القسم ٣ (١) من مرسوم قانون الجريمة الصادر في ١٩٦٧م.

[٢] وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، الكتاب الأخضر، الإصدار الثامن، ١٣ يناير ٢٠١٣، (MoD Green Book)، ص ١١.

[٣] وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، الكتاب الأخضر، ص ٤.

علاوة على لك، وفقًا للمعايير التراكمية الموضَّحة أعلاه، فإن تقديم التقارير عن نزاع مسلح لا يُرَجَّحُ أن يرقى إلى متطلبي "السببية المباشرة و "الصلة القتالية". فحتى لو استعمل أحد أو بعض أطراف النزاع المعلومات المنشورة من جانب محترف لمهنة الإعلام لمساعدة أنفسهم في عملياتهم العسكرية، فإن جمع وتقديم التقارير عن هذه المعلومات _على أقصى حد_ هي مساعدة غير مباشرة لأحد أطراف النزاع، وبالتالي لن ترقى إلى متطلب "السببية المباشرة". على نحو مشابه، فإن الأنشطة المهنية العادية الخاصة بالإعلام _ المقصود بها جمع الأخبار والمعلومات عن نزاع مسلح وتوصيل هذا إلى الجمهور_ لا يُقصَد منها في العادة دعم طرف من أطراف النزاع المسلح للإضرار بطرف آخر[1]. إن مجرد تقديم التقارير عن نزاع مسلح لا يرتبط على نحو وثيقٍ كافٍ بأعمال القتال لتحقيق متطلَّب صفة "الصلة القتالية" الخاصة بالمشاركة المباشرة.

وبينما لن يُعتبَر عمومًا التقديم العادي للتقارير من منطقة نزاع مسلح من جانب محترف لمهنة الإعلام مشاركةً مباشرةً في أعمال القتال، فرغم ذلك يمكن أن تخضع تلك المعلوماتُ للتقييدات الأمنية. إن وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية تطالب محترفي مهنة الإعلام المعتمَدين منها الملتحقين معها بأن يُخضِعوا عملَهم المهني لـ "الفحص الأمني" قبل النشر أو البث[2]. إن الخضوع تلك الفحوصات الأمنية لا يمثل مشاركةً مباشرةً في أعمال القتال رغم أنه قد يساعد طرفًا في نزاع مسلح. السماح بالرقابة على المواد من جانب قواتٍ مسلحةٍ قبل النشر لا يُرجَّحُ أن يتناسب مع أيٍّ من المعايير الثلاثة الخاصة بالمشاركة المباشرة في أعمال القتال.

رفض مساعدة طرف في النزاع

كثيرًا ما يكون محترفو مهنة الإعلام في مناطق النزاع المسلح مناسبين لمساعدة أطراف في نزاع مسلح؛ فهم لديهم وصول لمعلومات عن النزاع المسلح من خلال تحقيقاتهم الخاصة بهم أو كشهودٍ على الأحداث؛ وربما يتواصلون مع الناس الذين لديهم معرفة تكتيكية حساسة؛ وربما يكون لديهم وصول لموارد، مثل تقنيات الاتصال والنقل، والتي قد تكون مفيدة للأطراف في نزاع مسلح. بسبب هذا، ربما يطلب طرفٌ في نزاع مسلح مساعدةَ محترفٍ لمهنة الإعلام في وسط منطقة النزاع، وحتى طلب مساعدة متصلة مباشرة بالنشاط العسكري، مثل نقل معلومات تكتيكية تتعلق _مثلًا_ بمواقع أهداف لمهاجمتها[3]. مثل تلك الأنشطة قد تمثل مشاركة مباشرة في أعمال القتال، مثل ما هو موضح فيما يلي.

إن محترفي مهنة الإعلام الذين يرفضون مساعدة أو التعاون مع طرف من أطراف نزاع مسلح لا يشاركون مباشرةً في أعمال القتال ولا يفقدون حمايتهم كمدنيين من الهجوم. إن رفض مساعدة طرف من أطراف نزاع لا يرقى إلى "معيار الضرر" المتطلَّب الخاص بالمشاركة المباشرة، إن الامتناع أو التقصير في المساعدة الإيجابية لطرف من أطراف النزاع المسلح لا يسبب نفس مستوى الضرر مثل القيام بفعل للإضرار به[4].

---

[1] عندما يكون المقصود منها المساعدة على هذا النحو، انظر التباحث حول المشاركة في الجهود الحربية من خلال تقديم الأخبار وإطلاق الدعاية، فيما يلي.

[2] وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، الكتاب الأخضر، ص ١٣- ١٦.

[3] الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ص ٤٨.

[4] الدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمال القتال وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ص ٤٩.

على نحو مماثل، فإن رفض تقديم المواد الإعلامية المهنية لقواتٍ مسلحة للفحص الأمني قبل نشرها أو بثها لا يمثل أيضًا مشاركةً مباشرةً في أعمال القتال[١]. رغم ذلك، فإن هذا قد يخضع للقواعد المتصلة بالتجسس ونقل المعلومات التكتيكية إلى طرف من أطراف النزاع (عدو)، التي سنشرحها أدناه. على نحو هام، فإن ذلك الرفض يمكن أن يكون له عواقب سلبية أخرى بموجب القانون المحلي وفيما يتعلق بالحصول على الاعتماد (التصريح) التالي من القوات المسلحة.

إن تقديم أو تلقي المساعدات الطبية _بما في ذلك الإسعافات الأولية_ إلى أو من خلال عضو في طرف من أطراف النزاع المسلح ليس مشاركةً مباشرةً في أعمال القتال.

الدعم العام للدعاية للحرب / الجهود الحربية

قد ينشر الإعلام أحيانًا موادًا بهدف حشد الدعم لأحد أطراف النزاع المسلح وللإضرار بطرف آخر. هذا قد يتضمن نشر الدعاية التي ترفع الروح المعنوية بين شعب خاص بدولة طرف في النزاع المسلح، أو تسعى إلى نزع الثقة عن أسباب نزاع أو تصرفات طرف في النزاع، أو تحاول إحداث دعم شعبي لصالح نزاع مسلح معيَّن أو طرف معيَّن في نزاع مسلح[٢]. قد يتضمن الدعم العام للجهود الحربية أيضًا عدم نشر حقائق أو معلومات معيَّنة عن النزاع المسلح للحفاظ على الدعم الشعبي لمشاركة طرف في النزاع. كمثال، تطالب وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية كل محترفي مهنة الإعلام المصرَّح لهم من جانبها بأن يوافقوا على "التغطية على كل الأحداث والأخبار الآتية من الطرف المعادي في أي مرحلة وبدون موافقة مسبقة"[٣].

إن دعم الجهود الحربية العامة[٤]، بما في ذلك من خلال نشر وبث الدعاية (أو بعدم نشر معلومات معيَّنة)، ليس في حد ذاته (بدون دعوة محدَّدة للعنف كمثال) مشاركةً مباشرةً في أعمال القتال ولا يجعل محترفي مهنة الإعلام يفقدون حمايتهم كمدنيين من الهجوم المباشر المقصود[٥]. إن الكثير من أنشطة دعم الحرب _بما في ذلك التي يقوم بها الإعلام (كالتعبير العلني عن دعم طرف من أطراف نزاع) قد يؤدي إلى مستوى من الضرر يرقى إلى متطلَّب صفة "معيار الضرر"، وكثيرًا ما قد تفي أيضًا طبيعةُ هذه الأنشطةِ _وعلى وجه الخصوص المقصود منها التسبب في الضرر بدعم طرف من أطراف النزاع المسلح للإضرار بطرفٍ آخر_ إلى متطلب صفة "الصلة القتالية". رغم ذلك، على نحو حاسم فإن أنشطة دعم الحرب غير مباشرة للغاية بحيث لا ترقى إلى "المشاركة المباشرة في أعمال القتال" وتَقْصُرُ عن أن تفي بمُتَطلَّب صفةِ "السببية المباشرة"[٦]. إن مجرد نشر معلومات (أو الامتناع عن أو التقصير في نشر معلومات) تدعم أحد أطراف النزاع المسلح ضد طرف آخر لا يعرِّضُ محترفي مهنة الإعلام لهجوم غير مشروع.

التحريض على العنف

يوجد فرقٌ واضحٌ بين الأنشطة التي تدعم الجهود الحربية العامة التي يُقصَدُ منها إثارة المشاعر دعمًا لطرفٍ من أطراف النزاع والأنشطة التي يُقصَد منها تحديدًا التسبب في ضرر مباشر للمدنيين أو لطرف في نزاع مسلح، ويُرجَّحُ أنْ تتسبب في الضرر.

---

[١] كأنواع المواد الإعلامية الموضحة في الكتاب الأخضر الخاص بوزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، ص ١٣- ١٦.

[٢] رغم أنه ليس هنا تعريف متفق عليه عالميًا للدعاية، فإنه من المقبول عمومًا أن هذه الأنشطة تتلاءم مع مجالها: انظر أيضًا: التقرير النهائي إلى المدعي العام من جانب اللجنة المنشَأة لمراجعة حملة القذف بالقنابل الخاصة بحلف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ ,39 ILM 1278، ١٣ يونيو ٢٠٠٠م، الفقرتين ٤٧ و٧٦، وهو متاح على: http://www.icty.org/x/file/Press/nato061300.pdf

وإم. إن. شميت، مقال "تحليل معنى المشاركة المباشرة في القتال، العناصر التكوينية"، في دورية القانون الدولي والسياسة (٢٠١٠)، المجلد ٤٢، ٦٩٧، ص ٧٠٨-

[٣] الكتاب الأخضر الخاص بوزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، ص ١٢.

[٤] هذا يُعرَّفُ بأنه "كل الأنشطة التي تساهم إيجابيًا في الدحر العسكري لخصمٍ"، وللاطلاع على أمثلة على الأنشطة غير الإعلامية المتصلة "بدعم الحرب" أو الأنشطة الداعمة لـ "جهود الحرب العامة"، انظر دليل جمعية الصليب الأحمر ICRC إلى تعريف المشاركة المباشرة في أعمال القتال، ص ٥١- ٥٢.

[٥] انظر نقاشًا حول هذه المسألة في دليل جمعية الصليب الأحمر ICRC إلى تعريف المشاركة المباشرة في أعمال القتال، ص ٥١؛ وانظر أيضًا قضية أعمال القتل المستهدِف في إسرائيل، الفقرة ٣٥. رغم ذلك، ربما تتناقض الدعاية للحرب مع الكثير من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، لكن النقاش حول هذا خارج عن نطاق هذا الكتيب؛ فانظر كمثال، المادة ٢٠ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م.،(ICCPR) 999 UNTS 171 .

[٦] دليل جمعية الصليب الأحمر ICRC إلى تعريف المشاركة المباشرة في أعمال القتال، ص ٥١- ٥٢.

كمثال، فإن البث أو النشر الذي يحدث في أثناء نزاع مسلح داعيًا تحديدًا للهجوم على مجموعة معيَّنة مشتركة في النزاع المسلح، والنقل العلني لمعلومات _بما في ذلك موقع أعضاء تلك المجموعة_ لتسهيل هجومٍ عليهم، يُرجَّح بدرجةٍ عاليةٍ أن يشكِّلَ مشاركةً مباشرةً في أعمال القتال[1]. إن الانخراط في هذا النوع من التصرفات _والذي يحرض على العنف في النزاع المسلح_ قد يعرِّضُ محترفًا لمهنة الإعلام إلى هجومٍ مشروعٍ خلال فترة ذلك النشاط.

وبالإضافة إل كونه يشكل مشاركة مباشرة في أعمال القتال، فإن ذلك التحريض على العنف قد يؤدي إلى مسؤولية جنائية دولية بالنسبة لمحترفي مهنة الإعلام المنخرطين في تلك الأنشطة. هذا سندرسه أكثر في الفصل الثالث.

نقل معلومات تكتيكية إلى طرفٍ في النزاع

لقد لاحظنا آنفًا أعلاه أن محترفي مهنة الإعلام في مناطق النزاع المسلح كثيرًا ما يكونون مناسبين لتقديم المساعدة لأحد أطراف النزاع المسلح بجمع ونقل المعلومات التكتيكية الخاصة بطرف في النزاع المسلح إلى طرف آخر. يُرَجَّحُ أنْ يُسَبِّبَ هذا السلوكُ ضررًا عسكريًّا وقد يُعتبَر أيضًا متصلًا على نحوٍ وثيقٍ بأعمال القتال[2].

على النقيض من مجرد تقديم التقارير عن نزاع مسلح، فإن النقل المقصود لمعلومات تكتيكية معيَّنة، مثل مواقع أهداف عسكرية أو معلومات عن قوات العدو أو معلومات أخرى ذات صلة بالعمليات العسكرية، قد يُعتبَرُ "جزءًا أساسيًّا من عملية تكتيكية واضحة ومنسَّقة" تؤدي مباشرةً إلى الضرر[3].

إن محترفي الإعلام المنخرطين في نقل أو توصيل معلومات تكتيكية عن خصمٍ إلى طرفٍ من أطراف النزاع المسلح، حالما تكون تلك المعلومات جزءًا أساسيًّا من عملية عسكرية يُرَجَّحُ أنْ تُسبِّبَ الضررَ، قد يُعتبَرُون مشاركين مباشرةً في أعمال القتال. هذا قد يُعرِّض هؤلاء المحترفين لمهنة الإعلام إلى هجوم مشروع ومقصود من جانب طرف أو أطراف في النزاع المسلح.

الجاسوسية/ التجسس

إن جمع ونقل المعلومات المشكِّلة جزءًا من عملياتٍ عسكريةٍ لا يُرَجَّحُ فحسبُ أن يمثِّلَ مشاركةً مباشرةً في أعمال القتال[4]، بل ويُرَجَّحُ أنْ يعرِّضَ محترفَ مهنة الإعلام أيضًا لاتهاماتٍ بالجاسوسية أو التجسس.

يُعرَّفُ التجسسُ في القانون الدولي الإنساني بأنه "جمع أو محاولة جمع المعلومات في إقليم يسيطر عليه طرفٌ عدوٌّ من خلال فعل مقام به على أساس الذرائع الزائفة أو قصدًا بطريقةٍ سريةٍ" لصالح طرف آخر في النزاع المسلح[5]. لا يتضمن تعريف التجسس بوضوحٍ الأنشطةَ المهنيةَ العاديةَ الخاصةَ بالإعلام. فالإعلام لا يجمع في الأوضاع العادية معلومات لصالح طرف في نزاع مسلح أو دولة أخرى (سواءً أكان ذلك بطريقة سرية أو تحت غطاء للتجسس أو خلاف ذلك)؛ بل هم يجمعون المعلومات بقصد نشر أو بث الأخبار والأحداث للعامة.

.

[1] هذا المثال يشابه السلوك الذي قام به الكثير من محترفي مهنة الإعلام في رواندا في أثناء الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤م. لقد وجدت لمحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR) أن ذلك السلوك بلغ إلى التحريض على الإبادة الجماعية، وهو جريمة دولية، ولم تناقش ما إذا كان هذا يشكل أيضًا مشاركة مباشرة في أعمال القتال. رغم ذلك، فإنه يُرَجَّحُ أن يتوافق هذا السلوك بالفعل مع معايير دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC إلى تعريف المشاركة المباشرة في أعمال القتال.

[2] انظر النقاش في دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC إلى تعريف المشاركة المباشرة في أعمال القتال، ص ٥٥.

[3] دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC إلى تعريف المشاركة المباشرة في أعمال القتال، ص ٥٥.

[4] للأسباب الموضحة أعلاه فيما يتعلق بنقل المعلومات إلى طرف في نزاع مسلح.

[5] انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٠٧؛ والمادة ٨٨ من تعليمات حكم جيوش الولايات المتحدة في ميدان القتال، صادر في ٢٤ أبريل ١٨٦٣م (قانون ليبر)، وهو متاح على موقع النت:

https://www.icrc.org/ihl/INTRO/110?OpenDocument

والمادة ١٩ من مشروع الإعلان العالمي الخاص بقوانين وأعراف الحرب، ٢٨ أغسطس ١٨٧٤م (إعلان بروكسل)، وهو متاح على موقع النت:

https://www.icrc.org/ihl/INTRO/135

والمادة ٢٩ من تنظيمات (لوائح) لاهاي. هذا التعريف مُقَرٌّ به قانونيًّا الآن في المادة ٤٦ من البروتوكول الإضافي الأول.

٢-٤ حماية محترفي مهنة الإعلام من الاحتجاز والاعتقال غير القانوني

سوف يبحث هذا القسم في قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسر واعتقال واحتجاز محترفي مهنة الإعلام في النزاع المسلح. كمدنيين، فإن محترفي مهنة الإعلام محميون من أن يؤخَذوا كرهائن ومن إساءة استعمال الإجراءات القضائية في كل الظروف. بموجب القانون الدولي، فإن الأطراف في نزاع مسلح يحق لهم اعتقال أو احتجاز مدنيين _بما في ذلك محترفون لمهنة الإعلام_ لأسباب أمنية وأيضًا للاشتباه في التجسس. سوف ندرس كلًّا من هذه الأسباب في هذا القسم. إن القواعد التي تحمي المدنيين _بما في ذلك محترفي مهنة الإعلام_ من الاعتقال والاحتجاز غير المشروع لأسباب أمنية تختلف جوهريًّا بدرجة كبيرة فيما بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. يختلف الموقف أيضًا بالنسبة للمراسلين الحربيين في النزاع المسلح الدولي، والذي يكون لهم الحق في وضع أسرى الحرب لو أُسِرُوا[١].

إنه من الهام ملاحظة أن هذا الكتاب يدرس قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي محترفي مهنة الإعلام. رغم ذلك، فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[٢] والقانون الجنائي المحلي أو قوانين الهجرة قد تنظم أيضًا اعتقال محترفي مهنة الإعلام، بما في ذلك في النزاعات المسلحة. تتنوع هذه القواعد تبعًا للدولة والظروف التي يجد فيها محترفو مهنة الإعلام أنفسهم. إن دراسة هذه القواعد خارج نطاق الغرض من هذا الكتاب. إن النصائح المخصَّصة بالنسبة للقوانين الجنائية المحلية وقوانين الهجرة المحلية ينبغي طلبها من مختصٍّ قانونيٍّ قبل إرسال بعثة إعلامية إلى الخارج.

خلال هذا الكتاب، فإن كلمة "الاعتقال" تستعمَل خصِّيصًا لوصف اعتقالِ مدنيٍّ لأسبابٍ أمنيةٍ في نزاع مسلح دولي. أما كلمة "احتجاز" فتُستعمَل لوصف كل الحالات الأخرى الخاصة بالحرمان من الحرية.

٢-٤-١ الضمانات الأساسية للحماية من الاعتقال غير القانوني

ملخص: الضمانات الأساسية للحماية من الاعتقال غير القانوني

كل محترفي مهنة الإعلام في الاعتقال أو الاحتجاز (بغض النظر عن الجنسية) محميون من خلال الضمانتين الأساسيتين التاليتين الخاصتين بالقانون الدولي الإنساني:

- حظر اتخاذهم كرهائن في كل الظروف؛و
- حظر إساءة استعمال السلطة القضائية.

تنطبق المحظورات التالية لحماية كل محترفي مهنة الإعلام من الاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني بغض النظر عن جنسيتهم أو عما إذا كانوا يُعتقَلون في نزاع مسلح دولي أم غير دولي.

---

[١] المادتان ٢١ و١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٢] انظر كمثال المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م (ICCPR)؛ والمادة ٥ من ميثاق حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٤ نوفمبر ١٩٥٠م، ETS 5، والمعروف أيضًا بالاتفاقية الأورُبية لحقوق الإنسان (ECHR).

حظر اتخاذ الرهائن

إن اتخاذ الرهائن والخطف شكل شائع على نحو متزايد من أشكال الهجمات ضد محترفي مهنة الإعلام. يحظر القانون الدولي الإنساني اتخاذَ الرهائن في كلٍّ من النزاع المسلح الدولي وغير الدولي[١]. يشكل هذا الحظرُ جزءًا من القانون الدولي العرفي[٢]. يعرِّفُ القانونُ الدوليُّ اتخاذَ الرهائن بأنه احتجاز أو خطف أو تهديد شخص (رهينة) بالعنف لإجبار طرف ثالث على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام به، كشرط لإطلاق سراح الرهينة[٣]. هذا يتضمن _كمثال_ المطالبات بمال أو بمنع معلومات معيَّنة من النشر أو البث.

حظر إساءة استعمال الإجراءات القضائية

قد يُعتقَلُ محترفون لمهنة الإعلام من جانب طرف في نزاع مسلح حالما يُتَّهمون بارتكاب جريمة. توجد القوانين المنظمة لأساس الاعتقال على الأغلب في القانون الجنائي المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكلاهما خارج نطاق هذا الكتاب. رغم ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني فيه بعض الفقرات الشرطية التي تحمي محترفي مهنة الإعلام المعتقَلين لأسباب جنائية من إساءة استعمال الإجراءات القضائية، بغض النظر عن ماهية الجريمة المتَّهَمين بارتكابها. تنطبق هذه الحماية من إساءة استعمال الإجراءات القضائية في كلٍّ من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وقد حُدِّدَتْ كقانون دولي عرفي[٤]. وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يجوز الحكم على أو معاقبة محترفين لمهنة الإعلام ما لم يُدانُوا بجريمةٍ نتيجةً لمحاكمةٍ عادلةٍ[٥]. هناك عناصر عديدة للمحاكمة "العادلة" تتضمن (ضمن أشياء أخرى) أن المحكمة التي تتداول القضيةَ ضد محترف مهنة الإعلام يجب أن تكون مستقلة ونزيهة[٦]؛ وأن يُفترَضَ أن محترف مهنة الإعلام بريء حتى تبثت إدانته[٧]؛ وأن يُبلَّغَ محترفُ مهنةِ الإعلام بالتهم الموجهة ضده[٨]؛ وأن يحصُلَ على الحقوق والوسائل الضرورية للقيام بالدفاع[٩].

---

[١] المادة ٣٤ و١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٧٥ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف

[٢] انظر تقرير اللجنة العالمية الخاص بالتحقيق بخصوص دارفور للسكرتير العام للأمم المتحدة، تبعًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤، ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤م، الفقرة ١٦٦ (٢٠)؛ والمادتين ٨ (أ) (٧) و(ج) (٣) من تشريع روما، والمادة ٤ (ج) من تشريع المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا، ٨ نوفمبر ١٩٩٤م (تشريع ICTR)؛ والمادة ٣(ج) من الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون تبعًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ (٢٠٠٠) الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠٠٠م (تشريع SCSL)؛ والقضية بخصوص الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في وضد نيكاراجوا (قضية نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ميرتس، آي. سي. جي، تقارير ١٩٨٦، ص ١٤، ٢٧ يونيو ١٩٨٦ (قضية نيكاراجوا)، الفقرة ٢١٨؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٩٦.

[٣] المادة ١ من الميثاق الدولي لحظر اتخاذ الرهائن، ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م، UNGA A/RES/34/146.

[٤] انظر المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف، والمادتين ٤ و٥ من البروتوكول الإضافي الثاني؛ إل. دوسوولد-بك، مقال "الحق في المحاكمة العادلة، الحماية الدولية"، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، مطبعة جامعة أوكسفورد، طبعة على الإنترنت، ٢٠٠٨ (آخر تحديث في أبريل ٢٠١٣م)؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٠٠.

[٥] المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادتان ١٠٢- ١٠٨ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمواد ٥ و٦٦- ٧٥ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٧٥ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ٦ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني. هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٠٠.

[٦] المادة ٨٤ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ٧٥ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف؛ والمادة ٦ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[٧] المادة ٧٥ (٤) (د) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ٦ (٢) (د) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[٨] المادتان ٩٦ و١٠٥ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادتان ٧١ و١٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٩] المادة ٧٥ (٤) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ٦ (٢) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

٢-٤-٢ الاعتقال والاحتجاز في أثناء النزاعات المسلحة الدولية

ملخص: النزاع المسلح الدولي

الأسباب الأمنية

ملاحظة: تنطبق القواعد التالية فقط على محترفي مهنة الإعلام الأجانب (محترفي مهنة الإعلام المعتقَلين أو المُحتَجَزين من جانب عدو). أما محترفو مهنة الإعلام المعتقَلون من جانب دولتهم، أو الذين هم من دولة حليفة للدولة المعتقِلة لهم، فإنهم محميون في المقام الأول من خلال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين المحلية، ولو أن الضمانات الإنسانية الأساسية تظل منطبقةً.

تختلف القواعد التي تنطبق لحماية محترفي مهنة الإعلام من اعتقال أو احتجاز غير قانوني لأسباب أمنية تبعًا لما إذا كان محترف مهنة الإعلام مراسلًا حربيًّا معتمَدًا أم لا وفقًا لاتفاقية جنيف الثالثة (راجع الفصل الأول).

محترفو مهنة الإعلام (الذين ليسوا "مراسلين حربيين")

- يجوز لطرف من أطراف نزاع مسلح دولي، ولقوات احتلالٍ، أن تعتقلَ محترفًا لمهنة الإعلام أجنبيًّا لأسبابٍ أمنيةٍ إن كان لديها سببٌ وجيهٌ للاعتقاد بأن محترف مهنة الإعلام تهديدٌ حقيقيٌّ لأمنها الحالي أو المستقبلي.
- لا يجوز اعتقال محترفي مهنة الإعلام الأجانب من جانب قواتِ عدوٍ ما لم يكن فعلُ ذلك "ضروريًّا على نحو مطلق" لأسبابٍ أمنيةٍ. وفي الأقاليم المحلية لا يجوز فرض الاعتقال إلا "لأسباب أمنية مُلِحَّة".
- يحق لمحترفي مهنة الإعلام المعتقلين أن يتلَقَّوْا معلوماتٍ وفريةً عن أسباب اعتقالهم ويحق لهم أيضًا المراجعة الفورية والدورية لشأن اعتقالهم من جانب كيان نزيه ومستقل.
- يجب أن تُخْطِر السلطات القائمة بالاعتقال دولةَ جنسية محترف مهنة الإعلام المعتقَل وأسرتَهم واللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بالاعتقال.
- بمجرد ألا يعود هناك وجود لأسباب الاعتقال، أو إذا توقفت أعمال القتال (أيهما أسبق)، فإنه يجب إطلاق سراح محترف مهنة الإعلام.

المراسلون الحربيون (مخوَّلون لوضع أسرى الحرب)

- إن المراسلين الحربيين (المعتمدين المصرح لهم من جانب سلطات دولهم) مخوَّلون لوضع أسرى الحرب عند أسرهم من جانب عدة. رغم ذلك، فهناك قواعد أقل لحماية أسرى الحرب من الاعتقال من القواعد التي تحمي محترفي مهنة الإعلام الذين ليسوا مراسلين حربيين.
- بموجب القانون الدولي الإنساني فإنه يحق لأطراف النزاع المسلح أسر واعتقال المراسلين الحربيين (كأسرى حرب). ويجوز وضعهم في معسكرات وحراستهم لمنعهم من الهرب حتى نهاية أعمال القتال.
- عند نهاية أعمال القتال، يجب إطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم لأوطانهم (بموافقتهم) بدون تأخير.
- إن قرار اعتقال شخص مخوَّل لوضع أسير حرب (بما في ذلك المراسلون الحربيون) غير قابل للمراجعة من جانب كيان مستقل. رغم ذلك، إن كان وضع محترف مهنة الإعلام كأسير حرب محل شك، فإنه يُفترَضُ أنه مخوَّل لوضع أسير الحرب حتى تقرِّرَ في هذا محكمةٌ مختصةٌ.
- لا يُطالبُ المراسلون الحربيون _كأسرى حرب_ بأن يعطوا لسلطة الاعتقال إلا أسماءهم ورتبهم وتواريخ مواليدهم والرقم المسلسل (باعتباره ذا صلةٍ).
- يحق للمراسلين الحربيين إرسال "كارت اعتقال" لأُسَرِهم من المعتقَل. يجب أن تُخْطِر السلطاتُ القائمةُ بالاعتقال أيضًا دولة جنسية المراسل الحربي وجمعية الصليب الأحمر العالمية ICRC بالاعتقال.

يجوز اعتقال محترفي مهنة الإعلام أيضًا بتهمة التجسس.

الاعتقال لأسباب أمنية في أثناء النزاع المسلح الدولي

يحق للأطراف في نزاع مسلح دولي أن يعتقلوا المدنيين _بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام_ لأسباب وقائية وأمنية[١]. الاعتقال هو احتجاز مواطنين لأسباب غير جنائية أو عقابية ولا تتضمن دعاوى جنائية[٢].

يقدم القانون الدولي الإنساني بعض القواعد الإجرائية التي تحمي محترفي مهنة الإعلام في الاعتقال. هذه القواعد يُقصدَ منها منع "الاختفاء" بينما هم في الاعتقال، وكذلك الاعتقال غير الضروري أو العقابي في أثناء النزاع المسلح. للأسف، فإن هذه القواعد الإجرائية قليلة العدد وكثيرًا ما تفتقد التفصيلَ الضروريَّ. سوف ندرس وضع المراسلين الحربيين المعتمَدين في القسم التالي.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة باعتقال المدنيين كثيرًا ما تكملها الفقرات الشرطية الأكثر تفصيلًا الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. إن دراسة هذه الفقرات الشرطية الخاصة بحقوق الإنسان تقع خارج نطاق هذا الكتيب.

أهمية جنسية محترف مهنة الإعلام المعتقَل

إن القانون الدولي الإنساني هو مجال القانون الذي يُنَظِّم التصرفات بين الخصوم في نزاع مسلح. على نحو عام، فإن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني المنشئة للقواعد الإجرائية والوقائية الخاصة باعتقال المدنيين تنطبق فقط عندما يُعتقَل محترفٌ لمهنة الإعلام (باعتباره من المدنيين) على يد دولة تقاتل ضد دولة جنسيته، أي: عدو. لا تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالاعتقال على مواطني الدولة المحارِبة الخاصين بها، أو الذين من دول متحالفة معها[٣] (حيث أنها لا تُعتبَر "عدُوًّا")[٤].

إن مشروعية اعتقال محترفين لمهنة الإعلام من جانب دولتهم أو دولة حليفة يتعامل معها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين المحلية الخاصة بالدولة المعتقِلة، وهو ما لا ندرسُه هنا.

إن اعتقالَ محترفين لمهنة الإعلام من جانب عدو (محترفين لمهنة الإعلام أجانب) تُنظِّمه الفقرات الشرطية التالية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني (وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين المحلية، التي لا ندرسُها هنا):

- إن محترفي مهنة الإعلام الذين ليسوا مراسلين حربيين معتمَدين ويُعتقَلون في إقليمِ دولةٍ أجنبيةٍ[٥] أو إقليمٍ مُحتَلٍّ محميُّون من خلال اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول[٦].
- محترفو مهنة الإعلام الذين هم مراسلون حربيون معتمَدون يكونون أسرى حربٍ عند اعتقالِهم من جانب عدوٍّ (في نزاعٍ مسلحٍ دوليٍّ) ويستفيدون من الحماية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة.

---

[١] المادتان ٤١ و٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٢] بالنسبة لأغراض هذا الكتيب، فإن مصطلح "الاعتقال" يتضمن كذلك عملية تحديد الإقامة الجبرية لمواطن في محل إقامته لأسباب أمنية. انظر كمثال المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣] وهي الدولة التي تحتفظ بعلاقات دبلوماسية عادية مع الدولة القائمة بالاعتقال؛ انظر جي. إس. بيكتيت (مشرف التحرير)، اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، شرح، المجلد الرابع، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، ١٩٥٨م، ص ٤٥- ٤٨.

[٤] علاوة على ذلك، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة لا تنطبق على جنسيات الدول المحايدة، ما عدا حالما يُعتقَلون في إقليمٍ محتلٍّ.

[٥] كما في حالة الأشخاص المعتبَرين "أشخاصًا محميّين" بموجب المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة. هذا يتضمن مواطني المملكة المتحدة البريطانية على إقليم دولة منخرطة في نزاع مسلح مع المملكة المتحدة البريطانية أو دولة لم يعد لها علاقات دبلوماسية مع المملكة المتحدة البريطانية.

[٦] المادة ٤١ و٤٢ و٤٣ (خاصة بالنزاع المسلح الدولي) والمادة ٧٨ (خاصة بالاحتلال) من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر أيضًا المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

تنطبقُ الضمانات الإنسانية الأساسية[١] التي تحظر استعمالَ القتل والعنف الجنسي والتعذيب وإساءة استعمال الإجراءات القضائية لحماية كل المدنيين في الاعتقال بغض النظر عن الجنسية أو التصريح (الاعتماد). تُحدِّدُ هذهِ الضماناتُ معيارًا أدنى من المعاملة التي يجب ضمانها في كل الحالات.

الأساس القانوني لاعتقال محترفين لمهنة الإعلام أجانب من جانب عدو

ينطبق هذا القسم على محترفي مهنة الإعلام الذين ليسوا مراسلين حربيين.

يجوز للأطراف في نزاع مسلح، ولقوى الاحتلال، أن تعتقل محترفًا لمهنة الإعلام أجنبيًّا لأسباب أمنية[٢] لو كان لديها "سبب وجيه" للاعتقاد بأن محترف مهنة الإعلام "تهديدٌ حقيقيٌّ لأمنِها الحاليّ أو المستقبليّ"[٣]. هذا يجب أن يكون شيئًا أكثر من مجرد حقيقة أن محترف مهنة الإعلام مواطن خاص بعدوٍّ أو في سن الخدمة العسكرية[٤]. بل بالأحرى، فهذا يشير إلى مواقفَ أكثرَ خطورةً حالما يقومُ محترفٌ لمهنة الإعلام بـ "أنشطة تخريبية" على إقليمِ طرفٍ من أطراف النزاع؛ أو يقوم بأفعال "تكون مساعدةً مباشرة لقوةٍ خاصةٍ بعدوٍّ"[٥]. هذا قد يتضمنُ الجاسوسيةَ أو التجسسَ. رغم ذلك، يجب ألا يُقصَدَ من الاعتقالِ أنْ يحل محلَّ الإجراءاتِ الجنائية[٦].

يجب ألا يُعتقَلَ محترفو مهنة الإعلام الأجانب (الذين ليسوا مراسلين حربيين) من قِبَلِ قواتِ عدوٍّ ما لم يكن القيامُ بذلكَ ضروريًّا لأسبابٍ أمنيةٍ[٧]. وفي الإقليم المحتل لا يجوز فرض الاعتقال إلا لـ "أسبابٍ أمنيةٍ مُلِحةٍ"[٨] فقط. هذا يعني أن اعتقال محترفي مهنة الإعلام لأسباب أمنية هو الحل والملجأ الأخير ويسمح به القانون الدولي الإنساني فقط حالما لا توجدُ وسائلُ أقلُّ عنفًا متاحةٌ. كمثالٍ، إن أمكن تحقيق نفس الأهداف الأمنية بمطالبة محترف مهنة الإعلام الأجنبي بالتنسيق مع الشرطة دوريًّا فبالتالي ربما لن يكون الاعتقال خيارًا قانونيًّا.

إن مفهومي "أمن الدولة" و"الضرورة المطلقة" غامضان[٩] وإن الفقرات الشرطية من اتفاقيات جنيف والتي تسمح باعتقال المدنيين تترك تقييم ما إذا كان شخصٌ خطرٌ أمنيٌّ للدولة الساعية لاعتقال ذلك الشخص[١٠]. هذا يعني أنه من غير الواضح ما إذا كانت جوانب معينة من عمل الإعلام _بما في ذلك نشر مواد بخصوص مواقع أهداف محتملة والتي ربما تمنح أفضلية للعمليات العسكرية الخاصة بخصم_ ستُقيَّم على أنها "تهديد أمني" في سياق معيَّن أم لا. هذه مسألة منفصلة عن مسألة ما إذا كانت تلك الأنشطة مشاركة مباشرة في القتال أم لا.

---

[١] بما في ذلك المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

[٢] وسيلة الاعتقال تمثل أحد "وسائل التحكم" التي يُسمَحُ للأطراف في نزاع مسلح استعمالها لأسباب أمنية: انظر المادتين ٢٧ (٤) و٤١ من اتفاقية جنيف الرابعة. يجب أن تلتزم هذه الوسائل بالقواعد الأخرى المبسوطة ف اتفاقيات جنيف (المستشهَد بها في هذا القسم).

[٣] بكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح، (رقم ٩٥)، ص ٢٥٨.

[٤] بكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح، (رقم ٩٥)، ص ٢٥٨ (ولاحظ عند نهاية القسم)؛ وقضية معسكر سيليبكي الذي أقيم ضد البوسنيين المدنيين، الفقرتان ٥٧٤ و٥٧٧.

[٥] بكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح، (رقم ٩٥)، ص ٢٥٧. وانظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٩٩.

[٦] جي. بيجيك، المبادئ الإجرائية وإجراءات الوقاية الخاصة بالاعتقال/ الاحتجاز الإداري في النزاع المسلح ومواقف عنف أخرى، دورية المراجعة النقدية العالمية الخاصة بالصليب الأحمر (٢٠٠٥)، المجلد ٨٧، رقم ٨٥٨، ٣٧٥، ص ٣٨١.

[٧] المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الرابعة. هذا أيضًا قد حددته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه قانون دولي عرفي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٩٩

[٨] المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة. رغم ذلك، فبالنسبة للأغراض الحالية من الكتيب، فإن المصطلحين متشابهان، ولو أنه _على نحو قابل للجدل_ يُستلْزَم معيارًا أعلى في الأقاليم المحتلة، انظر بكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح، (رقم ٩٥)، ص ٣٦٧.

[٩] وغير قادر على تحديد تعريف أكثر دقة: انظر قضية معسكر سيليبيكي، الفقرتين ٣٢٨ و٥٧٤. وانظر أيضًا اجتماع الخبراء بخصوص الإشراف على قانونية الاعتقال في أثناء النزاع المسلح، نظمه المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني، عُقِدَ في معهد الدراسات العليا الخاصة بالدراسات الدولية، جنيف، في ٢٤- ٢٥ يوليو ٢٠٠٤، وهو متاح على موقع الإنترنت:
http://www.geneva-academy.ch/docs/expert-meetings/2004/4rapport_detention.pdf, pp. 13-14

[١٠] قضية معسكر سيليبكي، الفقرة ٥٧٤.

الإجراءات الوقائية لمحترفي مهنة الإعلام الأجانب المعتقَلين من جانب عدو

إن قرار اعتقال محترف لمهنة الإعلام في نزاع مسلح دولي يخضع لبعض القواعد والإجراءات الوقائية المقصود منها ضمان ألا يتحول الاعتقال إلى "اختفاء"، وأنه ليس غير ضروري أو عقابي. إن لمحترف مهنة الإعلام المعتقل الحق في تلقي معلومات فورية عن أسباب اعتقاله أو اعتقالها بلغة يفهمها أو تفهمها[١]. يحق لمحترف مهنة الإعلام المعتقَل أيضًا أن يطلب مراجعة فورية لأسباب اعتقاله[٢] من جانب كيان مستقل نزيه مُنصِف[٣]. وينبغي أنْ يُراجَعَ اعتقالُه مرتين على الأقل سنويًّا[٤].

[١] رغم أن هذا يُرَجَّح أن يعبَّر عنه بألفاظ فضفاضة؛ انظر المادة ٧٥ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول؛ وانظر أيضًا بيلود، تعليق على البروتوكولين الإضافيين (رقم ١٤)، الفقرة ٣٠٦٥. هذا أيضًا قدد حددته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه قانون دولي عرفي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٩٩.

[٢] المادة ٤٣ و٧٨ (بخصوص الاحتلال) من اتفاقية جنيف الرابعة. في حالة الاحتلال فهذا يشار إليه كـ "استئناف".

[٣] المادة ٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. في حالة الاحتلال فإن المادة ٧٨ تحدد أن هذا ينبغي مراجعته بالتوافق مع إجراء نظامي تحدده قوة الاحتلال. انظر بيكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح (رقم ٩٥)، ص ٢٦٠؛ و بيجيك، المبادئ الإجرائية وإجراءات الوقاية الخاصة بالاعتقال/ الاحتجاز الإداري في النزاع المسلح ومواقف عنف أخرى (رقم ١٠٤)، ص ٣٨٦- ٣٨٧.

[٤] المادة ٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. في حالات الاحتلال فإن فترة المراجعة المقترَحة هي مرة كل ٦ شهور؛ انظر المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة. هذا أيضًا قدد حددته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه قانون دولي عرفي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٩٩.

يجب أن يقدم الطرف القائم بالاعتقال أيضًا التفاصيلَ الخاصة بمحترف مهنة الإعلام المعتقَل[١] إلى دولة جنسيته[٢]، والتي لها الحق في الاتصال به و_حالما يكون ذا صلة_ في زيارة المعتقَل[٣]. على نحو مشابه، يجب على القوة القائمة بالاعتقال أن تُخْطِرَ أسرةَ المعتقَلِ[٤] ووكالة التتبع المركزية الخاصة بالاعتقال في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC[٥]. سوف ندرس دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC _بما في ذلك زيارة المعتقَلين_ فيما يلي أدناه.

يجب إطلاق سراح محترفي مهنة الإعلام حالما لا يعود هناك وجود لسبب اعتقالهم أو بأقرب ما يمكن بعد توقف أعمال القتال (أيهما أسبق)[٦]. بالإضافة إلى ذلك، فإن محترفي مهنة الإعلام المعتقَلين في إقليم دولتهم من جانب قوة احتلال يجب ألا يُنْقَلُوْا إلى إقليم تلك القوة المحتلة[٧].

الأساس القانوني لاعتقال مراسلين حربيين من جانب عدو

إن محترفي مهنة الإعلام الذين هم مراسلون حربيون معتمَدون مخوَّلون بموجب اتفاقية جنيف الثالثة في النزاع المسلح الدولي لوضع أسرى الحرب عند الأسر من جانب عدو (انظر دراسة هذا في الفصل الأول)، حتى لو لم يكونوا أعضاءً في القوات المسلحة[٨].

هناك قواعد إجرائية أقل بدرجة كبيرة فيما يتعلق بقرار اعتقال أسرى الحرب مما هناك بالنسبة للمدنيين العاديين. هذا لأن حق الأطراف في نزاع مسلح في فعل ذلك يخضع لشروط مقيّدة قليلة جدًّا. إن أسرى الحرب _بالتأكيد_ محميون من خلال قواعد عديدة خاصة بالقانون الدولي الإنساني ضد المعاملة غير الإنسانية وكذلك قواعد تحدد حدًّا أدنى من الظروف الخاصة بالاعتقال. سوف نتناول هذا في القسم التالي.

بموجب القانون الدولي الإنساني فإنه يحق لأطراف النزاع المسلح أسر واعتقال المراسلين الحربيين (كأسرى حرب). ويجوز وضعهم في معسكرات وحراستهم لمنعهم من الهرب[٩] حتى نهاية أعمال القتال[١٠]. وبخلاف محترفي مهنة الإعلام الذين هم معتقَلون مدنيون، الذين يجب إطلاق سراحهم حالما لا يعود هناك وجود لسبب اعتقالهم، فإن المراسلين الحربيين يمكن أن يُحتجَزوا كأسرى حرب لفترة أطول بكثير، ربما حتى نهاية النزاع المسلح. عند نهاية أعمال القتال، يجب إطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم لأوطانهم (بموافقتهم) بدون تأخير[١١].

---

[١] بما في ذلك أسماؤهم ومحال مواليدهم والفعل المقام به (التهمة) في كل حالة. يجب تقديم تفاصيل أخرى موضحة في المادتين ١٠٦ و١٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٢] إن وافقوا على أن تُنقَل هذه المعلومات، بحسب المادتين ٤٣ و١٣٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. هذا يقام به من خلال آليات الدوائر الرسمية الخاصة بالمعلومات ووكالة التتبع المركزية؛ انظر المواد ١٣٦ إلى ١٤١ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣] المادة ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وانظر أيضًا المادة ٣٦ من ميثاق ڤيينا الخاص بالعلاقات القنصلية، صادر في ٢٤ أبريل ١٩٦٣م، .596 UNTS 261

[٤] المواد ١٠٦ و١٠٧ و١٣٧ و١٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة

[٥] المواد ٤٣ و١٠٥ و١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة

[٦] المادتان ١٣٢ و١٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٧٥(٣) من البروتوكول الإضافي الأول.

[٧] المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٢٨ (إطلاق السراح والعودة) والمادة ١٣٠ (النقل في إقليم محتل).

[٨] المادة ٤أ (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٩] المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة.

[١٠] المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة.

[١١] المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة.

على النقيض من اعتقال المدنيين، فإن أسر واحتجاز أسرى الحرب ليس وسيلة يُلجَأ إليها كآخر حل. فالغرض من احتجاز الأشخاص المخولين لوضع أسرى الحرب هو منعهم من الانحراط في العمليات العسكرية[١]. إنها وسيلة شائعة ومسموح بها في أثناء النزاع المسلح لضمان ألا يكون جنود العدو قادرين على القتال من بَعْدُ. لهذا السبب، فإن أسرى الحرب المرضى بشدة أو المصابين بشدة (بما في ذلك المراسلون الحربيون) يجب إرسالهم إلى بلدانهم (يعني إعادتهم إلى أوطانهم)، بشرط موافقتهم[٢].

الإجراءات الوقائية الخاصة بالمراسلين الحربيين المعتقلين من جانب عدو

يخضع اعتقال المراسل الحربي لإجراءات وقائية أقل من الخاصة باعتقال المدنيين. إن قرار اعتقال شخص مخوَّل لوضع أسير الحرب (بما في ذلك المراسلون الحربيون) غير قابل للمراجعة من جانب أي كيان مستقل[٣]. رغم ذلك، حيثما يكون وضع محترفٍ لمهنة الإعلام كأسير حرب محلَّ شكٍّ _كمثالٍ لأنه فقد بطاقةَ هويتِهِ_ فإنه يجب أن يُفترَضَ يُفترَضَ أنه مخوَّلٌ لوضع أسير الحرب حتى تقوم محكمة متخصصة مختصة باتخاذ قرار في هذه المسألة (لكن ليس في قرار الاعتقال نفسه)[٤].

لا يُطالبُ أسرى الحرب (بما في ذلك المراسلون الحربيون) بأن يعطوا لسلطة الاعتقال إلا أسماءهم ورتبهم وتواريخ مواليدهم والرقم المسلسل (حيثما يكون ذا صلةٍ)[٥]. يجب ألا تهدد أو تؤذي سلطة الاعتقال الشخصَ الذي يرفض تقديم معلومات أكثر. على نحو مشابه، فإن أي شخص يُحتجَر في معتقل لأسرى الحرب (بما في ذلك المراسلون الحربيون) يجب أن يُخطَر بلغةٍ يفهمها بأسباب اعتقاله[٦].

علاوة على ذلك، كضمانة ضد الاختفاء، يجب أن يرسل المراسلون الحربيون "كارت أسر" إلى أُسَرِهِم ووكالة التتبع المركزية (في اللجنة الدولية للصليب الأحمر) عند الأَسْرِ[٧]. ينبغي أن تقدم الدولةُ القائمةُ بالاعتقال معلوماتٍ بخصوص أسير الحرب لدولة جنسيته[٨] وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC [٩]. سوف نناقش دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC _بما في ذلك زيارة أسرى الحرب_ فيما يلي أدناه.

التجسس

يحق لأطراف النزاع المسلح أن تختار اعتقال محترف لمهنة الإعلام متهم بالتجسس لأسباب أمنية كمدني أو أن تتهمه وتحاكمه على انخراطه في تلك الأنشطة. يحق لمحترفي مهنة الإعلام المحاكَمين بتهم التجسس في نزاع مسلح دولي أن يحصلوا على محاكمة عادلة[١٠] وضمانات قضائية أخرى لحمايتهم من إساءة استعمال الإجراءات القضائية (كما هو موضح في بداية هذا القسم)، بما في ذلك الحق في اعتبارهم أبرياء حتى تثبُتَ إدانتُهم. إنه من غير المشروع أن يُعدَم شخصٌ متهم بالتجسس على نحو سريع (يعني إعدامه بدون محاكمة).

---

[١] إم. ساسولي؛ مقال "الاعتقال"، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، مطبعة جامعة أوكسفورد، طبعة على الإنترنت، ٢٠٠٧ (آخر تحديث في أبريل ٢٠١٣)، الفقرة ٤.

[٢] المادة ١٠٩ والجزء الرابع عامةً من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٣] بالتأكيد، هناك إجراءات وقائية جوهرية لتأديب ومعاقبة أسرى الحرب (POWs) أثناء الاعتقال وكذلك إجراءات وقائية للمسائل الجنائية. انظر الفصل الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٤] المادة ٥ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ٤٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

[٥] المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٦] رغم أن هذا يُرجَّحُ أن يُعَبَّرَ عنه بألفاظ فضفاضة؛ انظر المادة ٧٥ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول؛ وانظر أيضًا بيلود، شرح للبروتوكولين الإضافيين (رقم ١٤)، الفقرة ٣٠٦٥. هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٩٩.

[٧] المادتان ٧٠ و١٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٨] المادة ٦٩ من اتفاقية جنيف الثالثة. هذا يمكن أن يكون من خلال دوائر المعلومات الرسمية المؤسَّسة لهذا الغرض ولجمع ونقل المعلومات بخصوص أسرى الحرب. انظر المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٩] المادتان ١٢٢ و١٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة. هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٩٩.

[١٠] المادة ٣٠ من لوائح وتنظيمات لاهاي (هَجْ)؛ والمادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة. هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٠٧. انظر أيضًا تباحثًا حول متطلَّبِ المحاكمة العادلة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٠٠.

٢-٤-٣ الاعتقال في النزاعات المسلحة غير الدولية

ملخص: النزاع المسلح غير الدولي

هناك قواعد خاصة بالقانون الدولي الإنساني أقل بكثير لحماية محترفي مهنة الإعلام من اعتقال غير قانوني في النزاع المسلح غير الدولي مما هو متاح في حالة النزاع المسلح الدولي.

ملاحظة: إن القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح غير الدولي لا تعترف بـ "المراسلين الحربيين" أو وضع أسير الحرب. بالتالي، فإن كل محترفي مهنة الإعلام _بغض النظر عما إذا كانوا مصرَّحًا لهم بمرافقة قوات مسلحة أم لا_ مخوَّلون لنفس الحماية من الاعتقال.

- إنه من غير الواضح ما إذا كان القانون الإنساني الدولي يمنح الأطراف في نزاع مسلح غير دولي السلطةَ لاعتقال الأشخاص (بما في محترفو مهنة الإعلام) لأسباب أمنية مُلِحَّة أم لا بموجب القانون الدولي الإنساني. رغم ذلك، فإن مثل ذلك الاعتقال لا يحظرُهُ القانون الدولي الإنساني. إن للأطراف في النزاع السلطة يالفعل السلطة في اعتقال محترفي مهنة الإعلام تبعًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين المحلية ذات العلاقة الخاصة بالدول.
- إن الاعتقال خارج هذه النطاقات المسموح بها من خلال القانون يُرَجَّحُ أنْ تكون اتخاذًا لرهائنَ، وهو غير قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني.
- يحظرُ القانون الدولي العرفي أيضًا "الاعتقال الاعتباطي" لمحترفي مهنة الإعلام. هذا يحظر الاعتقالَ بدون سببٍ قانونيٍّ أو حيثما لا تكون الإجراءات القانونية قد اتُبِعَتْ. إنه أيضًا يحظر الاعتقال غير المحدود زمنيًا والاعتقال بدون مراجعة.
- يجب أنْ يُزَوَّدَ محترفو مهنة الإعلام بمعلوماتٍ عامةٍ عن اعتقالِهم بما في ذلك أسباب اعتقالهم ومدته المحتمَلة.
- يجب أن يقوم كلُّ قرارِ اعتقالٍ لمحترفٍ لمهنة الإعلام على أساس ظروفه الفردية والخطر وليس نتيجةً لـ "قرار شامل" باعتقالِ كلِّ محترفي مهنة الإعلام في منطقةٍ.
- ليس هناك إلزام صريح من جانب القانون الدولي الإنساني على الأطراف القائمة باعتقال في نزاع مسلح غير دولي بإخطار أُسْرَةِ المعتقَلِ أو دولة جنسيته أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتقال محترف لمهنة الإعلام.

يجوز اعتقال محترفي مهنة الإعلام أيضًا في النزاع المسلح غير الدولي بتهمة التجسس.

الاعتقال لأسباب أمنية في أثناء النزاع المسلح غير الدولي

هناك قواعد خاصة بالقانون الدولي الإنساني أقل بكثير لحماية محترفي مهنة الإعلام في الاعتقال في مواقف النزاع المسلح غير الدولي. بالإضافة إلى ذلك، فإن مفهومي "المراسل الحربي" و "أسير الحرب" غيرُ مُعترَفٍ بهما في النزاع المسلح غير الدولي. بالتالي، فإنَّ أيَّ محترفٍ لمهنةِ الإعلامِ يؤسَر فيما يتصل بنزاعٍ مسلَّحٍ غيرِ دوليٍّ ينالُ نفسُ الحمايةِ بموجبِ القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عما إذا كان معتمَدًا مصرَّحًا له من جانب قوات مسلحة أم لا.

هناك بعض القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي تنطبق على الأشخاص في الاعتقال في النزاع المسلح غير الدولي. هذه نستطيعُ أنْ نجدَها في المادة الثالثة العامة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، والتي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وأيضًا في قواعد القانون الدولي الإنساني العُرفي. تنطبقُ هذهِ القواعدُ على كلٍّ منَ الدولة والأطراف غير الحكومية في نزاع مسلح غير دولي.

لقد وُضِّحَت بعضُ هذهِ القواعدِ من خلال نقاشاتِ الخبراء حول الموضوع[1] وأيضًا تطور كتب الإرشاد الموجزة غير الملزِمة قانونيًّا[2]. لقد ضَمَّنا وأدرجنا هذه المادة الإضافية في الهوامش حيثما كانت ذاتَ صلةٍ.

إنَّ القانونَ الدوليَّ لحقوقِ الإنسانِ والقوانينَ المحليَّةَ مصادرُ هامةٌ للقواعدِ المنظمةِ لظروفِ وشروطِ الاعتقالِ في النزاع المسلح غير الدولي. تتناوَلُ الكثيرُ من الفقراتِ الشرطيةِ الخاصةِ بحقوقِ الإنسان الأسبابَ التي على أساسِها يجوز أن يُعتقَلَ شخصٌ وهي مكمِّلة للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح غير الدولي. رغم ذلك، فإن دراسة هذه القواعد تخرج عن نطاق هذا الكُتَيِّبِ.

الأساس القانوني للاعتقال في أثناء النزاع المسلح غير الدولي

هناك خلاف كثير حول الماهية الدقيقة لما يقوله قانونُ النزاع المسلح غير الدولي بصدد اعتقال المدنيين لأسباب وقائية وأمنية[3]. إن اعتقال الأشخاص ـبما في ذلك محترفو مهنة الإعلامـ لأَجْلِ تلكَ الأسباب لا يحظرُه القانون الدولي الإنساني. إنه أيضًا ليس مسموحًا به على نحوٍ صريحٍ سواءً في المادة الثالثة العامة من اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الثاني. إنه من غير الواضح ما إذا كان القانون الدولي الإنساني يقدم أي أساس قانوني لاعتقال المواطنين لأسباب أمنية ملحة، بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام.

هناك جدالٌ بأن الأطراف في نزاع مسلح غير دولي ـبما في ذلك الدول والمجموعات المسلحة غير الحكومية[4]ـ لديها سلطة ضِمنية بموجب القانون الدولي الإنساني (أو سلطة متأصلة) لاعتقال الأشخاص بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام[5]. لقد جودِلَ بأن هذه السلطة الضمنية تسمح بالاعتقال فقط لأسباب أمنية ملحة[6]. رغم ذلك، فإن حجة "السلطة الضمنية" ليست مقبولة بشكل عالمي[7].

إنه من غير الواضح أين تكمن حدود هذه السلطة المزعومة بموجب القانون الدولي الإنساني. رغم ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يحظرُ اتخاذ الرهائن في كلٍّ منَ النزاع المسلح الدولي وغير الدولي[1]، وهو ما يتضمن اعتقال محترفي مهنة الإعلام لأسباب غير مشروعة مثل المكسب المادي أو لأغراض التخويف أو الرقابة. يُرَجَّحُ أن أي اعتقال لمحترف لمهنة الإعلام في نزاعٍ مسلحٍ غيرِ دوليٍّ لأسبابٍ غير الاتهامات الجنائية أو الدواعي الأمنية غيرُ مشروعٍ وربما يَرْقَى إلى مرتبة اتخاذ الرهائن[2].

---

[1] بالتأكيد، فإن نتائج تلك النقاشات غير ملزِمة للدول؛ انظر كمثال: "اجتماع الخبراء بخصوص الإجراءات الوقائية الخاصة بالاعتقال الأمني في النزاع المسلح غير الدولي، دار تشاتام واللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، لندن، ٢٢- ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٨م؛ ودورية المراجعة النقدية العالمية الخاصة بالصليب الأحمر، المجلد ٩١، رقم ٨٧٦ (اجتماع دار تشاتام ولجنة الخبراء الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، ص ٨٥٩؛ واجتماع خبراء جنيف (رقم ١٠٧)، ص ١٥- ١٧.

[2] انظر كمثال، نهج كوبنهاجن للتعامل مع المعتقلين في العمليات العسكرية الدولية، نهج كوبنهاجن، المبادئ والدليل الموجز، تم في ١٩ أكتوبر ٢٠١٠، وهو متاح على موقع الإنترنت:
http://um.dk/en/~/media/UM/English-site/Documents/Politics-and-diplomacy/Copenhagen%20Process%20Principles%20and%20Guidelines.pdf

[3] جادل بعض الخبراء بأنه لا وجود لقانون دولي إنساني على الإطلاق بخصوص هذه المسألة؛ اجتماع لجنة خبراء جنيف (رقم ١٠٧)، ص ١٥- ١٧؛ إم. ساسولي؛ مقال "الاعتقال"، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، مطبعة جامعة أوكسفورد، طبعة على الإنترنت، ٢٠٠٧ (رقم ١٢٤)؛ وانظر أيضًا قضية سردار محمد ضد وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية و Ors، ٢٠١٤م، EWHC 1369 (QB). في حين جادل بعض الخبراء الآخرين بأن هناك قواعد قانون عرفي دولي منطبقة: اجتماع دار تشاتام وخبراء الجمعية الدولية للصليب الأحمر ICRC (رقم ١٣٤)؛ و دي. كاسالين، مقال "اتخاذ السجناء، مراجعة أسس القانون الدولي الإنساني للحرمان من الحرية من جانب جماعات مسلحة معارضة؛ دورية المراجعة النقدية الخاصة بالصليب الأحمر، المجلد ٩٣، رقم ٨٨٣، ٧٤٣، وانظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٩٩.

[4] انظر تباحثًا خاصًّا بخصوص سلطة الجماعات المسلحة غير الحكومية للاعتقال، في اجتماع دار تشاتام ولجنة خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (رقم ١٣٤)، ص ٨٧٠- ٨٧١. وانظر أيضًا إل. زجفيلد، محاسبة الجماعات المسلحة المعارضة في القانون الدولي، مطبعة جامعة كامبردج، ٢٠٠٢م، ص ٦٥؛ و إيه كافام، حقوق ومسؤوليات الفاعلين المسلحين غير الحكوميين، المنظور القانوني والمسائل المحيطة بالاشتباك، أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ١ فبراير ٢٠١٠م، ص ١٥- ١٦.

[5] انظر تباحثًا حول هذه المسألة من جانب بيجيك، المبادئ الإجرائية وإجراءات الوقاية الخاصة بالاعتقال (رقم ١٠٤)، ص ٣٧٥ و٣٧٧؛ وتي. جِلُّ و دي. فليك، كتيب القانون الدولي الخاص بالعمليات العسكرية، مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠١٠، ص ٤٧١؛ اجتماع دار تشاتام ولجنة خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (رقم ١٣٤)، ص ٨٦٣- ٨٦٤؛ وانظر (فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية القائمة خارج الدولة) نشرة "الاعتقال في النزاع المسلح، القواعد والتحديات الأساسية، نشرة رأي"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، ٢٥ نوفمبر ٢٠١٤، ص ٧، وهي متاحة على موقع الإنترنت:
https://www.icrc.org/en/document/internment-armed-conflict-basic-rules-and-challenges

[6] نشرة الاعتقال في النزاع المسلح، القواعد والتحديات الأساسية، نشرة رأي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، (رقم ١٣٨)، ص ٧ (فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية القائمة خارج الدولة)، اجتماع دار تشاتام وخبراء الجمعية الدولية للصليب الأحمر ICRC (رقم ١٣٤)، ص ٨٦٣- ٨٦٤ و٨٦٦- ٨٧١، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٩٩.

[7] انظر كمثال قضية سردار محمد ضد وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، ٢٠١٤م.

إن الأطراف في نزاع مسلح غير دولي يملكون بالفعل السلطةَ لاعتقال محترفين لمهنة الإعلام تبعًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين المحلية ذات العلاقة الخاصة بالدول. إن دراسة هذه القوانين تخرج عن نطاق هذا الكتيب.

هل هناك حظر إضافي على الاعتقال التعسفي؟

رغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تحتوي بشكل صريح على أي فقرات شرطية بخصوص الأسباب القانونية الخاصة باعتقال مدنيين في نزاع مسلح غير دولي، فهناك جدالات بأن القانون الدولي الإنساني العرفي يحتوي على قواعدَ إضافيةٍ منطبقةٍ على النزاع المسلح غير الدولي تمنع الاعتقال "التعسفي" للمدنيين، بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام[3]. رغم ذلك، فإن وجود هذه القواعد ليس مقبولًا بشكل عالمي[4].

الحرمان "التعسفي" من الحرية يعني الاعتقال في ظروف حيث لا يوجد مسوّغ قانوني له (يمكن أن تتضمن الأسباب القانونية _كمثال_ نشاطًا إجراميًّا أو مخاوف أمنية)[5]. إنه أيضًا يمكن أن يشمَلَ الاعتقال حينما لا تكون الإجراءات السليمة قد اتُبِعَت (كمثالٍ، المحاكمة العادلة أو متطلبات قانونية أخرى)[6]، أو الاعتقال غير المحدود زمنيًّا، والاعتقال بدون عملية مراجعة منتظِمة[7].

الإجراءات الوقائية لمحترفي مهنة الإعلام الأجانب المعتقَلين

يخضع قرار اعتقال محترف الإعلام الأجنبي في النزاع المسلح غير الدولي لبعض الإجراءات الوقائية، ولو أنها أقل مما في حالة النزاع المسلح الدولي.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح غير الدولي لا تنظم عملية مراجعة لاعتقال محترفي مهنة الإعلام[8]. رغم ذلك، يعتقد بعض الخبراء أن مراجعة الاعتقال لأسباب أمنية في النزاع المسلح غير الدولي يجب القيام به كلَّ ستةِ أشهرٍ على الأقلِّ[9].

ينبغي أن يُزوَّدَ محترف مهنة الإعلام المعتقل بمعلومات أساسية بخصوص أسباب اعتقاله أو اعتقالها والعواقب المحتمَلة، بما في ذلك الفترة المحتمَلة للاعتقال[1]. إن الحق في الحصول على تلك المعلومات الأساسية بخصوص الاعتقال يُشكِّلُ جزءًا من مطلب معاملة المعتقلين بإنسانية، وهو ما ينطبق على كلٍّ منَ النزاع المسلح الدولي وغير الدولي[2].

---

[1] المادة الثالثة العامة من اتفاقيات جنيف. هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٩. كمثال، اعتقال شخص لأسباب استخباراتية أو كورقة مساومة في المفاوضات. والأمثلة مسرودة في اجتماع دار تشاتام وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (رقم ١٣٤)، ص ٨٦٥.

[2] انظر النقاش في اجتماع دار تشاتام وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (رقم ١٣٤)، ص ٨٦٥.

[3] بالنسبة لهذه القاعدة في القانون الدولي الإنساني، انظر اجتماع دار تشاتام وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (رقم ١٣٤)، ص ٨٦٣- ٨٦٤. وانظر عمومًا كاسالين، مقال "اتخاذ السجناء، مراجعة أسس القانون الدولي الإنساني للحرمان من الحرية من جانب جماعات مسلحة معارضة (رقم ١٣٦). وانظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٩٩.

[4] انظر قضية سردار محمد ضد وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية؛ واجتماع خبراء جنيف (رقم ١٠٧)، ص ١٥- ١٧، و ساسولي، مقال "الاعتقال"، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام، مطبعة جامعة أوكسفورد، طبعة على الإنترنت، ٢٠٠٧ (رقم ١٢٤).

[5] لا يحتوي القانون الدولي الإنساني على تعريف للفظ "تعسفي"، رغم ذلك فإنه يرجَّحُ أن يكون مماثلًا لاستعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) للفظ؛ انظر كاسالين، مقال "اتخاذ السجناء، مراجعة أسس القانون الدولي الإنساني للحرمان من الحرية من جانب جماعات مسلحة معارضة (رقم ١٣٦)؛ والممارسة الموضحة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC للقانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٩٩ تقوم على القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL)، ومبحث معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان المتضمَّنة المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية من جانب بيجيك، في مقاله "المبادئ الإجرائية وإجراءات الوقاية الخاصة بالاعتقال" (رقم ١٠٤)، ص ٣٧٥.

[6] انظر كمثال المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ICCPR. وانظر كمثال نشرة حقائق ورشة عمل الأمم المتحدة بخصوص الاعتقال التعسفي، نشرة رقم ٢٦، الملحق ٤، الوسائل المراجَعة للعمل، المادة ٨ (أ)، وهي متاحة على موقع الإنترنت:

http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/FactSheets.aspx

[7] بيجيك، مقال "المبادئ الإجرائية وإجراءات الوقاية الخاصة بالاعتقال" (رقم ١٠٦)، ص ٣٨٣ و٣٨٦، واجتماع دار تشاتام وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (رقم ١٣٤)، ص ٨٦٣.

[8] رغم أن البعض جادلَ بأن هذا يوجد، فقد ذُكِرَ في اجتماع دار تشاتام وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (رقم ١٣٤) بأن هناك حقًّا في المراجعة الأوّلية والدورية من جانب كيان مستقل نزيه، انظر ص ٨٧٨. وانظر كاسالين، مقال "اتخاذ السجناء، مراجعة أسس القانون الدولي الإنساني للحرمان من الحرية من جانب جماعات مسلحة معارضة (رقم ١٣٦)، ص ٧٥٧، حيث يقترح الانطباق من خلال التشابه الجزئي مع قانون النزاعات المسلحة الدولية. على نحو مماثل، فإن نهج كوبنهاجن (رقم ١٣٥)، الدليل الإرشادي ١٢ يطالب أطراف النزاع المسلح غير الدولي بتوفير المراجعة الفورية والدورية للاعتقال.

[9] اجتماع دار تشاتام وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (رقم ١٣٤)، ص ٨٧٧.

رغم ذلك، فإن هذا غير محدَّد بشكل صريح في قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالنزاع المسلح غير الدولي، بخلاف ما هو في القواعد التي تشمل النزاع الدولي المسلح. بالإضافة إلى ذلك، فإنه من غير الواضح متى يحق لمحترف مهنة الإعلام المعتقَل تلقي تلك المعلومات ومدى التفصيلية التي ينبغي أن تكون عليها[٣].

---

[١] هذا يشكِّل جزءًا من الحق في المعاملة الإنسانية المحدَّد في المادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف والمادتين ٤ و٥ من البروتوكول الإضافي الثاني؛ وانظر بيجيك، مقال "المبادئ الإجرائية وإجراءات الوقاية الخاصة بالاعتقال" (رقم ١٠٤)، ص ٣٨٤. وانظر أيضًا نهج كوبنهاجن (رقم ١٣٥)، الدليل الإرشادي ٧.

[٢] المادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف، واجتماع دار تشاتام وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (رقم ١٣٤)، ص ٨٧٢.

[٣] أحد الاقتراحات هو أن مبدأ "بأقرب ما يمكن" ينطبق هنا، رغم ذلك، فهذا تُعقِّدُه الطبيعةُ السريةُ لبعض المعلومات والحاجة لإبقاء المعلوماتِ سريةً لأسباب أمنية. انظر اجتماع دار تشاتام وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (رقم ١٣٤)، ص ٨٧٢- ٨٧٥.

٢- ٥ معاملة محترفي مهنة الإعلام عندما يكونون في الاحتجاز أو الاعتقال

على النقيض من اختلاف القواعد المتعلقة بقرار اعتقال أو احتجاز محترف مهنة الإعلام، فإن القواعد المحدِّدة للحد الأدنى من ظروف المعاملة أثناء الاعتقال بين أيدي طرفٍ في نزاعٍ مسلَّحٍ توفِّرُ حمايةً متشابهةً في كلٍّ من النزاع المسلح الدولي وغير الدولي[١]. رغم ذلك، فهناك قواعد منطبقة خاصة بالقانون الدولي الإنساني أقل في حالة النزاع المسلح غير الدولي.

بعض قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على كل شخص في الاعتقال أو الاحتجاز في النزاع المسلح، بغض النظر عن التصريح أو الوضع المدني أو سبب الاعتقال أو الجنسية. أهم هذه القواعد بالنسبة لمن هم في الاعتقال والاحتجاز هو الحظر المطلَق للتعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة السيئة.

٢-٥- ١ ضمانات إنسانية أساسية تتعلق بالمعاملة في أثناء الاعتقال

ملخص: الحماية المطلَقة من التعذيب والمعاملة السيئة

إنَّ كل الأشخاص _بما فيهم محترفو مهنة الإعلام_ محميون من التعذيب وأشكال المعاملة السيئة الأخرى في أثناء الاعتقال أو الاحتجاز في كلٍّ من النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. تشكِّلُ هذه الحمايةُ جزءًا من القانون الدولي العرفي المنطبق في كل الأوقات.

كل محترفو مهنة الإعلام محميون من التعذيب. يحظر القانون الدولي الإنساني على نحو صريح استعمال التعذيب في كل الأوقات بغض النظر عن الجنسية وعما إذا كان النزاع المسلح دوليًا أو غير دولي[٢]. يشكِّل هذا الحظرُ جزءًا من القانون الدولي العرفي[٣] وأيضًا تُحرِّمُه تشريعاتُ حقوقِ الإنسانِ الرئيسيةُ[٤] بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب[٥]. يحمي هذا الحظرُ المطلَقُ للتعذيبِ كلَّ المدنيين في الاعتقال أو الاحتجاز بغض النظر عن الجنسية أو الوضع المدني أو ما إذا كانوا محتَجَزِين لأسبابٍ قانونيةٍ أم لا[٦].

---

[١] يحدِّدُ الجزءُ الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة القواعد التي تحمي ظروف المعتقَلين المدنيين الأجانب، وتنظم اتفاقية جنيف الثالثة معاملة أسرى الحرب، بما ذلك المراسلون الحربيون المعتمَدون المأسورون. وفي النزاع المسلح غير الدولي، تنطبق الضمانات الإنسانية الأساسية الخاصة بالمادة الثالثة العامة من اتفاقيات جنيف حمايةً لمحترفي مهنة الإعلام في الاعتقال أو الاحتجاز. علاوة على ذلك، يحدد البروتوكول الإضافي الثاني القواعد المحدَّدة المتعلِّقة بمعاملتِهم.

[٢] المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف، والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني.

[٣] وهو جزء من القوانين المهيمنة jus cogens الخاصة بالقانون الدولي؛ انظر قضية معسكر سيليبيكي، الفقرة ٥٤٥. وانظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٩٠؛ واتفاقية مناهضة التعذيب ووسائل المعاملة أو المعاقبة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة، صادرة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م، 1465 UNTS, 85 (CAT).

[٤] المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)؛ والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، صادرة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، 1577 UNTS 3 (CRC)؛ والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٥ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، صادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩م (IACHR)؛ والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ٢٧ يونيو ١٩٨١م، التنقيح الخامس CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 (1982) (ACHPR).

[٥] تُعتبَر اتفاقية مناهضة التعذيب ووسائل المعاملة أو المعاقبة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة (CAT) قانونًا دوليًّا عرفيًّا.

[٦] انظر كمثال المادتين ١٣ و١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٠٠ من اتفاقية جنيف الرابعة.

عامةً، فإن التعذيبَ يُعرَّفُ بأنه أيُّ فعلٍ[1]:

- التسبب في ألم شديد أو معاناة شديدة، بما في ذلك الجسدية أو العقلية، و
- أن يُتسبَّبَ به قصديًّا، و
- لغرض محظور، بما في ذلك الحصول على معلومات أو اعتراف أو للعقاب أو التخويف أو لسبب تمييزي عنصري[2]، و
- يتسبب به (أو بموافقةِ أو بتحريضٍ منْ) شخص يعملُ في وظيفة رسمية أو عمومية[3].

يمكن أنْ يُعتبَرَ الاعتداء الجنسي أيضًا تعذيبًا في حد ذاته، حيث أن الاغتصاب بطبيعته يؤدي إلى ألم أو معاناة شديدة للضحية[4].

إن الأشكال الأخرى من المعاملة السيئة المحظورة، بما في ذلك المعاملة المُذِلَّة وغير الإنسانية والمُهينة[5] تُعَرَّفُ عامةً بأنَّها أفعالٌ لا ترقَ إلى التعذيبِ كما هو معرَّفٌ أعلاه، لكنها رغمَ ذلكَ تُسبِّبُ درجةً كبيرةً من المعاناة أو الألم. على العكس من التعذيب، فإن المعاملة غير الإنسانية والمهينة لا يجب أن يتسبب بها أو تكون بموافقة موظف عام أو لغرض معيَّن[6].

٢-٥-٢ الحد الأدنى من الظروف في الاعتقال في أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي

ملخص: المعاملة في الاعتقال والاحتجاز في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي

ملاحظة: تنطبق القواعد التالية على محترفي مهنة الإعلام الأجانب (أي: محترفي مهنة الإعلام المعتقَلين أو المحتجَزين من قِبَلِ عدُوٍّ) وعلى "المراسلين الحربيين" المعتقَلين في نزاع مسلح دولي، وكذلك على محترفي مهنة الإعلام المعتقَلين في نزاع مسلح غير دولي.

إن االقواعد المنطبقة على النزاع المسلح غير الدولي مشابهة، لكنها غير متطابقة مع القواعد التي تحمي محترفي مهنة الإعلام في الاعتقال والاحتجاز في النزاع المسلح الدولي. بالتالي، فسوف نتناول القواعد المنطبقة على كل نوع من نوعي النزاع المسلح مع بعضها البعض. رغم ذلك، فإن وضع أسرى الحرب الخاص بالمراسلين الحربيين لا ينطبق في النزاع المسلح غير الدولي..

---

[1] المادة (١) ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ووسائل المعاملة أو المعاقبة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة (CAT). انظر أيضًا إم. نوُوَاك و إي. مَكْآرثَر، اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب (CAT)، شرح، نشر مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠٠٨، ص ٢٨. إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يحتويان على تحريمات متشابهة جدًّا للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة؛ وانظر قضية المدعي العام ضد كوناراك والآخرين، (IT-96-23/1 & IT-96-23)، حكم الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية المتخصصة الخاصة بمحاكمة الاتحاد اليوغسلافي السابق (ICTY)، ٢٢ فبراير ٢٠٠١، الفقرات ٤٦٧- ٤٩٧؛ وقد أكده حكم محكمة الاستئناف، في ١٢ يونيو ٢٠٠٢م. رغم ذلك، للاطلاع على مبحث خول الاختلافات بين المجالين القانونيين: انظر سي. سيڤاكوماران، مقال "التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: الفاعلون والمحاكم المتخصصة المنشأة لهذا الغرض"، جريدة ليدِن للقانون الدولي، المجلد ١٨، الموضوع ٣، ٥٤١. وقضية المدعي العام ضد أنتو فوروندزيجا (IT-95-17/1)، حكم الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية المتخصصة الخاصة بمحاكمة الاتحاد اليوغسلافي السابق (ICTY)، ١٠ ديسمبر ١٩٩٨م.

[2] قد تكون "الأغراض المحظورة" الخاصة بالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أوسع من المعترَف به من جانب اتفاقية مناهضة التعذيب؛ انظر قضية كوناراك، الفقرات ٤٦٧- ٤٩٧؛ وقد أكده حكم محكمة الاستئناف، ١٢ يونيو ٢٠٠٢.

[3] لا يوجد هذا المتطلَّب في القانون الجنائي الدولي ولا القانون الدولي الإنساني. وفقًا للقانون الدولي الإنساني فلا حاجةَ لإثبات تورط موظف عام؛ انظر قضية كوناراك، الفقرات ٤٦٧- ٤٧٠ و٤٩٧.

[4] أول حكم بالإدانة بجريمة التعذيب بالاعتداء الجنسي وفقًا للمادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف كانت قضية المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لمحاكمة الاتحاد اليوغسلافي السابق (ICTY) الخاصة بدعوى المدعي العام ضد فوروندزيجا (IT-95-17/1-A)، حكم محكمة الاستئناف، ٢١ يوليو ٢٠٠٠م، والتي فيها هُدِّدَ الضحية بالبتر الجنسي في أثناء الاستجواب. انظر أيضًا قضية المدعي العام ضد رادوسلاف بردانين (IT-99-36-T)، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لمحاكمة الاتحاد اليوغسلافي السابق (ICTY)، حكم محكمة الاستئناف، ١ سبتمبر ٢٠٠٤م، والتي صرحت فيها هيئة المحكمة في الفقرة ٤٨٥ أن الاغتصاب يرقى بالضرورة إلى التعذيب.

[5] المادة ٧٥ (ب) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ٤ (٢) (أ) و(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة العامة ٣ (١) (ج) من اتفاقيات جنيف؛ و دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ٩٠.

[6] إم. نوُوَاك و إي. مَكْآرثَر، اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب (CAT)، شرح، (رقم ١٦٥)، ص ٥٥٨.

الاحتياجات الأساسية

يحق لمحترفي مهنة الإعلام في الاعتقال والاحتجاز الحصول على الاحتياجات والظروف المناسبة الأساسية. هذا يتضمن عامةً:

- المرافق الصحية والوصول إلى الحمامات الصحية
- طعام وملابس كافية
- العناية الطبية
- الوصول إلى مرافق دينية وتعليمية وخاصة بقضاء الوقت (استجمامية كملعب أو ساحة)
- تلقي شُحنات الإغاثة
- إسكان منفصل (أو مَرَافق صحية منفصلة) لمحترفي مهنة الإعلام الإناث.

الملكية الشخصية الخاصة

- يحق لمحترفي مهنة الإعلام في النزاع المسلح الدولي الاحتفاظ بأشيائهم الممتلَكة ملكية شخصية معهم في الاعتقال أو الاحتجاز بما في ذلك آلات الطباعة واللابتوبات. رغم ذلك، فالكثير من الممتلكات الشخصية، مثل الكامِرات والمال يمكن أن تُنتَزَعَ من محترفي مهنة الإعلام وتُعادَ لهم عندَ نهاية الاعتقال أو الاحتجاز.

الملكية الشخصية الخاصة بمحترفي مهنة الإعلام في الاحتجاز في النزاع المسلح غير الدولي محمية من السلب (السرقة أو النهب) على يد السلطات القائمة بالاعتقال. هذا يعني أنها **لو انتُزِعَتْ منهم فيجب إعادتُها عند إطلاق سراحهم.**

التراسل والاتصال

- يحق لمحترفي مهنة الإعلام في النزاع المسلح أن يتصلوا بالعالم الخارجي، بما في ذلك إرسال وتلقي المراسلات. يُرَجَّحُ أنْ تَخضَعَ أيُّ مراسلةٍ للرقابة من جانب السلطاتِ القائمة بالاعتقال.
- يُسمَحُ لمحترفي مهنة الإعلام المعتقَلين في النزاع المسلح غير الدولي بإرسال وتلقي الرسائل، تبعًا لقدرة السلطات القائمة بالاعتقال. ويُرَجَّحُ أنْ تخضعَ هذه المراسلاتُ للرقابة.
- لمحترفي مهنة الإعلام في النزاع المسلح الدولي الحق في الاتصال الشخصي السري مع الجمعية الدولية للصليب الأحمر ICRC بما في ذلك استقبال زيارة مندوب خاص منها. لا يوجد حق مطلَق ثابت للجمعية الدولية للصليب الأحمر ICRC في زيارة محترفي مهنة الإعلام المعتقَلين أو التراسل معهم في النزاع المسلح غير الدولي (ولو أنهم يمكن أن يعرضوا خدماتِهم)،

في النزاع المسلح الدولي فإن محترفي مهنة الإعلام المعتقَلين من جانب القوات المسلحة الخاصة بدولة جنسيتهم (أو الخاصة بدولة محايدة) محميون من خلال قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي والقوانين المحلية بخصوص معاملة الأشخاص المعتقَلين، لا نتناول هذين المجالين القانونين في هذا الكتيب، إن اعتقال هذه الفئة من محترفي مهنة الإعلام لا تنظمُه قواعد القانون الدولي الإنساني، رغم ذلك فإن الضمانات الأساسية التي تحمي الأشخاصَ من القتل والتعذيب والعنف الجنسي واتخاذ الأسرى وإساءة استعمال الإجراءات القضائية تنطبق على كل الأشخاص.

إن محترفي مهنة الإعلام المعتقَلين أو المحتجَزين في النزاع الدولي المسلح من جانب القوات المسلحة الخاصة بعدوٍّ محميون من خلال القانون الدولي الإنساني، وكذلك من خلال قانون حقوق الإنسان الدولي والقوانين المحلية. إن القواعد المشترَطة لمعاملة المدنيين الأجانب في الاعتقال وأسرى الحرب (بما في ذلك المراسلون الحربيون) في الاحتجاز في النزاع المسلح الدولي متشابهة جدًّا[١].

إن تشريعات القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاع المسلح غير الدولي (وهي المادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني) تحدِّدُ الحماية القانونية والحد الأدنى من ظروف الاعتقال[٢]. إنها مشابهة (ولو أنها غير مطابقة) للتي تنطبق على محترفي مهنة الإعلام في النزاع المسلح الدولي.

توفير الاحتياجات والظروف المناسبة الأساسية

إن محترفي مهنة الإعلام في الاعتقال كمدنيين (لأسباب أمنية)، والمراسلين الحربيين المعتقلين كأسرى حرب في النزاع المسلح الدولي، ومحترفو مهنة الإعلام المحتجَزين في النزاع المسلح غير الدولي يحق لهم الحصول على ضروريات وظروف مناسبة أساسية في أثناء الاحتجاز والاعتقال[٣]. هذا يعني أن التالي يجب توفيره لمحترفي مهنة الإعلام في الاعتقال أو الاحتجاز:

- مرافق صحية (بما في ذلك حمامات صحية)، تكون مناسبة صحيًّا ومناسبة للمناخ المحلي وأخطار النزاع[٤]. يجب أن توجد مواقع المعسكرات في مناطق غير معرَّضة للنزاع[٥].

- تقديم طعام وماء نظيف وملابس ملائمة كافية[٦]. رغم ذلك، فإن جودة تقديم أسباب الراحة الجوهرية هذه في النزاع المسلح غير الدولي ترتبط بظروف السكان المحليين. بعبارة أخرى: فإن من هم في الاعتقال في النزاع المسلح غير الدولي يحق لهم فقط _في الحد الأدنى_ نفس مستوى أسباب الراحة الخاصة بالمدنيين المحليين[٧].

- تقديم العناية الطبية (بما في ذلك الوصول إلى طبيبٍ) وتوفير وصول منتظم إلى فحوص طبية[٨].

---

[١] القسم الرابع من الجزء الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة والقسم الثالث من البروتوكول الإضافي الأول ينظمان معاملة وظروف المعتقَلين المدنيين في النزاع المسلح الدولي. والمواد ٢١- ١٠٨ من اتفاقية جنيف الثالثة تحدد الحمايةَ والمعايير الدنيا الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (بمن فيهم المراسلون الحربيون) في الاعتقال في النزاع المسلح الدولي.

[٢] لا تشير المادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف إلى ظروف معاملة من هم في الاعتقال. رغم ذلك، فهي تطالب بظروف مناسبة بأدنى حد للمعاملة الإنسانية الأساسية "في كل الظروف" بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز. والمادة ٥ من البروتوكول الإضافي الثاني تنطبق على كل الأشخاص الذين قُيِّدَتْ حريتُهم فيما يتصل بنزاع مسلح وأيضًا تحدد حدًّا أدنى من الظروف المناسبة.

[٣] هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدتان ١١٨ و١٢٧.

[٤] فيما يخص النزاع المسلح الدولي: المواد ٢٢ و٢٥ و٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة. وفيما يخص النزاع المسلح غير الدولي: المادة ٥ (١) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني، وانظر بيلود، شرح على البروتوكولين الإضافيين (رقم ١٤)، الفقرة ٤٥٧٣. وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدتان ١١٨ و١٢١.

[٥] فيما يخص النزاع المسلح الدولي: المادتان ١٩ و٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٨٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وفيما يخص النزاع المسلح غير الدولي: المادة ٥ (٢) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ وانظر بيلود، شرح على البروتوكولين الإضافيين (رقم ١٤)، الفقرات ٤٥٧٣- ٤٥٧٥. في النزاع المسلح غير الدولي يمتد هذا الالتزام بقدر ما تسمح قدرات الطرف القائم بالاعتقال. هذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٢١.

[٦] فيما يخص النزاع المسلح الدولي: المادتان ٢٦ و٢٧ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادتان ٨٩- ٩٠ من اتفاقية جنيف الرابعة. وفيما يخص النزاع المسلح غير الدولي: المادة ٥ (١) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ وانظر بيلود، شرح على البروتوكولين الإضافيين (رقم ١٤)، الفقرة ٤٥٧٣، وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١١٨.

[٧] المادة (١) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[٨] فيما يخص النزاع المسلح الدولي: المادتان ٣٠- ٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد ٨١ و٩١- ٩٢ من اتفاقية جنيف الرابعة. وفيما يخص النزاع المسلح غير الدولي: المادتان ٥ (١) (أ) و (٥) (٢) (د) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ وانظر بيلود، شرح على البروتوكولين الإضافيين (رقم ١٤)، فقرة ٤٥٦٥. وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١١٨.

- القدرة على ممارسة أديانهم[١]. يحق لمحترفي مهنة الإعلام المعتقلين في النزاع المسلح الدولي أيضًا الوصول إلى مرافق تعليمية واستجمامية وأنشطة[٢].

- يمكن أيضًا توظيف محترفي مهنة الإعلام المعتقَلين في نزاع مسلح دولي، بموافقتهم، من جانب السلطة القائمة بالاعتقال ويجب أنْ يُدْفَعَ لهم على نحوٍ عادلٍ مقابلَ عملهم[٣]. وفي النزاع المسلح غير الدولي، لو جُعِلَ محترفو مهنة الإعلام يقومون بالعمل، فإن لهم الحق في ظروف عمل وإجراءات وقائية مماثلة للخاصة بالسكان المحليين[٤]؛ و "يُحْظَرُ إجبارُ المعتقَلين على القيام بعملٍ ضارٍّ بالصحة أو مُذِلٍّ أو خطيرٍ"[٥].

- يحق لمحترفي مهنة الإعلام بينما هم في المعتقَل تلقي شحنات الإغاثة[٦].

- تُأْوى محترفاتُ مهنةِ الإعلامِ المعتقَلات (اللواتي لسن أفرادًا من أسرةٍ في المعتقل) بشكل منفصلٍ عن الرجال، أو يُزَوَّدْن على الأقل بوحدات نومٍ ومَرافِق حمامٍ واغتسالٍ منفصلة[٧].

- يجب حماية كل محترفي مهنة الإعلام المعتقَلين أو المحتجَزين من العنفِ والإهانات والفضول الشعبي[٨]. سوف ندرس هذا بالتفصيل في الفصل القادم.

حماية الممتلكات الشخصية

في النزاع المسلح الدولي

لمحترفي مهنة الإعلام المعتَقَلين أو الذين في الاحتجاز كأسرى حرب في نزاع مسلح دولي الحقُّ في حماية ممتلكاتهم الشخصية. يحق لهم الاحتفاظ بأشياء ذات استعمال شخصي في أثناء الاعتقال[٩]. تتضمن الأدوات الخاصة بـ "الاستعمال الشخصي" أكثرَ من مجرد الحد الأدنى من الأشياء الضرورية للبقاء على قيد الحياة (أيْ: الأدوات الصحية والملابس) بل بالأحرى فهي تتضمن أدوات "الاستعمال اليومي" مثل الكتب وأدوات الكتابة وربما آلة كاتبة[١٠] و_بالتناظر الوظيفي_ لابتوب (ولو أنه يُرَجَّحُ أنْ يكونَ الدخولُ إلى الإنترنت مقيَّدًا)[١١]. يُسمَحُ للمعتقَلين وأسرى الحرب أيضًا بأن يحتفظوا معهم بالأشياء ذات القيمة العاطفية، مثل خواتم الزواج[١٢].

إن الكثير من الأشياء التي يحملها محترفو مهنة الإعلام ضرورية لعملهم المهني في مناطق النزاعات المسلحة. هذا يتضمن المذكرات وأفلام الفيديو المسجَّلة والكامِرات والتسجيلات و_كما هو شائعٌ_ كميات كبيرة من المال. لا يُرجَّحُ أن تُعتبَر هذه الأشياءُ "أدوات استعمال شخصي"[١٣] مما يعني أن السلطات القائمة بالاعتقال يحق لها انتزاعها

---

[١] فيما يخص النزاع المسلح الدولي: المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادتان ٨٦ و٩٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وفيما يخص النزاع المسلح غير الدولي: المادة ٥ (١) (د) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٢٧.

[٢] المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣] في بعض الظروف يمكن للسلطة القائمة بالاعتقال جعل أسير الحرب يعمل، تبعًا لظروف معيَّنة، انظر المواد ٤٩- ٥٧ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٩٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٤] هذا يخضع على نحو واضح لحظر القانون الدولي العرفي للاستعباد. انظر المادة ٥ (١) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[٥] بيلود، شرح على البروتوكولين الإضافيين (رقم ١٤)، الفقرة ٤٥٧٩.

[٦] فيما يخص النزاع المسلح الدولي: المواد ٧٢- ٧٥ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمواد ١٠٨- ١١١ من اتفاقية جنيف الرابعة. وفيما يخص النزاع المسلح غير الدولي: المادة ٥ (١) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[٧] فيما يخص النزاع المسلح الدولي: المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٥ (٥) من البروتوكول الإضافي الأول. وفيما يخص النزاع المسلح غير الدولي: المادة ٥ (٢) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني. في النزاعات المسلحة غير الدولية فإن هذا الالتزام يمتد فقط بقدر ما تسمح قدراتُ الطرفِ القائم بالاعتقال. وانظر أيضًا بيلود، شرح على البروتوكولين الإضافيين (رقم ١٤)، الفقرتين ٤٥٨٣- ٤٥٨٤، وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١١٩.

[٨] المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف.

[٩] إن أسرى الحرب مخوَّلون بالإضافة إلى ذلك للاحتفاظ بأشياء لحمايتهم، مثل الخوذات؛ انظر المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٩٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١٠] انظر بيكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح (رقم ٩٥)، ص ٤٢٠.

[١١] انظر المبحث حول هذا في القسم التالي، فيما سيلي أدناه.

[١٢] المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٩٧ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ ويشير التعليق إلى خواتم الزواج؛ وانظر بيكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح (رقم ٩٥)، ص ٤٢٢.

[١٣] لقد أشيرَ إلى الكامِرات على وجه الخصوص في الشرح كأشياء يُرَجَّحُ أنْ تُنتَزَعَ منَ المعتقَلين لأسبابٍ تتعلق بمنع الدعاية والتجسس؛ انظر بيكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح (رقم ٩٥)، ص ٤٢٠.

من حيازة المعتقَلِين. تملك السلطات القائمة بالاعتقال السلطة لانتزاع تلك الأشياء لكي تمنع "الدعاية التخريبية" في المعتقل وهرب المعتقَلين المحتمَل (من خلال رشوة الحراس وغيره)[١]. أما في حالة أسرى الحرب، فيمكن انتزاع المال منهم، رغم ذلك فإن الأشياء القيمة الأخرى لا يمكن انتزاعها من حيازتهم إلا لأسباب أمنية[٢].

في كل الحالات يجب أن يُقام بانتزاع الأشياء بما يتوافق مع إجراءات مشرَّعة؛ فيجب أن يستلِمَ المعتقَلُ أو أسيرُ الحربِ وصلًا بالأشياء المنتزَعة منه، ويجب أن تُعادَ له عند إطلاق سراحِهِ[٣]. لقد حُدِّدَتْ حماية الأشياء المملوكة للمعتقَلين أو أسرى الحرب من السلب (النهب أو السرقة) كجزء من القانون الدولي العرفي[٤].

في النزاع المسلح غير الدولي

إن ممتلكات المعتقَلين في النزاع المسلح غير الدولي محمية من السلب[٥]، وبعبارة أخرى: من النهب أو السرقة على يد السلطات القائمة بالاعتقال أو الأفراد الأعضاء في السلطة القائمة بالاعتقال[٦]. لقد حُدِّدَتْ هذه الحماية كجزء من القانون الدولي العرفي تنطبق في أثناء النزاع المسلح غير الدولي[٧].

إن قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاع المسلح غير الدولي لا تضع إجراءاتٍ محدَّدةً يجب أن تتَّبِعَها السلطاتُ القائمةُ بالاعتقالِ فيما يتعلق بممتلكات المعتقَلين. رغم ذلك، فإن الحماية ضد السلب تحمي من الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الشخصية، وبالتالي فعلى أقل حد، فإنه يجب أن تُعادَ الأشياءُ المنتَزَعةُ بما في ذلك المواد الشخصية مثل المذكرات وأفلام الڤيديو والكامِرات والتسجيلات والأموال عند إطلاق سراح المعتقَلين.

حماية الاتصالات في أثناء الاعتقال

في النزاع المسلح الدولي

يحق لمحترفي مهنة الإعلام الاتصال بالعالم الخارجي[٨]. ويملك المراسلون الحربيون _كأسرى حرب_ حقوقًا مشابهة لكنها أكثر محدوديةً. حيثما يكون هذا ذا صلةٍ، فسوف نشير إليه فيما يلي أدناه.

يُسْمَحُ لكل محترفي مهنة الإعلام (بغض النظر عن وضعهم كأسرى حرب) بإرسال واستلام الرسائل والكروت[٩] والطرودُ أيضًا بينما هم في الاعتقال[١٠]. هذا الحقُّ مطلقٌ ولا يجوزُ انتزاعُه[١١]. إن الاتصال بأفراد الأُسْرةِ قد حُدِّدَ كقانونٍ دوليٍّ عرفيٍّ.[١٢]

يحق لمحترفي مهنة الإعلام في الاعتقال المدني _ولكن ليس المراسلون الحربيون المُحتجَزون كأسرى حرب_ أن يستقبلوا زياراتٍ شخصيةً وأن يعودوا إلى أوطانِهم في الحالات الطارئة (كموتٍ أو مرضٍ قريبٍ)[١]. حسبما ينطبق هذا الحقُّ على محترفي مهنة الإعلام الذين هم معتقَلون مدنيون، فقد حُدِّدَ كقانونٍ دوليٍّ عرفيٍّ[٢].

---

[١] انظر بيكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح (رقم ٩٥)، ص ٤٢٠- ٤٢١.

[٢] علاوة على ذلك، فإن المال والسندات المالية الأخرى وخلافه يجب أن يُحتفَظَ بها وتوضَعَ في حساباتٍ لصالح المعتقلين بعملتهم الأصلية.

[٣] المادة ٩٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٤] انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٢٢.

[٥] المادة ٤ (٢) (ز) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[٦] انظر بيلود، شرح على البروتوكولين الإضافيين (رقم ١٤)، الفقرة ٤٥٤٢.

[٧] دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٢٢.

[٨] إن القواعد المنظِّمة للاتصال الخاص بالمعتقَلين المدنيين موضَّحة في المواد ١٠٥- ١١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٩] المادة ٧١ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٠٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١٠] المادة ٧٢ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٠٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١١] نظر بيكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح (رقم ٩٥)، ص ٤٤٩. إن احتيجَ إلى الإيقاف المؤقت لمراسلات المعتقَلين لأسباب سياسية أو عسكرية، فإن هذا الإيقاف يمكن أن يكون مؤقَّتًا فقط ويجب استئنافها في أقرب ما يمكن؛ انظر المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١١٢ من اتفاقية جنيف الرابعة. يجب عدم منع أو تأخير تلك المراسلات لأسباب تأديبية، انظر المادة ٧١ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٠٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[١٢] انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٢٥.

يحقُّ للسلطاتِ القائمةِ بالاعتقالِ أن تراقبِ المراسلاتِ الخارجةَ والداخلةَ[3]. هذا يُرَجَّحُ أنْ يكونَ له تأثيرٌ مثبِّطٌ على المعلوماتِ والموادِ المرسَلة والمتلقّاة منْ جانبِ محترفِ مهنةِ الإعلامِ في المعتقل (أي أنه يجعل من المرجَّحِ أكثر أن محترفي مهنة الإعلام لن ينشروا أو يرسلوا المعلوماتِ بسبب رقابتهم الذاتية على أنفسهم لذلك). تطالب اتفاقيات جنيف بأنْ يُقامَ بأي رقابةٍ على المراسلاتِ بأسرعِ ما يمكنُ لتجنبِ التأخير[4]. علاوة على ذلك، فإنَّ كلَّ تفتيشٍ لشحناتٍ موجَّهة للمعتقَلين يجب أن يقامَ به في حضورِهِم[5].

لم يُتناول موضوعُ الدخولِ إلى الإنترنت في أثناءِ الاعتقال (بما في ذلك البريد الإلكتروني) على نحوٍ صريحٍ من خلال نص اتفاقيات جنيف حيث لم يكن للإنترنت وجودٌ في زمن كتابة مسوداتها. هذا يعني أن القانون الدولي الإنساني لا يسمح ولا يحظر على نحو صريح دخول محترف مهنة الإعلام إلى الإعلام إلى الإنترنت في أثناء الاعتقال. حيثما يكون الدخول إلى الإنترنت مسموحًا به، فسيُرجَّحُ أن تنطبق القواعد الخاصة بالمراسلات الورقية (الرسائل والكروت) بطريقة مشابهة على اتصالات الإنترنت، مثل البريد الإلكتروني. هذا يعني أنه يُرجَّحُ أنه سيُشرَفُ عليه ويُراقَب[6].

علاوة على ذلك، فإن كل محترفي مهنة الإعلام لهم الحق في الاتصال الشخصي باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ويُسمَح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بزيارة المعتقلين وأسرى الحرب فرديًا بدون شهودٍ[7]. لقد حُدِّدَ حق وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المعتقَلين وأسرى الحرب كقانون دولي عرفي[8].

النزاع المسلح غير الدولي

يُسمَحُ لمحترفي مهنة الإعلام المعتقَلين في نزاع مسلح غير دولي بإرسال واستقبال الرسائل والكروت[9]. ويجورز مراقبةُ هذه المراسلات[10]. لقد حُدِّدَ حقُّ المراسلة مع أفراد الأُسرةِ كقانون دولي عرفي منطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي[11].

رغم ذلك، يخضع هذا الحق في المراسلة لحدود قدرات أطراف النزاع المسلح غير الدولي[12]. هذا يعني أنه حالما يفتقدُ الطرفُ القائمُ بالاعتقالِ للموارد (مثل خدمات البريد) للتمكن من إرسال واستقبال المراسلات، فقد تكون قدرة محترف مهنة الإعلام المعتقَل أو المحتجَز على ممارسة حقه في المراسلة محدودةً.

---

[1] المادة ١١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٢٦.

[3] المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١١٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، وانظر أيضًا بكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح (رقم ٩٥)، ص ٤٤٩.

[4] المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١١٢ من اتفاقية جنيف الرابعة

[5] المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١١٢ من اتفاقية جنيف الرابعة

[6] بالتوافق مع المادة ١١٢ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[7] المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتان ٧٦ و١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. هذا يتضمن أيضًا دخول السلطات التي تقوم بالحماية. سوف نتباحث فيما يلي أدناه موادًا أخرى تشرّع سلطات الإشراف والإغاثة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC.

[8] دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٢٤.

[9] المادة ٥ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[10] بيلود، شرح على البروتوكولين الإضافيين (رقم ١٤)، الفقرة ٤٥٨٥.

[11] انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٢٥.

[12] يَظهَرُ هذا الشرطُ العامُّ في المادة ٥ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني.

ليس هناك حق للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC في الوصول إلى الأشخاص المعتَقَلين في نزاع مسلح غير دولي[1]. رغم ذلك، فيجوز أن تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC زيارة المحرومين من حريتهم[2]، رغم أنه ليس هناك إلزام قانوني على أطراف النزاع المسلح غير الدولي لقبول هذا العرض[3]. رغم ذلك، من الناحية العملية يظهر أن تلك العروض تُقبَلُ على نحو واسع من جانب الأطراف في النزاعات غير الدولية[4].

٢-٥-٣ تقييداتٌ إضافية على المعتقَلين بتهمة التجسس

ملخص: تقييدات على المعتقَلين بتهمة التجسس

إن محترفي مهنة الإعلام المعتقَلين بتهمة التجسس يحق لهم الحقوق الأساسية بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة والحق في أن يُعامَلوا بإنسانيةٍ.

رغم ذلك، فإنه يحقُّ لأطراف النزاع أن يضعوا قيودًا إضافيةً على قدرة محترفي الإعلام المعتقَلين بتهمة التجسس على الاتصال من المعتقَل، بما في ذلك الحق في استقبال وإرسال المراسلات.

في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي يجب أن يُعامَلَ محترفو مهنة الإعلام المعتقَلون بتهمة التجسس أو الجاسوسية بإنسانيةٍ في كل الأوقات ولهم الحق في محاكمة جنائية عادلة[5].

في النزاع المسلح الدولي

في النزاع المسلح الدولي يجوز أن ترفض السلطةُ القائمةُ بالاعتقالِ منحَ شخصٍ معتقَلٍ بتهمة التجسس حقوقًا معيَّنةً تضرُّ بأمن الدولة. هذا يتضمن الحقَّ في الاتصال والمراسلة[6]. هذا يعني أن محترفي مهنة الإعلام المعتَقلين بتهمة التجسس يجوز أن يُحرَموا على نحو مشروعٍ من القدرة على الاتصال بأسرتهم ومديريهم في أثناء ذلك الاعتقال.

في النزاع المسلح غير الدولي

لا يتناول قانون النزاع المسلح غير الدولي حالة التجسس على وجه التحديد. رغم ذلك، فإن حق المعتقَلين في تلقي الرسائل والكروت يخضع للتقييد إن اعتقدت السلطة المختصة أن ذلك ضروري[7]. يُرَجَّحُ للغاية أن الاتهام بالتجسس يؤهِّل للصلاحية كسببٍ مشروعٍ لتقييد الحق في التراسل الخاص بمحترف مهنة الإعلام المعتقَل.

---

[1] على النقيض، فإن قانون النزاع الدولي المسلح يحدد بوضوح هذا الحق في المادة ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] المادة الثالثة العامة من اتفاقيات جنيف.

[3] دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٢٤.

[4] انظر إل. موير، قانون النزاع الدولي المسلح، مطبعة جامعة كامبردج، ٢٠٠٢، ص ٢٠٠٢م. لقد جادلَ بيجيك أيضًا بأن حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC في عرض خدماتها فيما يتعلق بزيارة المعتَقَلين في النزاعات المسلحة غير الدولية "مقبول على نحو واسع". انظر بيجيك، المبادئ الإجرائية وإجراءات الوقاية الخاصة بالاعتقال (رقم ١٠٤)، ص ٣٩١.

[5] المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف والمواد ٣- ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني. وانظر أيضًا بيكتيت؛ اتفاقية جنيف الرابعة شرح (رقم ٩٥)، ص ٥٦.

[6] المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة. تحدد المادة ٥ هذا فيما يتعلق بالاحتلال لكنه بلا شك ينطبق على المواقف الأخرى الخاصة بالنزاع المسلح الدولي أيضًا.

[7] المادة ٥ من البرتوكول الإضافي الثاني.

٦-٢ تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي محترفي مهنة الإعلام

ملخص: تعزيز القانون الدولي الإنساني

إن الأطراف المشتركين في اتفاقيات جنيف ملزمون باحترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني. يطالب هذا الالتزام بضمان التزام قواتها المسلحة الخاصة بها بالقانون الدولي الإنساني وأن يلتزم به كل الآخرين أيضًا. يُعَزَّزُ القانونُ الدوليُّ الإنسانيَّ من خلالِ آلياتِ كلٍّ منَ القانونين المحلي والدولي.

التعزيز المحلي للقانون الدولي الإنساني

تطالبُ قواعدُ القانون الدولي الإنساني عامةً الدولَ بتوفير وسائل محلية ملائمة لمنع كل الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني. يُجرِّمُ قانونُ المملكةِ المتحدةِ البريطانيةِ الانتهاكاتِ الخطيرةَ لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول بموجب قانون اتفاقيات جنيف الصادر في عام ١٩٥٧م. علاوة على ذلك، فإنها جريمةٌ وفقًا لقانون المملكة المتحدة البريطانية أن يرتكبَ شخصٌ جريمةَ حربٍ أو إبادةَ جماعيةً أو جريمةً ضد الإنسانية بموجب قانون المحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام ٢٠٠١م وقانون المحكمة الجنائية الدولية (الخاص بإسكتلندا) الصادر عام ٢٠٠١م.

التعزيز الدولي للقانون الدولي الإنساني

بموجب القانون الدولي فإن القانون الدولي الإنساني يُعزَّز من خلال آليات قضائية وغير قضائية:

- الآليات غير القضائية تتضمن إجراء التحقيقات الذي أقامته اتفاقيات جنيف؛ ولجنة تقصي الحقائق الإنسانية الدولية التي أنشأها البروتوكول الإضافي الأول. وكثيرًا ما تُنشئُ الدولُ بعد النزاعات المسلحة لجانًا للدعاوى ليُمكِنَها سماع الدعاوى بخصوص انتهاكات القانون الدولي _بما في ذلك القانون الدولي الإنساني_ والحكم فيها. نادرًا ما تُستَعْمَلُ هذه الأليات.

- القانون الجنائي الدولي: هو آلية قضائية دولية لتعزيز القانون الدولي الإنساني. إن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي هي جرائم حرب يُعاقَب عليها في المحاكم الدولية والمحاكم الدولية المتخصصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية.

حماية القانون الجنائي الدولي لمحترفي مهنة الإعلام

إن محترفي مهنة الإعلام محميون من الهجمات المادية في النزاع المسلح. ويحرِّمُ القانونُ الجنائي الدولي التالي:

- القتل / القتل المتعمد لمحترف لمهنة الإعلام؛ و
- شن الهجمات المباشرة المقصودة ضد محترفي مهنة الإعلام الذين لا يقومون بدور مباشر في أعمال القتال؛ و
- شن الهجمات غير المتناسبة
- أخذ محترف لمهنة الإعلام كرهينة؛ و
- تعذيب محترف لمهنة الإعلام؛ و
- تعريض محترف مهنة الإعلام لأشكال أخرى من المعاملة غير الإنسانية؛ و
- استعمال العنف الجنسي أو الاغتصاب ضد محترفي مهنة الإعلام.

تحمي بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالقانون الجنائي الدولي جوانب من عمل محترفي مهنة الإعلام:

- يمكن أن يُستَدْعَى محترفو مهنة الإعلام لتقديم أدلة أمام المحاكم الدولية والمحاكم الدولية المتخصصة. وما لم تصنع قواعد محكمة جنائية دولية استثناءً، فقد يدان محترف مهنة الإعلام بـ "ازدراء المحكمة" (راجع الفصل الثالث) بسبب الامتناع عن تقديم أدلة. يُدْعى هذا الاستثناءُ "امتيازًا". تمنحُ بعض المحاكم مثل تلك الامتيازاتِ لمحترفي مهنة الإعلام.

- إن المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) هي المحكمة الدولية الأولى والوحيدة التي اعترفت على نحو صريح بامتياز محترفي مهنة الإعلام. في أثناء المثول في الجلسات أمام (ICTY) فإن محترف مهنة الإعلام غير مضطر لتقديم أدلة ما لم يمكن للمحكمة إثبات أن:
  - أن الأدلة المطلوبة من محترف مهنة الإعلام ذات "أهمية مباشرة وهامة" للمسألة الرئيسية في قضية أمام المحكمة، و
  - أن الأدلة المطلوبة من محترف مهنة الإعلام لا يمكن الحصول عليها من مكان آخر.

- لدى المحاكم الدولية والمحاكم المتخصصة الدولية الأخرى _مثل المحكمة الجنائية الدولية_ قواعد تحمي المعلومات والمصادر السرية. يمكن أن تكون هذه القواعد منطبِقة لحماية هوية المصادر السرية أو معلومات سرية أخرى مقدَّمة من جانب محترفي مهنة الإعلام. رغم ذلك، فهذه القواعد لم تُجرَّبْ بعدُ فيما يتعلق بمحترفي مهنة الإعلام.

يحتوي القانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ على قواعدَ كثيرةٍ تحمي محترفي مهنةِ الإعلامِ في أثناءِ النزاعِ المسلحِ. رغم ذلك، فإنه من المؤسف أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا يُلْتَزَمُ بها دائمًا وأن الهجماتِ ضدَّ محترفي مهنةِ الإعلامِ قد لا يلاحقُها ويحققُ فيها أطراف النزاع المسلح (يُشار إلى هذا أحيانًا بمصطلح "الإفلات من العقوبة")[١]. بالتالي فمن الهامّ دراسةُ كيف يمكن تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي محترفي مهنة الإعلام (وفي الواقع وكل قواعد القانون الدولي الإنساني).

إن الدول المشاركة في اتفاقيات جنيف مُلزَمة باحترام وضمان احترام فقراتها الشرطية[٢]. يطالِبُ هذا الالتزامُ الدولَ بضمانِ أن تلتَزِمَ قواتُها المسلحةُ الخاصةُ بها بالقانون الدولي الإنساني وأن يلتزم بها الآخَرون أيضًا. يتحققُ ضمانُ الالتزامِ بقواعدِ القانونِ الدوليِّ الإنسانيِّ منْ خلالِ كلٍّ من الوسائل الرسمية وغير الرسمية.

يمكن أن تتضمن الوسائل غير الرسمية (أيْ التي لا تتضمن آليات قضائية معيَّنة كالمحاكم) عمل الإعلام في كشف انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتأثير الذي يكون لهذا على الرأي العام؛ والمباحثات الدبلوماسية بين الدول[٣]؛ والمباحثات مع الجماعات المسلحة غير الدولية[٤].إن منظمَّاتِ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مفوَّضةٌ رسميًّا في كلٍّ من زمنِ السِلْمِ والنزاع المسلح لتعزيز وتشجيع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؛ هذا قد يتضمن العمل مع أطراف النزاع المسلح لتشجيع الالتزام بالقانون الدولي الإنساني[٥].

سوف نناقشُ الآليات القانونية الأكثرَ رسميةً لضمان الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وتعزيزه في القسم التالي. يُعَزَّزُ القانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ من خلالِ كلٍّ من آلياتِ القانونِ المحليِّ والدولي. سوف ندرسُ كلٌّ منها هاهنا فيما يلي[٦].

---

[١] انظر كمثال دراسة هذا الموضوع من جانب لجنة حماية الصحفيين، الإفلات بجريمة القتل؛ دليل بخصوص الإفلات من الجرائم، وهو متاح على:
https://cpj.org/reports/2014/04/impunity-index-getting-away-with-murder.php

[٢] المادة العامة الأولى من اتفاقيات جنيف.

[٣] تي. بفانر، مقال "آليات وأطروحات متعددة لتحقيق القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، دورية المراجعة النقدية العالمية الخاصة بالصليب الأحمر ٢٠٠٩م، المجلد ٩١، رقم ٨٧٤، ٢٧٩، ص ٣٠٥.

[٤] من جانب كلٍّ من الدول والمنظمات غير الحكومية مثل منظمة نداء جنيف (الكائن مقرها الرئيسي في سويسرا). للاطلاع على معلومات أكثر عن عمل منظمة نداء أو دعوة جنيف زر موقع النت الخاص بهم:
http://www.genevacall.org

[٥] للاطلاع على معلومات أكثر عن عمل الجمعية الدولية للصليب الأحمر ICRC زُرْ موقع الإنترنت الخاص بهم:
http://www.icrc.org/eng/what-we-do/index.jsp
ولمعلومات أكثر عن عمل الجمعيات المحلية في المساعدة على تشجيع تعزيز وتطبيق القانون الدولي الإنساني، انظر كمثال موقع الإنترنت الخاص بجمعية الصليب الأحمر البريطاني:
http://www.redcross.org.uk/What-we-do/Protecting-people-in-conflict

[٦] لا يدرس هذا الكتيبُ موضوع مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي.

٢-٦- ١ التعزيز المحليُّ للقانون الدولي الإنساني

تطالب قواعدُ القانون الدولي الإنساني بطبيعة الحال الدولَ بتوفير وسائل محلية مناسبة لمنع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني[١]. إنها أيضًا تُلْزِمُ الدولَ بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول (المنطبق في النزاعات الدولية غير المسلحة)[٢] وتنفيذ العقوبات الجنائية المحلية عليها. يجب على الدول أنْ تبحثَ عن المتَّهَمين بتلك الانتهاكات وتُقاضِيَهُم بغض النظر عن جنسيتهم أو في أيِّ إقليمٍ حدثَ الانتهاكُ؛ ويُعرَفُ هذا بـ "السلطة أو الولاية القضائية العالمية". هذا يعني أن الأفراد الذين يرتكبون انتهاكاتٍ خطيرةً للقانون الدولي الإنساني _بغض النظر عن جنسيتهم_ ضد محترفي مهنة الإعلام يمكن مقاضاتهم وفقًا للقانون المحلي.

لدى المملكة المتحدة البريطانية عددٌ من القوانين المحلية المختلفة التي تتعامل مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. إن المملكة المتحدة البريطانية تجرِّمُ الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول بموجب قانون اتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٥٧م (حسبما عُدِّلَ). يُنظِّمُ هذا القانونُ أيضًا استعمالَ الشعارات المميّزة وأسماءَها واللافتاتِ ذاتِ العلاقةِ، سواءً في زمنِ السِلْمِ وفي أثناء النزاع المسلح. علاوة على ذلك، فإن ارتكاب شخص لجريمة حرب أو إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية هو جريمة وفقًا لقانون المملكة المتحدة البريطانية بموجب قانون المحكمة الجنائية الدولية الصادر عام ٢٠٠١م (كما لخصناه في الفصل الثالث) سواءً في إقليم المملكة المتحدة البريطانية أو في إقليم دولية أخرى (إذا كان مواطنًا للملكة المتحدة البريطانية أو مقيمًا في المملكة المتحدة البريطانية أو خاضعًا لـ "السلطة القضائية الخاصة بخدمة الجيش" الخاصة بجيشها، بما في ذلك أعضاء القوات المسلحة الخاصة بها)[٣]. يمكن التعامل مع أعضاء القوات المسلحة أيضًا وفقًا للقواعد التأديبية العسكرية. سوف نناقش المسؤولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقًا للقانون المحلي بتفصيل أكثر في الفصل الثالث.

٢-٦- ٢ التعزيز الدوليُّ للقانون الدولي الإنساني

يوجدُ عددٌ من الآليات الدولية لتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني. هذه يمكن تقسيمها إلى آليات غير قضائية وقضائية. سوف نتناول كلًّا منها تباعًا.

آليات التعزيز الدولية غير القضائية

يقدِّمُ القانونُ الدولي الإنساني عددًا من الآليات الدولية لتعزيزِه بالإضافةِ إلى الالتزاماتِ التي يفرضها على الدول باتخاذِ وسائل قانونية محلية لذلك. رغم ذلك، فنادرًا ما تُستعْمَلُ في النظامِ الدوليّ. سوف نشرحُ بعضَ هذهِ الآلياتِ هاهنا:

- تُشرِّعُ اتفاقياتُ جنيف أنه عند طلب طرف من أطراف نزاع مسلح دولي فإنه يمكن إنشاء دعوى تحقيقٍ[٤] لفحص أي انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني. رغم ذلك، فلم تُستعْمَل هذه الدعوى قط على نحو ناجح من قَبْلُ[٥].
- مهمة "قوات الحماية"، حيث يمكن للدول تعيين دولة محايدة أخرى ليست طرفًا في النزاع المسلح للقيام بمهمات إشرافية معيَّنة بموجب القانون الدولي الإنساني. إنها نادرًا ما استُعْمِلَتْ أيضًا.

---

[١] انظر الفقرات الشرطية الخاصة بالانتهاكات الخطيرة في اتفاقيات جنيف (المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول) وبالنسبة للالتزامات التي على الدول بالتحقيق في الانتهاكات غير الشديدة لاتفاقيات جنيف والمقاضاة عليها، انظر لتفاصيل أكثر: إيه. كوهين و واي. شاني؛ مبحث "ما وراء نظام الانتهاكات الخطيرة؛ واجب التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الحاكم للنزاعات المسلحة"، حولية القانون الدولي الإنساني ٢٠١١، المجلد ١٤، ص ٣٧- ٨٤.

[٢] "الانتهاكات الشديدة" أو الخطيرة هي الانتهاكات الأكثر خطورة للقانون الدولي الإنساني، وهي موضَّحة بشكلٍ صريحٍ في معاهدات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. هذا المصطلح ينطبق فقط على الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني الحادثة في أثناء النزاعات المسلحة الدولية. سوف نبحثُ في هذا بتفصيلٍ أكثرَ في الفصل الثالث. وانظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

[٣] بموجب قانون القوات المسلحة الصادر في ٢٠٠٦م وقانون المحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام ٢٠٠١م، وسوف ندرسهما بتفصيل أكثر في الفصل الثالث. وفي إسكتلندا ينطبق قانون المحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام ٢٠٠١م.

[٤] المادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٣٢ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٥] بفانر، بفانر، مقال "آليات وأطروحات عديدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب" (رقم ٢٣٤)، ص ٢٨٥؛ و سيڤاكوماران، قانون النزاع المسلح غير الدولي (رقم ٥)، ص ٤٥٩.

- إن اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق[1] مفوَّضةٌ للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والانتهاكات الشديدة الأخرى للقانون الدولي الإنساني بناءً على طلب الدول وللقيام بعمل تقارير وقائع فيما يتعلق بهذه الانتهاكات. إنها غير مختصة بإصدار حكم قضائي ولا بمقاضاة الأفراد أو الأطراف عن أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. إنها قادرة فقط على القيام بتلك التحقيقيات بموافقة الأطراف ذات العلاقة. وقد فُعِّلَتْ لأولِ مرةٍ في عام ٢٠١٧م[2].

- رغم كون لجان الدعاوى لم يُشَرْ إليها في نص أي معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني، فقد استُعْمِلَتْ وتُسْتَعْمَلُ للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من بين أمور أخرى. إن لجان الدعاوى هي آليات شرعية أسَّسَها المجتمعُ الدوليُّ، مثل قرارات مجلس الأمن أو الاتفاقيات بين الأطراف، وهي تستطيع أن تسمع وتحكم في الدعاوى الخاصة بالخسارة أو التضرر المتكبَّد نتيجةً لانتهاكاتِ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، في أثناء النزاع المسلح. وتوجد أمثلة حالات عديدة على ذلك[3]. إن مجال وإجراءات هذه اللجان يحدده الكيان المؤسس لها. تمكِّنُ بعضُ لجان الدعاوى الأفرادَ من تلقي تعويض عن انتهاكات القانون الدولي[4].

آليات التعزيز الدولية القضائية: القانون الجنائي الدولي

تُعرَفُ الانتهاكاتُ الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها الأفراد (بما في ذلك أعضاء القوات المسلحة) بـ "جرائم الحرب" وفقًا للقانون الجنائي الدولي (ICL) ويمكن التحقيق فيها والمعاقبة عليها في المحاكم الدولية والمحاكم المتخصصة الدولية المؤسَّسة لهذا الغرض، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. تتضمن جرائمُ الحربِ كلًّا من:

- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف[5]، و
- الانتهاكات الشديدة الأخرى للقانون الدولي الإنساني[6].

رغم ذلك، فمن الهام ملاحظة أن ليس كل الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني تُعْتَبَرُ جرائمَ حربٍ، وبالتالي لا يمكنُ المعاقبةَ عليها من خلال النظام الدولي. راجع الشكل التوضيحي والمبحث الخاص بهذا الموضوع في الفضل الأول. وسوف نناقش المقاضاة المحلية لجرائم الحرب بتفصيل أكثر في الفصل الثالث،

يعمل القانون الجنائي الدولي بطريقة تكاملية (تتامية) مع القانون الجنائي المحلي. هذا يعني أنه لو حقَّقَتْ دولةٌ في جريمة حربٍ مرتكَبة ضد محترفٍ لمهنة الإعلام وقاضَتْ عليها على نحوٍ وافٍ، فَمِنْ ثَمَّ لن يُمْكِنَ للمحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية القيام بذلك[7]. رغم ذلك، فالهجمات ضد محترفي مهنة الإعلام قد لا تحقق فيها الدول أو تُقاضي عليها على نحوٍ وافٍ، فيكون القانون الجنائي الدولي آلية تعزيز مفيدة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي محترفي مهنة الإعلام في تلك الحالات. سوف ندرس قواعد القانون الجنائي الدولي ذات الصلة في القسم التالي.

---

[1] أُنْشِأَتْ بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] انظر لتفاصيل أكثر موقع الإنترنت الخاص باللجنة الدولية لتقصي الحقائق IHFFC
http://www.ihffc.org

[3] كمثال لجنة التعويضات الخاصة بالأمم المتحدة، المُنْشَأة في عام ١٩٩١م من خلال قرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم ٦٨٧ (١٩٩١)، ٣ أبريل ١٩٩١م، لتنفيذ حكم المسؤولية القانونية على العراق عن اجتياح واحتلال الكويت؛ ولجنة دعاوى إريتريا وإثيوبيا المُنشَأة في عام ٢٠٠٠م من خلال اتفاقية السلام بين إريتريا وإثيوبيا (وُقِّعَت اتفاقية السلام بين إثيوبيا وإريتريا في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠م في الجزائر وتتضمن بنودًا منها العفو عن الهاربين/ المتهربين من التجنيد أو المعترضين على الخدمة العسكرية في أثناء الحرب (١٩٩٨- ٢٠٠٠م)، وعن أفراد العرق الإريتري المعتَقَلين في و/ أو المُبْعَدين من إثيوبيا، ١٦ فبراير ٢٠٠١م، ert36326.E)، وقد أُنْشِأَتْ لجنةُ الدعاوى للنظر في الدعاوى عن خسارة أو تضرر ناتج عن _من بين أشياء أخرى_ انتهاكات القانون الدولي المتصلة بالنزاع بين الدولتين.

[4] كمثال لجنة التعويضات الخاصة بالأمم المتحدة (العراق) ولجنة دعاوى إريتريا وإثيوبيا؛ وانظر إل. زجفيلد، مبحث "تعويضات ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، دورية المراجعة النقدية الدولية الخاصة بالصليب الأحمر (٢٠٠٣م)، المجلد ٨٥، رقم ٨٥١، ٤٩٧، ص ٥٢١- ٥٢٣.

[5] انظر دراسة الانتهاكات الخطيرة في الفصل الثالث من هذا الكتيب.

[6] انظر كمثال المادة ٨ من تشريع روما.

[7] انظر كمثال المادة ١٧ (١) (أ) من تشريع روما.

- القتل العمد (المتعمَّد) لمحترفي مهنة الإعلام[١]، و
- شن هجمات مباشرة مقصودة ضد محترفين لمهنة الإعلام لا يقومون بدور مباشر في أعمال القتال[٢]، و
- شن هجوم مع المعرفة بأن ذلك الهجوم سوف يسبب خسارة عَرَضية لحيوات محترفين لمهنة الإعلام أو إصابتهم (كمدنيين) والتي تكون مُفْرِطَةً على نحوٍ واضحٍ مقارنةً بالفائدة العسكرية الكلية المباشرة الواقعية المتوقَّعة (أيْ: هجوم غير متناسب)[٣].

في كلِّ قضيةٍ يجبُ إثباتُ أن محترفي مهنة الإعلام الذين هوجِموا كانوا مخوَّلين للحماية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وأن المرتكب كان عالمًا بهذه الحقيقة[٤]. علاوة على ذلك، فإن كل هذه الأشكال المحظورة من الهجوم تكُوُنُ جريمةَ حربٍ فقط لو أن الهجوم حدث في سياق ـوكان مترافقًا معـ نزاعٍ مسلحٍ دوليٍّ أو غير دوليٍّ. يجب أن يكون المرتكب عالمًا أيضًا بالظروف الواقعية التي تُثْبِتُ وجودَ نزاعٍ مسلحٍ[٥].

لم يكن هناك أي قضايا في أي محكمة جنائية دولية أو متخصصة دولية قوضِيَ فيها شخصٌ عن مهاجمة محترفٍ لمهنة الإعلامِ وفقًا لهذه القواعد.

حظر أشكال أخرى من العنف ضد محترفي مهنة الإعلام

إن محترفي مهنة الإعلام محميون أيضًا من أشكال العنف الأخرى، والتي لو حدثت في أثناء ـو بالترافق معـ نزاع مسلح، ضد شخصٍ محميٍّ بموجب اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين، فهي تمثِّلُ جرائمَ حربٍ. يجب أن يكونَ المرتكبُ مُدرِكًا لكلٍّ منَ النزاع المسلح والحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. ما هو أكثر صلةً بهذه الجرائم هو ما يلي أدناه:

- حظر اتخاذ أسرى[٦]، و
- حظر التعذيب[٧]، و
- حظر أشكال المعاملة غير الإنسانية الأخرى، بما في ذلك التسبب القصدي في ألم ومعاناة شديدة لمحترف لمهنة الإعلام[٨] أو الإذلال أو الإهانة أو الاعتداء على كرامة محترف لمهنة الإعلام[٩]، و
- حظر العنف الجنسي والاغتصاب[١٠]، بما في ذلك إجبار محترفٍ أو محترفةٍ لمهنة الإعلام على الاستعباد الجنسي أو الدعارة بالإكراه أو الحمل بالإكراه أو التعقيم بالإكراه[١١].

لم يكن هناك أي قضايا في أي محكمة جنائية دولية أو متخصصة دولية قوضِيَ فيها شخصٌ عن مهاجمة محترفٍ لمهنة الإعلامِ وفقًا لهذه القواعد.

---

[١] المادة (٨) (٢) (أ) (ا) من تشريع روما (فيما يخص القتل العمد في النزاع المسلح الدولي) والمادة ٨ (٢) (ج) (١) (فيما يخص القتل في النزاع المسلح غير الدولي).

[٢] المادة (٨) (٢) (ب) (ا) من تشريع روما (فيما يخص النزاع المسلح الدولي) والمادة ٨ (٢) (ه) (١) (فيما يخص النزاع المسلح غير الدولي).

[٣] المادة (٨) (٢) (ب) (٤) من تشريع روما. رغم أن تشريع المحكمة الجنائية الدولية يسرد هذه الجريمة فقط فيما يتصل بالنزاع المسلح الدولي، فإن مبدأ التناسب (الذي تخالفه هذه الجريمة) أساسي للغاية في القانون الجنائي الدولي. بحيث أنه يُرَجَّحُ أنْ يُمَثِّلَ جزءًا من القانون الجنائي الدولي العرفي، وبالتالي ينطبق على النزاع المسلح غير الدولي. انظر مبحثًا حول هذا في آر. كُرَيَرْ و إتش. فريمِنْ و دي. روبِنْسُنْ و إي. ويلمشِرْسْتْ، مقدمة في القانون الجنائي الدولي والدعاوى فيه، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة كامبردج، ٢٠١٠م، ص ٢٩٨.

[٤] المحكمة الجنائية الدولية ICC ، عناصر أو أركان الجرائم (عناصر الجرائم وفقًا لـICC)؛ المادة ٨ جرائم الحرب.

[٥] انظر عامةً عناصر (أركان) الجرائم وفقًا للمحكمة الجنائية الدولية ICC (رقم ٢٤٤).

[٦] المادة ٨ (٢) (أ) (٤) من تشريع روما (فيما يخص النزاع المسلح الدولي) والمادة ٨ (٢) (ج) (٣) من تشريع روما (فيما يخص النزاع المسلح غير الدولي).

[٧] المادة ٨ (٢) (أ) (٢) من تشريع روما (فيما يخص النزاع المسلح الدولي) والمادة ٨ (٢) (ج) (١) من تشريع روما (فيما يخص النزاع المسلح غير الدولي).

[٨] المادة ٨ (٢) (أ) (٢) و ٨ (٢) (أ) (٣) من تشريع روما (فيما يخص النزاع المسلح الدولي) والمادة ٨ (٢) (ج) (١) من تشريع روما (فيما يخص النزاع المسلح غير الدولي). وانظر أيضًا عناصر الجرائم وفقًا للمحكمة الجنائية الدولية ICC (رقم ٢٥٣)؛ المادة ٨ جرائم الحرب.

[٩] المادة ٨ (٢) (ب) (٢١) من تشريع روما (فيما يخص النزاع المسلح الدولي) والمادة ٨ (٢) (ج) (٢) من تشريع روما (فيما يخص النزاع المسلح غير الدولي). انظر أيضًا عناصر الجرائم وفقًا للمحكمة الجنائية الدولية ICC (رقم ٢٤٤)؛ المادة ٨ جرائم الحرب.

[١٠] المادة ٨ (٢) (ب) (٢٢) من تشريع روما (فيما يخص النزاع المسلح الدولي) والمادة ٨ (٢) (ه) (٦) من تشريع روما (فيما يخص النزاع المسلح غير الدولي).

[١١] انظر أيضًا عناصر الجرائم وفقًا للمحكمة الجنائية الدولية ICC (رقم ٢٤٤)؛ المادة ٨ جرائم الحرب.

الحماية من تقديم أدلة في المحاكم الدولية والمحاكم التخصصية الدولية

كثيرًا ما يمكن أن يكون محترفو مهنة الإعلام في النزاع المسلح مهمين أو الشهود الوحيدين على أحداث، بما في ذلك جرائم الحرب. أحيانًا يمكن أن يُستَدْعَى محترفو مهنة الإعلام للمثول أمام محكمة دولية أو محكمة متخصصة دولية لتقديم الأدلة على ما رأوه أو سمعوه في أثناء نزاع مسلح.

ما لم تصنع قواعد المحكمة أو المحكمة المتخصصة استثناءً، فلو لم يحضر محترف لمهنة الإعلام لتقديم أدلة فقد يكون مزدريًا للمحكمة، هذا يعني أنه قد تقاضيه المحكمة للامتناع عن طاعة قواعدها. سوف نناقش هذا بتفصيل أكثر في الفصل الثالث.

لدى بعض المحاكم الجنائية الدولية والمتخصصة الدولية قواعد تحمي محترفي مهنة الإعلام الذين لا يريدون تقديمَ أدلةٍ في محاكمةٍ. هذا يُسَمَّى "امتيازًا". سوف يدرس هذا القسمُ موضوع "الامتياز" بالنسبة لمحترفي مهنة الإعلام في بعض المحاكم الجنائية الدولية والدولية المتخصصة الهامة.

المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لمحاكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY)

كانت المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لمحاكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY) هي أول محكمة دولية _والوحيدة حتى تاريخه_ التي تعترف بامتيازٍ لبعض محترفي مهنة الإعلام[1]. إن القضية التي أسَّسَتْ قاعدةَ الامتيازِ هذهِ تسببَ بها السيد جوناثِنْ راندِلْ الذين كان يعمل في ذلك الوقت لصالح جريدة واشنطن بوست. وكان السيد راندِل قد استُدْعِيَ لتقديم أدلة أمامَ المحكمة التخصصية الدولية الخاصة بمحاكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY) بخصوص مقابلة أجراها في أثناء النزاع في يوغوسلافيا السابقة مع السيد رادوسلاف بردجانين، والذي كان يحاكَم عن جرائمِ حربٍ.

لقد اعتبَرَتْ المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لمحاكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY) أن السيد راندِل ليس عليه أن يقدم أدلة أمام المحكمة وأن محترفي مهنة الإعلام[2] – في العموم- ليس عليهم أن يقدموا أدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لمحاكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY) ما لم يمكن إثبات أن:

- أن الأدلة المطلوبة من محترف مهنة الإعلام ذات "أهمية مباشرة وهامة" للمسألة الرئيسية في قضية أمام المحكمة، و
- أن الأدلة المطلوبة من محترف مهنة الإعلام لا يمكن الحصول عليها من مكان آخر.

هذا يعني أنه لو كان محترف مهنة الإعلام هو المصدر الوحيد للمعلومات التي هي مباشرة وهامة لقضيةٍ، فقد يُجْبَرُ على تقديم الأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لمحاكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY).

المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

لم تتناول المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بعدُ إمكانية الاعتراف بمثل هذا الامتياز الصريح لمحترفي مهنة الإعلام في الدعاوى، رغم ذلك، فهناك قاعدتان خاصتان بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC) قد تحميان محترفي مهنة الإعلام من الاضطرار للإجابة عن الأسئلة في المحكمة بخصوص المعلومات السرية.

---

[1] قضية المدعي العام ضد رادوسلاف بردانين وتاليك، (IT-99-36-AR73.9)، قرار بخصوص الاستئناف التمهيدي، حكم محكمة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لمحاكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ١١ ديسمبر ٢٠٠٢م

[2] العبارة المستعملة من جانب المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لمحاكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY) هي "المراسل الحربي"، لكنها عُرِّفَتْ هنا بحيث تعني أي شخص يقدم التقارير من (أو يحقق بغرض تقديم التقارير من) نزاع مسلح. رغم ذلك، فمن غير الواضح ما إذا كان هذا يشمل المساعدين الفنيين والمترجمين وغيرهم؛ انظر قضية جوناثِنْ راندِل.

إن قواعد المحكمة الجنائية الدولية تحمي الاتصالات التي يُقام بها في سياق علاقة مهنية أو سرية حيثما أنشأ ذلك التواصلُ توقعًا معقولًا بالسرية أو الخصوصية[١]. يمكن أن تُستعمَلَ هذه القاعدةُ لحماية جوانب معيَّنة من عمل محترفي مهنة الإعلام، بما في ذلك هوية مصادرهم السرية وطبيعة بعض المعلومات التي يقدمونها لهم[٢].

على نحو مماثل، قواعد المحكمة الجنائية الدولية التي تحمي المعلومات المقدَّمة إلى المدعي العام الخاص بها على أساس السرية، بشرط أن تلك المعلومات تُستعمَلُ فقط للسعي نحو الحصول على أدلة أكثر (يعني تكون خيوط أدلة فقط) وليست أدلة فعلية في إجراءات دعاوى المحكمة[٣]. لم يُجرَّبْ تطبيقُ هذه القاعدة على محترفي مهنة الإعلام[٤]. رغم ذلك، ربما حيثما قدم محترف لمهنة الإعلام معلومات حول جريمة دولية للمدعي العام على أساس السرية، فإن تلك المعلومات _بما في ذلك هوية المصادر_ يمكن أن تحميَها هذه القاعدةُ.

إن هذه القواعد لا تقدم حمايةً لمحترفي مهنة الإعلام من الدعوة لتقديم أدلة (كما يفعل امتياز المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لمحاكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY)، بل هي فقط تحمي محترفي مهنة الإعلام من الاضطرار إلى الإجابة عن أسئلة معيَّنة بخصوص معلومات سرية بما فيها مصادرهم.

---

[١] القاعدة ٧٣ (٢) (أ) و (ب) من قواعد إجراءات الدعاوى والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/1/3

[٢] للاطلاع على مبحث حول هذه الإمكانية، انظر إس. بَولِز، مقال "أن تشهد أولا تشهد، الامتياز أو الحصانة من الشهادة في المحاكم المتخصصة المنشَأة لغرض معيَّن؛ حكم قضية راندِل؛ جريدة ليدِنْ للقانون الدولي، المجلد ١٦، الموضوع ٣، ٥١١، ص ٥٢٣- ٥٢٤.

[٣] القاعدة ٨٢ من قواعد إجراءات الدعاوى والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ٥٤ (٣) (هـ) من تشريع روما.

[٤] ولو أن هناك قاعدة مشابهة وفقًا للقاعدة ٧٠ (ب) من قواعد إجراءات الدعاوى والأدلة الخاصة بالمحكمة الخصوصية لسيراليون (SCSL) اعتُبِرَتْ تنطبق على العاملين في المجال الإنساني الخيري وتحمي مصادرهم السرية؛ انظر قضية المدعي العام ضد بيما و كامارا و كانو (SCSL-2004-16-AR75)، محكمة الاستئناف، حكم على استئناف الدعوة القضائية ضد الحكم على أساس تطبيق الاستعمال الشفاهي للشهادة TF1-150، بالشهادة بدون الإجبار على أسئلة على أساس أسباب تتعلق بالسرية، المحكمة الخصوصية لسيراليون (SCSL)، ٢٦ مايو ٢٠٠٦م، قضية المجلس الثوري للقوات المسلحة AFRC.

الفصل الثالث:

مسؤوليات القانون الدولي التي على عاتق محترفي مهنة الإعلام

فهرس محتويات الفصل الثالث

مقدمة إلى الفصل الثالث

بموجب القانون الدولي فإن محترفي مهنة الإعلام لا يستفيدون فحسب من الحماية، بل وأيضًا عليهم التزامات ومسؤوليات[١]. هذا ينطبق على وجه الخصوص وفقًا للقانون الدولي الإنساني؛ فقواعد والتزامات القانون الدولي الإنساني تنطبق على أي شخص أو طرف من أطراف نزاع والذي يكون في وضعِ انتهاكٍ لها[٢]. يمكن ان يرتكب أطراف النزاع المسلح وكذلك الأشخاص الأفراد انتهاكاتٍ للقانون الدولي الإنساني ويخضعوا للمسؤولية الإجرامية الفردية عن الكثير من هذه الانتهاكات[٣].

سوف ندرس في هذا الفصل المسؤوليات الفردية فقط، وبدرجة اكثر محدودية المسؤولياتِ الخاصةَ بفاعلين خاصين، مثل الناشرين والقائمين بالبث الذي يوظِّفون ويشرفون على محترفي مهنة الإعلام العاملين في وسط النزاعات المسلحة. لن ندرس مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في هذا الكتيب.

سوف يشرح هذا الفصل باختصار كيف يمكن أن يعتبَر شخصٌ مسؤولًا قانونيًّا بموجب كلٍّ من القانون الدولي والمحلي عن أي فعلٍ ينتهك القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي (ICL). سوف يدرس هذا الفصلُ بعد ذلك مضمون مسؤوليات معيَّنة خاصة بمحترفي مهنة الإعلام في النزاع المسلح.

إن الأنشطة المهنية الخاصة بمحترفي مهنة الإعلام تُنْشِئُ عددًا منَ المسؤولياتِ بموجبِ القانون الدولي الإنساني. سوف يدرس هذا الفصلُ المسؤولياتِ الناشئة بالنسبة لكل من محترفي مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية عن التالي:

- جمع المعلومات والقيام بالتحقيقيات والشهادة على أعمال القتال (بما في ذلك جرائم الحرب) ومقابلة الأشخاص لإجراء الحوارات، وخصوصًا من هم في الاعتقال أو الاحتجاز، و

- نشر وبث المواد من مواضع النزاع المسلح، وخصوصًا المتضمّنة أشخاصًا في الاعتقال أو الاحتجاز، و

- استعمال (وإساءة استعمال) شعارات معيّنة، وعلى وجه التحديد شعارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء. هذه الشعارات المميزة محمية بموجب القانون الدولي الإنساني واستعمالها ينظمه بصرامة القانون الدولي والمحلي، بما في ذلك في المملكة المتحدة البريطانية.

على محترفي مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية أيضًا مسؤولياتٌ خاصة بالقانون الدولي الإنساني تترافق مع عناصر التشغيل الخاصة بمهمتهم الإعلامية. قد تنشأ هذه المسؤولياتُ حالما:

- تُستعْمَلُ القوةُ دفاعًا عن النفس أو عن ممتلكات المؤسسة الإعلامية في أثناء نزاع مسلح. هذا يتضمن الحراس الأمنيين المستأجَرين من جانب محترفي مهنة الإعلام، و
- حالما يستعْمِلُ محترفو مهنة الإعلام معونةَ العمال المحليين لمساعدتهم في تقديم تقارير الأخبار والمعلومات من وسط النزاع المسلح، و
- حالما تُكْتَسَبُ ملكيةٌ خاصةٌ، بما في ذلك الوحدات اللازمة للبث أو نشر الأخبار، وتوفير المواصلات، والمتطلَّبَات اللوجِستية الأخرى.

---

[١] في الواقع، فإن كل الأفراد عليهم التزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب عدم ارتكاب جرائم دولية معينة. انظر إيه كافام، حقوق ومسؤوليات الفاعلين المسلحين غير الحكوميين، المنظور القانوني والمسائل المحيطة بالاشتباك، أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ١ فبراير ٢٠١٠م، ص ٤.

[٢] قضية المدعي العام ضد موسيما (ICTR-96-13-A)، حكم الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR)، ٢٧ يناير ٢٠٠٠م، الفقرة ٢٧٠.

[٣] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، كراسة عن العمل والقانون الدولي الإنساني، مقدمة في حقوق والتزامات مشاريع الأعمال وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ICRC،١١ سبتمبر ٢٠٠٦، ص ١١؛ و إي. سي. جيلارد، "العمل يذهب إلى الحرب؛ شركات الخدمات العسكرية/ الأمنية الخاصة"، دورية المراجعة النقدية الخاصة بالصليب الأحمر ٢٠٠٦، مجلد ٨٨، رقم ٨٦٣، ٥٢٥، ص ٥٤١- ٥٤٢؛ و سي. لِنْدِرْتْ، المسؤولية القانونية الفردية الخاصة بالموظفين العسكريين الخاصين بموجب القانون الجنائي الدولي، الجريدة الأورُبية للقانون الدولي ٢٠٠٨م، المجلد ١٩، رقم ٥، ١٠١٥.

وبالإضافة إلى مسؤوليات محترفي مهنة الإعلام (ومحرّريهم/ مشرفيهم) الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، فربما يكون عليهم مسؤوليات بموجب القانون الجنائي الدولي. سوف ندرس جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية دراسةً تفصيليةً لأنها ذات صلة للغاية بعمل الإعلام في وسط النزاع المسلح. لقد أدينَ العديدُ من محترفي مهنة الإعلام بهذه الجريمة من خلال عملهم في الراديو والصحافة في أثناء الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤م في رواندا[١].

سوف يدرس هذا الفصلُ أيضًا القواعدَ المتعلقةَ المتعلقةَ بازدراء المحكمة والمنطبقة في المحاكم الجنائية الدولية والمتخصصة الدولية. سوف نحدد فيه في أي ظروف يمكن أن يحكم على محترفي مهنة الإعلام أو المؤسسات الإعلامية بازدراء المحكمة عند تقديم التقارير عن إجراءات الدعاوى والمقاضاة الخاصة بالجرائم الدولية المرتكَبة في أثناء النزاعات المسلحة.

[١] انظر قضية المدعي العام ضد ناهيمانا و بارایاجویزا و نجيسي، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR)، (ICTR 99-52-T)، حكم الدائرة الابتدائية، ٣ ديسمبر ٢٠٠٣ (قضية الإعلام).

١-٣ آليات المسؤولية

ملخص: آليات المسؤولية

إن كل محترفي مهنة الإعلام عليهم مسؤولية للالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني. إن محترفي مهنة الإعلام الذين ينتهكون أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني سوف يخضعون للتحقيق والمقاضاة بموجب القوانين المحلية للدول. إن العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي تعني أنه من الضروري دراسة ليس فحسب كيفية تقيد محترفي مهنة الإعلام بالقانون الدولي الإنساني الدولي بل وأيضًا كيفية تقيدهم بالقانون الجنائي الدولي.

إن أي انتهاك خطير محدَّدٌ بموجب اتفاقيات جنيف يُعتبَرُ جريمةَ حربٍ. ويُحدِّدُ القانون الجنائي الدولي تصرفات أخرى ترقى إلى صفة جرائم الحرب، بما في ذلك انتهاك القواعد العديدة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. إن محترف مهنة الإعلام الذي يرتكبُ جريمةَ حربٍ سوف يُعتبَرُ مسؤولًا جنائيًّا بشكلٍ فرديٍّ بموجب القانون الجنائي الدولي.

إن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية جرائمُ أيضًا بموجب القانون الجنائي الدولي، ولو أنها بخلاف جرائم الحرب، لا يلزم أن تُرْتَكَب فيما يتصل بنزاعٍ مسلَّحٍ. سوف يُعتبَرُ محترفو مهنة الإعلام مسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائمِ، سواءً داخلَ أو خارج مواقف النزاع المسلح.

إن محترفي مهنة الإعلام مسؤولون قانونيًّا مباشرةً بموجب القانون الدولي عن أي جرائم دولية يرتكبونها أو يساعدون أو يعاونون أو يحرضون أو يشجعون أو يحثون عليها أو يُغْرون بها. ويكونون مسؤولين قانونيًّا أيضًا عن محاولة ارتكاب جريمة أو أمر شخص آخر بارتكاب جريمة.

ليس الأفراد محترفو الإعلام فحسب هم الذين عليهم مسؤوليات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، بل وأيضًا محرِّروهم ومُشرِفوهم (المتمركزون في المؤسسات الإعلامية) عليهم مسؤوليات. هذا يمكن أن يمثِّلَ مسؤولياتٍ مباشرةً تَنشَأُ عن أنشطتهم التشغيلية في نزاع مسلح. سوف يكون المحرِّرون/ المُشرَفون مسؤولين قانونيًّا على نحوٍ غيرِ مباشرٍ أيضًا عن تصرفات محترفِ مهنةِ الإعلام بموجب مبدإٍ "مسؤولية الأعلى منصِبًا".

يمكن أن يقرَّرَ بأن على محترفي مهنة الإعلام في وسط النزاعات المسلحة خارجَ أوطانهم _في بعض الظروف_ مسؤولية قانونية عن انتهاكٍ لقانونٍ جنائيٍّ محليٍّ خاصٍّ بدولتهم الأم.

سوف يشرحُ هذا القسمُ الآلياتِ التي من خلالها يمكن عمومًا أن يُعتبَر محترفو مهنة الإعلام مسؤولين قانونيًّا بموجب القانون الدولي الإنساني وأيضًا بموجب القانون المحلي والقانون الجنائي الدولي. إنه من الهام القيام بذلك قبل تقديم أي دراسة لجوهر ومضمون أي مسؤوليات معيَّنة. لقد لخَّصْنا في الفصل الثالث العلاقةَ بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

في المملكة المتحدة البريطانية، فإن قانون اتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٥٧م يعتَبِرُ ارتكابَ انتهاكٍ شديدٍ لاتفاقياتِ جنيف جريمةً بموجب قانون المملكة المتحدة البريطانية. بموجب هذا القانون، فإن أي شخص _بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام، وبغض النظر عن جنسيتهم أو في أيِّ دولةٍ ارتُكِبَتْ الجريمةُ_ يمكن مقاضاتُه بموجب قانون المملكة المتحدة البريطانية في نظام محاكمها عن تلك الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني. هذا يُعرَف بـ "الولاية أو السلطة القضائية العالَمية".

المسؤولية بموجب القانون المحلي

علاوةً على ذلك، فإن أيَّ شخصٍ (بما في ذلك محترف مهنة الإعلام) سوف يكون عليه مسؤولية قانونية جنائية فردية بموجب القانون الجنائي الدولي عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (أو أي جريمة دولية أخرى) يرتكبها في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، بغض النظر عن وضعه كمدني[١]. سوف ندرس المحتوى المحدَّد الخاص بمسؤوليات القانون الدولي الإنساني (بما في ذلك تلك التي تمثِّلُ جرائمَ بموجبِ القانون الجنائي الدولي) في القسم التالي.

٢.٢.٣ المسؤولية العامة للالتزام بالقانون الجنائي الدولي

إن مسؤوليةَ الامتثال للقانون الجنائي الدولي _وكذلك القانون الدولي الإنساني_ مفروضة بالقوة بموجب كلٍّ من القانونين المحلي والدولي.

المسؤولية بموجب القانون المحلي

في المملكة المتحدة، يَعْتَبِرُ قانونُ المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ الصادر عامَ ٢٠٠١م (وفي إسكتلندا، قانونُ المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ الخاص بإسكتلندا الصادر عامَ ٢٠٠١م) ارتكابَ جرائمِ الحربِ (بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني)، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، حسبما هي محدَّدةٌ في تشريع روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، جريمةً.

يمكن مقاضاة أي شخص _بغض النظر عن جنسيته_ عن مثل تلك الجريمة الدولية لو ارتُكِبَتْ في إقليمِ المملكة المتحدة البريطانية[٢]. وعلى نحوٍ مماثلٍ، يمكن مقاضاة مواطن خاص بالمملكة المتحدة البريطانية أو مقيم بها أو شخص خاضع للولاية القضائية الخاصة بالخدمة العسكرية (بما في ذلك القوات المسلحة) في محاكم المملكة المتحدة البريطانية عن ارتكاب مثل تلك الجريمة في الخارج (بما في ذلك في موضع نزاع مسلح)[٣]. وكمدنيين، فإن محترفي مهنة الإعلام المرافِقين للقوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية سوف يكونون "أشخاصًا خاضعين للولاية القضائية الخاصة بالخدمة العسكرية"[٤] لو حدَّدَتْهُم وزارةُ دفاعِ المملكةِ المتحدةِ البريطانية رسميًّا على أنهم أشخاصٌ من ذلكَ النوعِ[٥].

المسؤولية بموجب القانون الدولي

بموجب القانون الدولي، فإنه يمكن مقاضاة الفرد _بما في ذلك محترف مهنة الإعلام_ على الانتهاكات للقانون الجنائي الدولي حالَما تكون لمحكمة دولية أو محكمة متخصصة دولية ولاية قضائية لفعل ذلك. إن الولاية القضائية الخاصة بالمحاكم والمحاكم المتخصصة محدَّدةٌ في تشريعاتِها، كمثالٍ: تشريع روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. لقد درسنا الولاية القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بتفصيلٍ أكثر في الفصل الأول.

٣.١.٣ الجرائم الدولية

سوف يبحث هذا القسم في فحوى الجرائم الدولية (بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني)، والتي يمكن المقاضاة عليها سواءً في المحاكم المحلية أو العالمية. سوف يشرح القسمُ ٢.٣ بعضَ القواعدِ المعيَّنةِ الخاصةِ بالقانون الدولي الإنساني التي تخلقُ مسؤولياتٍ قانونيةٍ على محترفي مهنة الإعلام، والتي ليسَ كلٌّ منها يمثِّلُ جرائمَ.

---

[١] انظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي؛ وانظر أيضًا المادة ٨ من تشريع روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ يوليو ١٩٩٨م، 2187 UNTS 90، و إل. كامِرْنْ، شركات الخدمات العسكرية الخاصة ووضعهم القانوني وفقًا للقانون الدولي الإنساني"، دورية المراجعة النقدية العالمية الخاصة بالصليب الأحمر ٢٠٠٦م، المجلد ٨٨، رقم ٨٦٣، ٥٧٣، ص ٥٩٤.

[٢] القسم ٥١ (٢) (أ) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الصادر عام ٢٠٠١م.

[٣] القسم ٥١ (٢) (ب) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الصادر عام ٢٠٠١م.

[٤] القسم ٦٧، ويعني "شخصًا خاضعًا للانضباط العسكري" بالتوافق مع قانون القوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية الصادر عام ٢٠٠٦م، والذي نناقشه أدناه.

[٥] انظر الفقرة ٢٥ من الكتاب الأخضر، الصادر عن وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، الإصدار الثامن، ١٣ يناير ٢٠١٣م.

الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وجرائم حرب اخرى

إن أي انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول في نزاع مسلح دولي هو جريمة حرب بموجب القانون الجنائي الدولي[١]. إن الانتهاكاتِ الأخرى للقانون الدولي الإنساني في نزاع مسلح دولي أو غير دولي هي أيضًا جرائم حربٍ طالما حُدِّدَتْ في تشريعاتِ وقواعدِ المحاكم والمحاكم المتخصصة الجنائية الدولية أو في قانون العرف الدولي. إن أي محترف لمهنة الإعلام يرتكب جريمةَ حربٍ سوفَ يُعتبَرُ مسؤولًا جنائيًّا بشكلٍ فرديٍّ عن تلك الجريمةِ.

يُعَدِّدُ تشريع روما الخاصُّ بالمحكمة الجنائية الدولية جرائمَ الحربِ المحظورةَ في كلٍّ منَ النزاعات المسلحة الدولية[٢] وغير الدولية[٣]. هذا يتضمَّنُ الأفعالَ التاليةَ (من بين أشياء أخرى)، لو ارتُكِبَتْ فيما يتصل بنزاعٍ مسلَّحٍ:

- الهمجات الموجَّهة قصدًا ضد المدنيين غير المشاركين بدور مباشر في أعمال القتال، أو ضد الأهداف المدنية[٤].
- القتل المتعمَّد[٥]
- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية[٦]
- اتخاذ رهائن[٧]
- نهب مدينة[٨]
- الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى[٩]
- تجنيد واستعمال الأطفال الذين هم تحت سن ١٥ سنة كجنودٍ[١٠].

إن كل الدول مطالَبَةٌ بالمقاضاةِ على جرائمِ الحرب[١١]، وعلاوةً على ذلك، فقد أُسِّسَت المحاكم والمحاكم المتخصصة الدولية ولها سلطةٌ للمقاضاةِ على جرائمِ الحربِ في ظروفٍ معيَّنةٍ[١٢].

جرائم دولية أخرى

ليسَتْ جرائمُ الحربِ الجرائمَ الدوليةَ الوحيدة. فإنَّ تشريعَ روما، ومصادر القانون الجنائي الدولي الأخرى، تحدِّدُ نوعين آخرين من الجرائم لا يَلْزَمُ أن يُرتَكبا في نزاعٍ مسلَّحٍ، رغم أنهما كثيرًا ما يُرتكَبانِ خلالَه. وكما في حالة جرائم الحرب،فإنَّ أيَّ فردٍ _بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام_ سوف يُعتَبَرُوُون مسؤولينَ جنائيًّا على نحوٍ فرديٍّ عن هذه الأفعال لو ارتكبوها.

الإبادة الجماعية

إنَّ ارتكابَ الإبادةِ الجماعيةِ جريمةٌ دوليةٌ[١]. إنها تتمثَّلُ في الأفعال المرتَكَبة بقصد إهلاك مجموعة قومية أو عِرقِية أو عنصرية، كليًّا أو جزئيًّا.

---

[١] انظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي.

[٢] تُعَدِّدُ المادةُ ٨ (٢) (ب) منْ تشريع روما الجرائم في النزاع المسلح الدولي.

[٣] تُعَدِّدُ المادةُ ٨ (٢) (ج) و (هـ) منْ تشريع روما الجرائم في النزاع المسلح غير الدولي.

[٤] انظر الموادَ ٢ (ب) (١) و(٢)؛ و ٢ (هـ) (١) و(٢) من تشريع روما.

[٥] انظر الموادَ ٢ (أ) (١)؛ و ٢ (ب) (١١) و٢ (ج) (١) من تشريع روما.

[٦] انظر الموادَ ٢ (أ) (٣)؛ و ٢ (ب) (٢١) و٢ (ج) (٢) من تشريع روما.

[٧] انظر المادتين ٢ (أ) (٨)؛ و ٢ (ج) (٣) من تشريع روما.

[٨] انظر الموادَ ٢ (ب) (١٣) و(١٦)؛ و ٢ (هـ) (٥) من تشريع روما.

[٩] انظر المادتين ٢ (ب) (٢٢)؛ و ٢ (هـ) (٦) من تشريع روما.

[١٠] انظر المادتين ٢ (ب) (٢٦)؛ و ٢ (هـ) (٦) من تشريع روما.

[١١] مقدمة تشريع روما؛ والمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة ICRC CIHL)، القاعدة ١٥٨، والدراسة متاحة على موقع الإنترنت:
https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home

[١٢] لمزيد من التفاصيل انظر موضوع "المقاضاة عن الجرائم الدولية" أدناه.

هذا يتضمنُ أفعالًا كالقتل أو التسبب في تضرر جسدي أو عقلي شديد لأعضاء مجموعة؛ أو فرضِ ظروفِ حياةٍ على مجموعةٍ مُعَدَّةٍ للتسبُّبِ في هلاكهم الجسدي؛ أو منع الولادات في مجموعة؛ أو النقل بالإكراه للأطفال من مجموعة إلى أخرى[٢]. إن التحريضَ المباشرَ والعلنيَّ لآخرين على ارتكابِ الإبادةِ الجماعيةِ جريمةٌ أيضًا، حتى لو تحدُثْ إبادةٌ جماعيةٌ[٣].

الجرائم ضد الإنسانية

إن الجرائمَ ضد الإنسانيةِ جرائمُ دوليةٌ. إنها تشمَلُ أنواعًا مختلفةً من الجرائم التي تُرْتَكَب كجزءٍ من هجوم واسع الامتداد ومنهجي ضد سكان مدنيين. تتضمن الجرائمُ ضد الإنسانية أفعالًا كقتل واغتصاب وتعذيب واضطهاد مجموعةٍ معيَّنة، والاستعباد (وكذلك أشياء أخرى)[٤].

يمكن اعتبار محترفي مهنة الإعلام الذين يرتكبون الإبادةَ الجماعية أو جرائمَ ضد الإنسانيةِ مسؤولين جنائيًّا بشكلٍ فرديّ. كمثالٍ، فقد أُدِينَ عددٌ من محترفي مهنة الإعلام الرونديين بالتحريض على الإبادة الجماعية في أثناء حدث الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤م لاشتراكهم في أعمال بث للراديو ومنشورات للصحف في ذلك البلد[٥]. سوف ندرس هذه القضية بتفصيل أكثر أدناه.

مسؤولية ارتكاب الجرائم من جانب محترفي مهنة الإعلام

إن محترفي مهنة الإعلام مسؤولون قانونيًّا مباشرةً بموجب القانون الدولي عن أي جرائم دولية يرتكبونها أو يساعدون أو يعاونون أو يحرضون أو يشجعون أو يحثون عليها أو يُغْرون بها[٦]، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف.

يمكن أن يكون محترفو مهنة الإعلام مسؤولين قانونيًّا عن جرائمَ أمروا شخصًا آخر بارتكابها أو عن جرائم ارتكبتها مجموعةٌ[٧]. تتحقَّقُ المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عما إذا كان الشخص يعمل بصفته الشخصية الخاصة أم لصالح دولة[٨].

مسؤولية المحررين والمشرفين

ليس الأفراد محترفو الإعلام فحسب هم الذين عليهم مسؤوليات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، بل وأيضًا محرِّروهم ومُشرِفوهم (المتمركزون في المؤسسات الإعلامية) عليهم مسؤوليات. سوف يكون عليهم مسؤوليات مباشرة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي حالما ينخرطون في أنشطة في وسط نزاع مسلح (كمثالٍ، شراء مَرَافِق أو مبانٍ أو معدَّاتٍ أخرى أو تأجير مراسلين مساعدين أو صحفيين مساعدين محليين)[٩].

يمكن أيضًا أن يكون على المحررين والمشرفين مسؤوليات غير مباشرة (كطرف ثالث) عن تصرفات محترفي مهنة الإعلام الذين هم موظَّفوهم/ مرؤوسوهم في منطقة النزاع المسلح. هذا ما يمكن أن يكون عليه الحال حتى لو يكن القائم بالبث أو الناشر متمركزًا في منطقة النزاع المسلح[١٠]. يُدعَى هذا النوعُ من المسؤولية بـ "مسؤولية الأعلى منصبًا" وهو مركزيٌّ لتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح.

---

[١] المادة ١ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، عُقِدَتْ في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م، 78 UNTS, 277، والمادة ٦ من تشريع روما.

[٢] انظر المادة ٦ من تشريع روما.

[٣] انظر كمثال المادة ٢٥ (٣) (هـ) من تشريع روما، وقضية الإعلام في المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR).

[٤] انظر المادة ٧ من تشريع روما.

[٥] انظر قضية الإعلام.

[٦] انظر آر. كُرَيَرْ و إتش. فريمِنْ و دي. روبِنْسُنْ و إي. ويلمشرُسْتْ، مقدمة في القانون الجنائي الدولي والدعاوى فيه، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة كامبردج، ٢٠١٠م، الفصل الخامس عشر. وانظر أيضًا المادة ٢٥ من تشريع روما.

[٧] إن للمحاكم المتخصصة الدولية طرقًا مختلفة لتقييم المسؤولية القانونية عن الجرائم، بما في ذلك التي ترتكبها جماعةٌ. للاطلاع على المزيد عن مدى المسؤولية الجنائية الفردية انظر كمثال المادة ٧ (١) من تشريع المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة، صادر في ٢٥ مايو ١٩٩٣م (تشريع ICTY)، والمادة ٦ (١) من المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة الخاصة برواندا، صادر في ٨ نوفمبر ١٩٩٤م (تشريع ICTR)، والمادة ٢٥ (٣) من تشريع روما. وانظر كاسيس؛ مقال "القانون الجنائي الدولي" في كتاب "القانون الدولي" مشرف تحريره م. د. إيڤانز، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠٠٦م، ص ٧٣٣.

[٨] من أجل الاطلاع على انعدام العلاقة الخاصة بالصفة الرسمية، انظر كمثال المادة ٢٧ من تشريع روما.

[٩] المسؤوليات المباشرة الخاصة بأصحاب الأعمال/ والمشرفون على محترفي مهنة الإعلام تعمل بنفس الطريقة الخاصة بالمسؤوليات المباشرة الخاصة بمحترفي مهنة الإعلام أنفسهم، وهي موضوع معظم هذا الفصل.

سوف نتناول في هذا القسم التالي مبدأ "مسؤولية الأعلى منصبًا" الخاص بالمحررين أو المشرفين على أنشطة محترفي الإعلام الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي[٢]. أما الموضوع الخصوصي المتعلق بالمسؤولية الناشئة عن استعمال قوات أمن خارجية خاصة لحماية محترفي مهنة الإعلام أو مباني ومرافق الإعلام في أثناء النزاع المسلح فسوف نتناولها بتفصيل أكثر أدناه.

مسؤولية الأعلى منصبًا

يمكن أن يُعتبَرَ المشرفون مسؤولين قانونيًا عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكَبَة من جانب مرؤوسيهم حتى حالما لا يكونون قد أمروا بارتكاب تلك الجرائم[٣]. هذا ممكن حتى عندما يكون كلٌّ من المشرف والمرؤوسين مدنيين (كمثالٍ محررون ومحترفون لمهنة الإعلام)[٤]. تنشأ هذه المسؤوليةُ لو تحققت كل العناصر الثلاثة التالية[٥]:

- أن هناك علاقة مشرف ومرؤوس بينهم والتي تُحدَّدُ من خلال امتلاك المشرف لـ "تحكم مؤثِّر" أي: "فعَّال" على المرؤوس[٦]، و
- أن المشرف عَرَفَ أو "تجاهلَ بوعيٍ" حقيقةَ أنَّ مرؤوسَه كان يرتكب أو كان قد ارتكب أو انتوى أن يرتكِبَ جريمةَ حربٍ[٧]، و
- أن المشرف قصَّرَ في اتخاذِ خطواتٍ ضِمْنَ سلطتِهِ لمنع أو إيقاف تلك الجريمة أو إبلاغ السلطات عنها[٨].

إنه من المعقول بالنسبة لمحرر أو مشرف أن يكون لديه علاقة ذات "سلطة مؤثِّرة" على محترف مهنة الإعلام المرؤوس، وهي عنصر هام في مسؤولية المشرف القانونية. في قضية الإعلام الرواندي، التي سندرسها أدناه، أدين رئيس المساعدين التنفيذيين الإعلاميين الخاص بمحطة راديو بالتحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية نتيجةً لأعمالِ البثِّ التي أُطْلِقَتْ من جانب مقدمي التقارير تحت تحكمه المؤثِّر[٩].

سوف يُنظَرُ فيما إذا كان لمحرر أو مشرف تلك العلاقة مع محترف لمهنة الإعلام في كل قضية على نحو منفصل[١٠]. إن العلاقة ذات "التحكم المؤثِّر" أو "الفعَّال" تعني أن المشرفِ يجب أن يكون لديه القدرة الفعلية (في الحقيقة) على منع أو معاقبة السلوك الإجرامي الخاص بالمرؤوس[١]. هذا سوف يُبرهَنُ عليه، كمثالٍ:

---

[١] هناك أحد الآراء الأكاديمية يدعم هذه الإمكانية ولو أن الممارسة العملية لهذا لا توجد إلا قليلًا. انظر جيلارد، العمل يذهب إلى الحرب (رقم ٣)، ص ٥٤٢- ٥٤٥؛ و إل. دوسوولد بِك، "شركات الخدمات العسكرية الخاصة وفقًا للقانون الدولي الإنساني"، في كتاب "من مرتزقة إلى سوق؛ نشأة وتنظيم شركات الخدمات العسكرية الخاصة"، مشرفا تحريره إس. تشِسْتِرْمِنْ و سي. لِنْدِرْتْ، مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠٠٧م، ص ١٣٤- ١٣٦.

[٢] لأجل تباحث أكثر حول هذا انظر: جيلارد، العمل يذهب إلى الحرب (رقم ٣)، ص ٥٤٢- ٥٤٥؛ و إل. دوسوولد بِك، "شركات الخدمات العسكرية الخاصة وفقًا للقانون الدولي الإنساني" (رقم ٣٤)، ص ١٣٤- ١٣٦.

[٣] المادة ٨٦ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول. وانظر أيضًا مفهوم المسؤولية القانونية الخاصة بالأعلى منصبًا في المادة ٧ (٣) من تشريع المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، والمادة ٦ (٣) من تشريع المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR)؛ والمادة ٢٨ من تشريع روما.

[٤] هذا عامةً مقبولٌ بشرطِ أنْ يُمْكِنَ إثباتُ علاقةٍ ذاتِ "تحكمٍ مؤثرٍ". هذا أصعب خارج بنية القيادة العسكرية. انظر المادة ٢٨ من تشريع روما، وتفاصيل أكثر في دوسوولد بِك، "شركات الخدمات العسكرية الخاصة وفقًا للقانون الدولي الإنساني" (رقم ٣٤)، ص ١٣٦؛ و جيلارد، العمل يذهب إلى الحرب (رقم ٣)، ص ٥٤٥.

[٥] كما هو موضَّح في قضية المدعي العام ضد ميوسيك والآخرين، (IT-96-21-T)، حكم الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ١٦ نوفمبر ١٩٩٨م (المعروفة بقضية معسكر سيليبيكي)، الفقرة ٣٤٦. يرجى الملاحظة أن تشريع روما اتخذ طريقة فهم مختلفة لعنصر "المعرِفة"، انظر أدناه.

[٦] قضية معسكر سيليبيكي، الفقرة ٣٧٨. وانظر أيضًا لِنْدِرْتْ، المسؤولية القانونية الفردية الخاصة بالموظفين العسكريين الخاصين وفقًا للقانون الجنائي الدولي (رقم ٣)، ص ١٠٢٥؛ و جيلارد، العمل يذهب إلى الحرب، ص ٥٤٢- ٥٤٥.

[٧] إن الفحص مشرَّعٌ في المادة ٢٨ من تشريع روما. يختلف هذا الفحص عن الذي يُفرَض على القادة المشرفين في المؤسسات العسكرية بموجب تشريع روما، وأيضًا عن الاختبار الخاص بالمدنيين والقادة العسكريين المستعمَل من جانب المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR)، (كما نراها موضَّحة في قضية معسكر سيليبيكي، الفقرات ٣٨٧- ٣٩٣٩٩)؛ ويتطلب هذا الفحصُ أن يكون المشرف "عَرَف أو كان لديه سببٌ ليَعْرِفَ" بسلوكٍ إجراميٍّ محدَّدٍ خاصٍّ بمرؤوسه. هذا يضع مسؤولية قانونية أكبر على المشرف بأن يظل على علم بسلوكيات مرؤوسيه. انظر أيضًا لِنْدِرْتْ، المسؤولية القانونية الفردية الخاصة بالموظفين العسكريين الخاصين وفقًا للقانون الجنائي الدولي (رقم ٣)، ص ١٠٢٨.

[٨] قضية معسكر سيليبيكي، الفقرة ٣٩٥، وانظر أيضًا جيلارد، العمل يذهب إلى الحرب (رقم ٣)، ص ٥٤٥- ٥٤٦. تشمَلُ "معاقبةُ" جريمةٍ _كمثالٍ_ التحقيق في ارتكابها والإبلاغ عنها لسلطة الدولة ذات الصلة. إن مجرد فصل شخص بعد ارتكابه جريمةً لا يكفي؛ لِنْدِرْتْ، المسؤولية القانونية الفردية الخاصة بالموظفين العسكريين الخاصين وفقًا للقانون الجنائي الدولي (رقم ٣)، ص ١٠٢٨.

[٩] انظر كمثال قضية المدعي العام ضد ناهيمانا و باراياجويزا و نجيسي، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR)، (ICTR 99-52-A)، حكم محكمة الاستئناف، ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٧م، (المعوفة بقضية الإعلام)، الفقرة ٨٢٢ بخصوص المُدَّعَى عليه فرديناند ناهيمانا.

[١٠] قضية معسكر سيليبيكي، الفقرة ٣٧٠. وانظر أيضًا لِنْدِرْتْ، المسؤولية القانونية الفردية الخاصة بالموظفين العسكريين الخاصين وفقًا للقانون الجنائي الدولي (رقم ٣)، ص ١٠٢٥- ١٠٢٦. و جيلارد، العمل يذهب إلى الحرب، (رقم ٣)، ص ٥٤٥؛ و دوسوولد بِك، "شركات الخدمات العسكرية الخاصة وفقًا للقانون الدولي الإنساني" (رقم ٣٤)، ص ١٣٥- ١٣٦.

- بامتلاك المحرر/ المدير السلطة لعزل محترف مهنة الإعلام عن منصبه[٢].
- بالبرهنة على أن المحرر/ المدير كان لديه تحكم في السياسة التحريرية والمالية الخاصة بالمؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها محترف مهنة الإعلام[٣].
- بالبرهنة على قدرة المحرر/ المدير على التحكم في الأفعال المهنية الخاصة بمحترف مهنة الإعلام، كمثالٍ بأن يأمره على نحو ناجح بالتراجع أو التوقف عن منشور أو بثٍّ معيَّنٍ. هذا يكون ذا صلة على وجه الخصوص حالما يكون محتوى المنشور أو البث هو الإجرامي لأنه _كمثالٍ_ يمثِّلُ تحريضًا مباشِرًا وعلنيًّا على الإبادة الجماعية[٤]. سوف نناقش هذه الجريمة أدناه.

من الهام أن نلاحظ أن المسؤولية الجنائية الفردية الخاصة بمحترف مهنة الإعلام عن ارتكابِ جريمةِ حربٍ لا تتأثَّرُ بأي مسؤولية إشرافية إضافية خاصة بمديرٍ عن تلك الجريمة. يمكن أن يوجد كلا النوعين من المسؤولية الجنائية الفردية في نفس الوقت.

اتباع الأوامر

إن كون محترف مهنة الإعلام كان يتَّبِعُ أوامر مديره الأعلى منصبًا عندما ارتكبَ جريمةً ليس دفاعًا يسقِطُ المسؤوليةَ الجنائيةَ بموجب القانون الجنائي الدولي. رغم ذلك، فهناك دفاع محدود خاص بحجة "أوامر المدير" تنطبق فقط عندما يكون هناك التزام قانوني على المرؤوس (في هذه الحال محترف مهنة الإعلام) باتِّباعِ أوامرِ مديره[٥] وأنه لم يعرِفْ أنَّ الأوامرَ غيرُ قانونيةٍ، وأن الأوامر لم تكن "غيرَ قانونيةٍ على نحوٍ واضحٍ"[٦].

هذا يعني أنه لو عرَفَ محترفُ مهنةِ الإعلامِ بأن تصرفه جريمةُ حربٍ، أو كان ينبغي أن يَعْرِفَ بسبب "عدم القانونية الواضحة الجَلِيَّة" لسلوكِهِ الإجراميّ، فبالتالي فإن حقيقة كونه كان يفعل ما أُمِرَ بهِ لن تعفيَهُ من مسؤوليتِهِ الجنائيةِ الفرديةِ[٧].

٣-١- ٤ الجرائم المحلية المرتكَبة في وسط النزاع المسلح

في أثناء النزاعات المسلحة يكون على محترفي مهنة الإعلام مسؤوليات بموجب القانون الجنائي المحلي الخاص بالدولة التي يحدث فيها النزاع المسلح، وأيضًا بموجب القانون الجنائي المحلي الخاص بدولته الأم (حتى لو كان يعمل في خارجها).

كمثالٍ، يمكن مقاضاة محترفي مهنة الإعلام المرافقين للقوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية في الخارج، والذين هم "خاضعون للانضباط العسكري"، في محاكم المملكة المتحدة البريطانية عن التصرفات التي هي انتهاكات للقانون الجنائي المحلي الخاص بالمملكة المتحدة البريطانية[٨]. بعبارةٍ أخرى؛ ينطبقُ القانونُ الجنائيُّ الخاصُّ بالمملكة المتحدة البريطانية على بعض محترفي مهنة الإعلام حتى عندما يقدمون تقارير الأخبار من منطقة نزاع مسلح في الخارج. سوف يكون محترف مهنة الإعلام المرافق للقوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية "شخصًا خاضعًا للولاية القضائية الخاصة بالخدمة العسكرية" لو حدَّدَتْه وزارةُ دفاعِ المملكة المتحدة البريطانية على أنه من هذا التصنيف[٩]. قد يطلُبُ محترفو مهنةِ الإعلامِ هذا الوضعَ القانونيَّ منَ القواتِ المسلحةِ الخاصةِ بالمملكةِ المتحدةِ البريطانيةِ[١٠].

---

[١] هذا شرطٌ متطلَّبٌ أساسي؛ انظر قضية معسكر سيليبيكي، الفقرات ٣٥٤ و٣٧٧- ٣٧٨؛ وقضية المدعي العام ضد داريو كورديك والآخرين (IT-95-14/2-T)، حكم قاعة المحاكمة، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ٢٦ فبراير ٢٠٠١م، الفقرتين ٤١٤- ٤١٥؛ وقضية المدعي العام ضد لَرُوُنْ سِمانْزا (ICTR-97-20-T)، حكم قاعة المحاكمة، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ١٥ مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٤٠٢.

[٢] القضية المعروفة بقضية الإعلام، الفقرة ٨٣٤. قد لا تكون قدرته على تنحيتهم عن منصبهم _في حد ذاتها_ كافية لإثبات مثل تلك العلاقة إذا كان الشخص ليس المشرف المباشر الخاص بالمرؤوس (يعني: بل هو مدير الشركة كمثال)؛ انظر لِنْدِرِتْ، المسؤولية القانونية الفردية الخاصة بالموظفين العسكريين الخاصين وفقًا للقانون الجنائي الدولي (رقم ٣)، ص ١٠٢٧.

[٣] قضية الإعلام الرواندي، الفقرة ٨٣٤.

[٤] هذا كان دليلًا على علاقة ذات تحكم مؤثر في قضية الإعلام الروندي حيثُ أُدِينَ فرديناند ناهيمانا المالك/ المحرر لمحطة راديو (RTLM راديو وتلفزيون ليبر دي ميل كولينز أو الألف تلة الحر) بالتحريض المباشر والعلني على الإبادة ولاضطهاد فيما يتصل بأعمال البث التي قام بها مقدمو التقارير الإخبارية في محطة الراديو في أثناء الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤م. لقد وُجِدَ أنَّ السيد ناهيمانا كان له تحكم مؤثر فعال على القائمين بالبث (وهو ما برهِنَ عليه بكونه أوقفَ بعضَها في الماضي)، وعلى المحتوى التحريري الخاص ببرامج مقدمي التقارير الإخبارية والقدرة على إنهاء التوظيف؛ انظر قضية الإعلام، الفقرتين ٨٢٢ و٨٣٤.

[٥] الفقرة ٣٣ (١) (أ) من تشريع روما.

[٦] الفقرة ٣٣ (١) (أ) و (ج) من تشريع روما.

[٧] الفقرة ٣٣ (١) (ج) من تشريع روما.

[٨] القسم ٤٢ من قانون القوات المسلحة الصادر عام ٢٠٠٦ (في بريطانيا).

[٩] انظر الفقرة ٢٥ من الكتاب الأخضر الخاص بوزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية.

هذه المسؤولية خاصة بالجرائم المحلية المرتكبة خارج البلد وهي تختلف عن المسؤولية الجنائية في المملكة المتحدة البريطانية الخاصة بالجرائم الدولية المرتكَبةَ خارجَ حدودِها، رغم أن كِلَا النوعين يمكن المقاضاة عليه في نظام محاكم المملكة المتحدة البريطانية.

٣-٢ مسؤوليات القانون الدولي الإنساني المرتبطة بأنشطة وسائل الإعلام المهنية

سوف يدرس هذا الفصل مضمون مسؤوليات معيَّنة بموجب القانون الدولي الإنساني (كمقابلٍ للآلية التي تحكم على الأفراد بالمسؤولية). بخلاف الجرائم الدولية التي حددناها فيما سبق أعلاه، فإن انتهاكات المسؤوليات التي بموجوب القانون الدولي الإنساني لا ترقى دائمًا إلى جرائم دولية. رغم ذلك، فمن الهام أن يتلزم محترفو مهنة الإعلام في وسط النزاع المسلح التزامًا عامًّا باحترامِ قواعد القانون الدولي الإنساني، و _كما شرحنا أعلاه_ سوف يُعتبَرون مسؤولين قانونيًّا عن أي انتهاك لتلك القواعد من خلال آليات القانونين الدولي والمحلي.

لا يحتوي القانون الدولي الإنساني على قواعد أو مسؤوليات معيَّنة منطبقة على محترفي مهنة الإعلام بالمعنى الدقيق للعبارة. رغم ذلك، فإن بعض القواعد العامة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني _كما هي مشروحة في هذا القسم_ لها تأثير خاص على عمل محترفي مهنة الإعلام. هذا يتضمن المسؤوليات التي تنشأ بموجب القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بجمع المعلومات في نزاعٍ مسلحٍ؛ ونشر وبث المعلومات من وعن نزاع مسلح؛ واستعمال وتصوير الشعارات المميّزة، بما في ذلك شعارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلّورة الحمراء.

[١] انظر الفقرة ٢٥ من الكتاب الأخضر الخاص بوزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية.

٣-٢-١ جمع المعلومات

ملخص: المسؤوليات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني المتصلة بجمع المعلومات في نزاع مسلح

إنَّ على محترفي مهنة الإعلام مسؤولياتٍ بموجب القانون الدولي الإنساني عند جمع المعلومات في نزاع مسلح. وعلى وجه الخصوص، فإن عليهم مسؤوليات تنطبق عليهم عند القيام بتحقيقات وعند الشهادة على الأحداث، وعندما يقابلون الأشخاص لعمل الحوارات، وعندما يصورون الأشخاص صورًا ضوئية أو في أفلام، وعلى وجه الخصوص عندما يكون هؤلاء الأشخاص في الاعتقال أو الاحتجاز.

التحقيق والشهادة على الأحداث (بما في ذلك جرائم الحرب):

- لو جمع محترف مهنة الإعلام معلوماتٍ معيَّنةً لطرفٍ من أطراف النزاع ونقلَها إلى ذلك الطرف فسوف يكون متورطًا في التجسس، وبالتالي مشاركًا مباشرةً في أعمال القتال.

- على نحو مماثل، فإن محترف مهنة الإعلام يجب ألا يقدِّمَ مساعدةً مباشرةً لطرفٍ من أطراف النزاع. هذا يتضمن السماح لأحد أطراف النزاع باستعمال وسائل اتصالاته للأغراض العسكرية وتمرير الرسائل بين أعضاء طرفٍ من أطراف النزاع. قد يرقَى ذلك السلوكُ إلى المشاركة المباشرة في أعمال القتال.

- إن محترفي مهنة الإعلام الذين يشهدون جرائم حربٍ عليهم التزام بموجب القانون الدولي الإنساني بالإبلاغ عن الجريمة، رغم ذلك فقد يريدون ذلك لعددٍ من الأسباب. ولو أرادوا الإبلاغ عن جريمة فقد يبلِّغون قائدًا عسكريًّا أو الشرطة المحلية أو موظفًا رسميًّا ذا علاقةٍ تابع لدولة محترف مهنة الإعلام؛ أو محققي محكمة دولية أو محكمة متخصصة دولية ذات صلة؛ أو ممثلًا للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (والذي قد يكون قادرًا على مساعدة ضحايا تلك الجريمة، لكنه لن يقدر أن يحقق فيها أو يُقاضِيَ عليها) أو منظَّمةً أخرى ذات صلة.

- لو استُدْعِيَ محترفٌ لمهنةِ الإعلامِ للحضورِ أمام محكمةٍ لتقديمِ الأدلةِ على جريمة شهدَها، وامتنعَ عن الحضورِ أو الإجابةِ عن الأسئلة، فسوف يدان بجنحة ازدراء المحكمة. وقد درسنا القواعد التي تمنح استثناءً على هذا في الفصل الثاني.

- على محترفي مهنة الإعلام مسؤولية عدم مساعدة أو التحريض على ارتكاب جريمة دولية. هذا يعني أنهم يجب ألا يقدِّموا للشخص الذي ارتكب جريمةً مساعدةً أو دعمًا، لا قبلَ ولا في أثناءِ ولا بعدَ ارتكابِ الجريمةِ.

مقابلة الأشخاص لإجراء الحوارات وتصويرهم صورًا ضوئية أو في أفلام:

- على محترفي مهنة الإعلام مسؤوليةُ أنْ يتأكَّدوا من أن مقابلتهم للحوار مع أو تصويرهم صورًا ضوئية أو في أفلام للأشخاص، وخاصةً الذين في الاعتقال أو الاحتجاز، ليست جزءًا من التعذيب أو معاملة سيئة أخرى لهؤلاء الأشخاص.

- يجب أن يتأكدَ محترفو مهنة الإعلام أن قيامهم بالمقابلات للحوارات أو تصوير شخص صورًا ضوئية أو في أفلام يتسم بالاحترام لكرامة وشرف ذلك الشخص.

إنَّ الدور الرئيسي لأي محترف لمهنة الإعلام في النزاع المسلح هو جمع الأخبار والمعلومات عن النزاع. هذا يمكن أن يتضمَّنَ الشهادةَ على الأحداث والقيامَ بالتحقيقاتِ، والقيام بالمقابلات لعمل الحوارات مع الأشخاص، والذين قد يكون بعضهم في الاعتقال أو الاحتجاز، والتقاط الصور الضوئية أو الأفلام. من الهام أن يفهم محترفو مهنة الإعلام ماهية المسؤوليات التي ستكون عليهم فيما يتصل بكل من هذه العناصر الخاصة بأنشطتهم المهنية.

القيام بالتحقيقات والشهادة على الأحداث

التحقيقات والتجسس

إن على محترفي مهنة الإعلام مسؤوليةً مباشرةً بألا يشاركوا في أعمال القتال. وكما شرحنا في الفصل الثاني فإن محترفي مهنة الإعلام محميون كمدنيين من الهجوم المباشر والمقصود، ما لم _أو في الوقت الذي فيه_ يشاركو(ن) بدور مباشر في أعمال القتال. على نحو حاسم، فإن العمل العادي للإعلام في النزاع المسلح _بما في ذلك جمع وتسجيل المعلومات والحديث للشهادة_ ليس مشاركةً مباشرةً في أعمال القتال.لا يفقد محترفو مهنة الإعلام حصانَتَهم من الهجوم نتيجةً لعملهم المهني العادي.

رغم ذلك، فلو جمع محترفٌ لمهنة الإعلام المعلوماتِ لصالح طرفٍ في نزاع مسلح ونقَلَ معلوماتٍ عسكريةً هامةً له (بما في ذلك المعلومات التكتيكية التخطيطية واللوجستية)، فمن ثمَّ سوف يكون منخرطًا في التجسس ومشاركًا على نحوٍ مباشرٍ في أعمال القتال. سوف يفقد محترفو مهنة الإعلام حمايتهم من الهجوم خلال فترة هذه المشاركة وسيكونون أيضًا عرضةً قانونيًّا للمقاضاة الجنائية بموجب القانون المحلي لانخراطهم في ذلك.

الشهادة على أعمال القتال

الشهادة على الأحداث جزءٌ حيويٌّ من عمل محترفي مهنة الإعلام في وسط النزاعات المسلحة. إنه من الهام أن يظل محترفو مهنة الإعلام شهودًا على أعمال القتال وألا يكونوا مشاركين فيها. يجب ألا ينخرط محترفو مهنة الإعلام على نحو مباشر في أعمال القتال، كمثالٍ بإطلاق النار على أو مهاجمة القوات المسلحة أو أعضاء مجموعة مسلحة غير حكومية. حتى الأفعال المقام بها دفاعًا عن النفس (ناقشناها في الفصل الثاني)، رغمَ كونها يسمح بها القانون الدولي الإنساني، فيجب أن يُقامَ بها بحذر شديد لأنها تزيد خطر أن يُفهَمَ ذلك على نحو خاطئ على أنها مشاركةٌ مباشرةُ في أعمال القتال وقد تؤدي إلى هجوم مباشر ومقصود ضد محترف مهنة الإعلام.

على نحو مماثل، فإن تقديم مساعدة مباشرة (غير طبية) لطرف من أطراف نزاع مسلح سوف يمثِّلُ مشاركةً مباشرةً في أعمال القتال. لقد بحثنا في هذا بالتفصيل في الفصل الثاني، رغم ذلك فبعض النقاط تستحق إعادة ذكرها هنا. يجب ألا يسمح محترفو مهنة الإعلام لطرف من أطراف النزاع باستعمال وسائل اتصالاتهم لغرض عسكري ويجب ألا ينقلوا رسائل فيما بين أعضاء طرف من أطراف النزاع. فقد يرقى ذلك السلوك إلى المشاركة المباشرة في أعمال القتال وقد يتسبب في فقدانِ محترفِ مهنةِ الإعلامِ حصانتَهُ المدنيةَ من الهجوم.

الشهادة على جرائم الحرب

الشهادة على أحداث القتال كما ظهرت للعِيانِ يمكن أن تعني أن محترف مهنة الإعلام قد يرى ويمر أحيانًا بمواقف مزعجة للغاية، بما في ذلك شهود ارتكاب جرائم حرب.

رغم كونه أمرًا مؤسفًا، فليس كلُّ موتٍ لمدنيٍّ أعزلَ من السلاحِ في النزاع المسلح يمثِّلُ جريمةَ حربٍ، بل فقط مقتل المدنيين الناتج عن انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني يمثِّلُ جريمة حرب[١]. لا يفرض القانون الدولي الإنساني أي التزام على المدنيين _بما في ذلك محترفو مهنة الإعلام الذين يشهدون جرائمَ حربٍ_ بأن يبلغوا عن تلك الجريمة أو الجرائم. رغم ذلك، فإن كثيرًا من محترفي مهنة الإعلام سوف يرغبون مع ذلك في الإبلاغ عن الجريمة لعددٍ من الأسباب، من ضمنها ما يلي:

- الإبلاغ عن جريمة حرب هو جزء هام لضمان أن من ارتكبوا الجريمة سوف يُحقَّقُ معهم وحالما يكون صحيحًا يُعاقَبون على ذلك الفعل، و
- كثيرًا ما تمضي انتهاكات القانون الدولي الإنساني بلا رصد، وإن الإبلاغ عن جرائم الحرب يساعد على تقليل الإفلات من العقوبة على تلك الانتهاكات، و
- يشعر كثيرٌ من محترفي مهنة الإعلام أن واجبهم المهني أن يلفتوا نظر العامة والسطات المختصة لتلك الأحداث.

إذا شهدَ محترفٌ لمهنة الإعلام جريمةَ حربٍ، أو أيَّ انتهاكٍ آخر للقانون الدولي الإنساني، وأرادَ أنْ يبلِّغَ عنه، فهناك عددٌ من الخياراتِ المتاحةِ، وهي:

---

[١] كما هو مشرَّع في المادة ٨ من تشريع روما، كمثال.

- إبلاغ قائد عسكري بالانتهاك. إن الدول المشاركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول عليها التزام بالبحث عن الأشخاص المزعوم أنهم قد ارتكبوا انتهاكًا خطيرًا لهذه المعاهدات واتخاذ "الوسائل اللازمة" لمنع أي فعل يمثِّل انتهاكًا لها[١]. يجب أن تحقق الدول أيضًا وتقاضي على جرائم الحرب المزعوم ارتكابها من جانب مواطني جنسياتها، أو قواتها المسلحة، أو على إقليمها. إن على القوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية أيضًا التزامًا بالإبلاغ عن أنواع معيَّنة من الجرائم (مثل القتل وجرائم أخرى محظورة بموجب قانون المملكة المتحدة البريطانية) التي يرتكبها أعضاء من الجيش ومن هم خاضعون بموجب الانضباط العسكري لسياسة الخدمة العسكرية[٢]؛ والتحقيق في أي أعمال قتل تحدث على يدي شخص يعمل باسم المملكة المتحدة البريطانية (حالما تكون هناك ولاية قضائية للقيام بذلك)[٣].

- الإبلاغ بالانتهاك للشرطة المحلية أو شرطة دولة محترف مهنة الإعلام. في المملكة المتحدة البريطانية فإن كلًا من النظامين القضائيين المدني والعسكري لهما ولاية قضائية على جرائم الحرب[٤].

- الإبلاغ عن جريمة الحرب لمحققي أي محكمة أو محكمة متخصصة جنائية دولية يمكن أن تلتئمَ للتحقيق في النزاع المسلح، أو لأي محقق يعمل لصالح المحكمة الجنائية الدولية. رغم ذلك، فيجب أن يكون لأي محكمة _بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية_ "سلطة أو ولاية قضائية"على الجريمة قبل أن يُمكِنَها التحقيق فيها. راجع الفصل الأول لتباحث أكثر حول الولاية القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

- الإبلاغ عن الانتهاك إلى ممثلين للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC موجودين في منطقة النزاع المسلح. وبينما ليس لهم سلطة للتحقيق في الجريمة أو القبض على أي شخص، فقد يكونون قادرين على تقديم بعض المساعدة للضحايا، حالما تكون ضروريةً. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC غير قادرة على التحقيق في الجرائم ولا سوف تقوم بتصريح علني عن الجريمة، رغم ذلك فسوف تتخذ قرارَها بخصوص ما إذا تقدر على الانخراط في مباحثات مع الطرف في النزاع المسلح المزعوم أنه ارتكب الجريمةَ، للتشجيع على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني. قد تكون منظمات المساعدة الأخرى أو المنظمات غير الحكومية الموجودة في المنطقة قادرة أيضًا على تقديم المساعدة.

قد يُستَدْعَى محترفو مهنة الإعلام الذين شهدوا جرائمَ حربٍ لتقديم أدلةٍ أمامَ محكمةٍ أو محكمةٍ متخصصةٍ دوليةٍ. سوف ندرس هذا أدناه. لقد درسنا في الفصل الثاني قواعد الامتياز (التي قد تَمْنَحُ استثناءً لمحترفٍ لمهنة الإعلام من الاضطرار للحضور في محكمة للإجابة عن أسئلة معيَّنة).

إن على محترفي مهنة الإعلام مسؤوليةٌ بموجب القانون الجنائي الدولي بألا يساعدوا ولا يحرِّضوا على ارتكاب جرائم دولية، بما في ذلك جرائم الحرب، لا قبلَ ولا في أثناءِ ولا بعدَ الفعلِ الإجراميِّ[٥]. إنَّ المساعدة والتحريض هي التقديم المتعمَّد للمساعدة أو التشجيع لأشخاصٍ يرتكبون جريمةً، مع معرفة نية ارتكاب تلك الجريمة[٦]. سوف ندرس أدناه المساعدة والتشجيع في علاقتهما باستعمال الكلام والخطاب. رغم ذلك، فقد تتضمن أيضًا تقديم تلك المساعدة بإقراض شخص آخر سلاحًا لارتكاب الجريمة[٧]؛ أو السماح باستعمال الأدوات أو الموارد الأخرى لارتكاب الجريمة[٨]؛ أو بالوقوف على مقربةٍ ومنع هروب الضحايا[٩]؛ ومساعدة شخص على الهرب بعد ارتكابه جريمةً. إن محترفي مهنة الإعلام الذي يساعدون أو يحرضون شخصًا آخرَ على ارتكاب جريمة دولية يمكن أن يُعْتَبَرُوا مسؤولين جنائيًا على نحوٍ فرديٍّ عن تقديم هذه المساعدة.

---

[١] انظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي. وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٥٨.

[٢] انظر "الجدول الثاني الجرائم" والقسم ١١٣ من قانون القوات المسلحة الصادر في ٢٠٠٦م (في بريطانيا)، حسبما نقَّحَه قانون القوات المسلحة الصادر في ٢٠١١م.

[٣] قضية السكيني والآخرين ضد المملكة المتحدة البريطانية (55721/07)، حكم الدائرة الابتدائية العليا، المحكمة الأورُبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، ٧ يوليو ٢٠١١م.

[٤] بموجب قانون المحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام ٢٠٠١م (في بريطانيا)، وقانون المحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام ٢٠٠١م (في إسكتلندا)، فإن كلا النظامين القضائيين المدني والعسكري في المملكة المتحدة البريطانية لهما ولاية قضائية على جرائم الحرب المزعومة.

[٥] دعوى المدعي العام ضد ديوسكو تادِتْش (IT-94-A)، حكم محكمة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ١٥ يوليو ١٩٩٩م (المعروفة بقضية تادِتْش)، الفقرة ٢٢٩؛ ودعوى المدعي العام ضد ميلوتينوڤيتش والآخرين (IT-05-87-T)، حكم قاعة المحاكمة، المجلد ١ من ٤، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ٢٦ فبراير ٢٠٠٩م، الفقرة ٩١.

[٦] المادة ٢٥ (٣) (ج) من تشريع روما، وقضية تادِتْش، الفقرة ٢٢٩. تشترط صيغة قضية تادِتْش أيضًا أن تكون المساعدة المقدَّمة ساهمت على نحو جوهري في ارتكاب الجريمة. لا تحتوي المحكمة الجنائية الدولية (ICC) على هذا المتطلب الإضافي، رغم ذلك، فمن الناحية الفعلية، تشرّع كلا الصيغتين لنفس نوع المسؤولية القانونية؛ انظر كْرَيَر والآخرون، مقدمة في القانون الجنائي الدولي (رقم ٣٠)، ص ٣٧٦- ٣٧٧.

[٧] دعوى المدعي العام ضد الأخوين نتاكيروتيمانا (ICTR-96-10-A and ICTR-96-17-A)، حكم محكمة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR)، ١٣ ديسمبر ٢٠٠٤م، الفقرة ٥٣٠.

[٨] دعوى المدعي العام ضد كرستيك (IT-98-33-A)، حكم محكمة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ١٩ أبريل ٢٠٠٤م، الفقرة ١٣٧.

[٩] دعوى المدعي العام ضد ڤاسِلْجِڤِك (IT-98-32-A)، حكم محكمة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ٢٥ فبراير ٢٠٠٤م، الفقرة ١٣٤.

مقابلة الأشخاص لعمل الحوارات

لا يضعُ القانونُ الدوليُّ أيَّ تقييداتٍ محدِّدةٍ على مقابلة الشهود على أعمال القتال أو المشاركين فيها لعمل حوارات معهم. رغم ذلك، فإن على محترفي مهنة الإعلام مسؤولية التأكد من أنهم يحترمون كرامة وشرف الأشخاص الذين يتحاورون معهم[١]. هذا يتضمن التأكد من أسئلتهم للأشخاص لا ترقى إلى المشاركة في التعذيب[٢] أو معاملة سيئة أخرى، بما في ذلك المعاملة المُذلِّة وغير الإنسانية والمُهينة التي قد تسبب درجة كبيرة من المعاناة أو الألم العقلي أو الجسدي[٣]. هذا يكون ذا صلة خصوصًا حالما يكون الشخص المتحاوَر معه محبوسًا في معتقل أو احتجاز. سوف يدرس هذا القسم مسؤوليات القانون الدولي الإنساني المتصلة بالقيام بمقابلات للحوارات وطرح أسئلة. أما المسؤوليات المتصلة بنشر وبث هذه المعلومات فسوف نوضحها في القسم التالي.

ربما لا يدرك دائمًا محترفو مهنة الإعلام الذين يحاورون أشخاصًا في الاعتقال أو الاحتجاز بالظروف والمعاملة التي تعامل السلطة القائمة بالاعتقال ذلك الشخص بها. لذلك يجب أنْ يحترس محترف مهنة الإعلام احتراسًا شديدًا للتأكد من أن أسئلته أو حواره مع أي شخص يتماشى مع كرامتِهِ ويحميها. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يسعى محترفو مهنة الإعلام للتأكد من أن الشخص المتحاوَر معه يفعل ذلك بإرادته الحرة الخاصة به وليس نتيجة أي ضغط غير مناسب أو معاملة سيئة. وسوف ندرس قواعد نشر المعلومات عن الأشخاص المحبوسين في الاعتقال أو الاحتجاز في القسم التالي.

تفرض القوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية تقييدات على محترفي مهنة الإعلام الذين صرَّحَتْ لهم (سواءً أكانوا مراسلين حربيين _ كما هم معترف بهم وفقًا للقانون الدولي الإنساني_ أم لا). هذا يتضمن تقييدات على الحوارات مع ونشر المعلومات عن الأشخاص الميالين للاستئسار (بما في ذلك الموظفون العسكريون)[٤]. على نحو مماثل، لن تسمح القوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية للإعلام بالتحاور مع أسرى الحرب الذين في أيديها[٥]. في أي حدَثٍ، حتى حالما يقدر محترفو مهنة الإعلام على مقابلة أسرى الحرب للحوار معهم، فإن أسرى الحرب مطالَبون فقط بتقديم أسمائهم ورتبهم وتواريخ مواليدهم وأرقامهم المسلسلة[٦]. ولا يجوز إجبارهم على تقديم معلومات إضافية إن اختاروا عدم فعل ذلك.

تصوير صور ضوئية أو أفلام

تنطبق نفس المسؤوليات على التقاط الصور الضوئية أو الأفلام من جانب محترفي مهنة الإعلام. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يتأكد محترفو مهنة الإعلام أن فعل التقاط الصورة لشخص _وخصوصًا الشخص الذي في معتقل أو احتجاز_ ليس جزءًا من أي شكل من أشكال التعذيب أو معاملة مذلة أو مُهينة لذلك الشخص. كمثال، لو استُعْرِضَ عسكريًّا المعتقَلُ أو الشخصُ الذي في الاحتجاز أمام الصحافة، أو أُجْبِرَ على ارتداء الزي الموحد الخاص بعدوه، أو تعرض بوضوح لمعاملة مؤذية، فإن التقاط الصور لهذا الشخص قد يساهم في إذلاله أو إهانته.

إن الالتزام بحماية شرف (كرامة) الشخص الذي في أيدي العدو ذو صلة خاصة هامة بالتصوير، بما في ذلك قناعاته الدينية وممارساته وأخلاقه وتقاليده[٧]. على محترفي مهنة الإعلام مسؤولية التأكد من أن التقاط الصور للشخص لا يتنافى مع هذه الحماية. كمثال، فإن تصويرَ شخصٍ أُجْبِرَ على نزع زيٍّ دينيٍّ، كالحجاب (وشاح أو خمار الرأس الذي ترتديه بعض النساء المسلمات) أو دستار السيخي (عمامته) قد يمثل ليس فحسب معاملةً مذلة بل وبالإضافة إلى ذلك فهو يساهم في انتهاك حماية دين وثقافة ذلك الشخص.

---

[١] يمكن العثور على هذا الالتزام العام في المادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ٤ و٥ من البروتوكول الإضافي على اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، صادر في ٨ يونيو ١٩٧٧م، 1125 UNTS 609 (البروتوكول الثاني). وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان ٨٧ و٩٠. وانظر أيضًا الالتزامات المحدَّدة المشرَّعة في المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٢] المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف؛ والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي الأول. وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٩٠.

[٣] المادة ٧٥ (ب) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ٤ (٢) (أ) و(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والمادة العامة ٣ (١) (ج) من اتفاقيات جنيف. وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٩٠.

[٤] الكتاب الأخضر الخاص بوزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، ص ١٧- ١٨.

[٥] الكتاب الأخضر الخاص بوزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، ص ١٨.

[٦] المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٧] انظر المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، ومتطلَّب المعاملة الإنسانية في المادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف.

لا تسمح القوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية للإعلام بالقيام بالتقاط صور قريبة لأسرى الحرب الذين في أيديها[١].

سوف ندرس المسؤوليات المرتبطة بنشر أو بث الصور في القسم التالي.

[١] الكتاب الأخضر الخاص بوزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، ص ١٨.

٢.٢.٣ نشر وبث معلومات ذات صلة بنزاع مسلح

ملخص: مسؤوليات القانون الدولي الإنساني المتصلة بنشر وبث معلومات ذات صلة بنزاع مسلح

إن على محترفي مهنة الإعلام (والمؤسسات الإعلامية) مسؤولياتٌ عند نشر أو بث مواد من أو عن نزاع مسلح.

يحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين في أيدي العدو من (من بين أمور أخرى):

- الأنشطة التي لا تحترم شرفهم وشخصياتهم
- التصرفات التي تعرِّضُهم للإهانات والفضول العامي.

لقد اتفقت حكومة المملكة المتحدة البريطانية وجمعية الصليب الأحمر البريطاني على موقف مشترك بخصوص التفسير العملي لهذه القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني[١]؛ فبموجب القانون الدولي الإنساني، فإن على محترفي مهنة الإعلام (وأصحاب أعمالهم) مسؤولية بطبيعة الحال بألا ينشروا صورًا أو قصص تقارير عن أسرى الحرب أو المعتَقلين المدنيين (أو أي شخص في الاحتجاز في نزاع مسلح غير دولي)[٢] تتسم بأنها:

- تُعَرِّفُ هوياتِهم على نحوٍ فرديّ (سواءً بالاسم أو بالصورة القابلة للتميز).
- تعرّضهم للإهانات أو الفضول العامّي، بما في ذلك إظهار شخص (حتى لو يكن معرَّفًا على نحوٍ فرديّ) معرَّضًا للمعاملة المُذلة أو المُهينة (بما في ذلك التعذيب).
- تمثِّل تشهيرًا أو تؤثر سلبيًّا على سمعة الشخص.

في حالات محدودة واستثنائية للمصلحة العامة، يجوز نشر أو بث الصور التي تُعرِّف هوية شخص أو تُظهِرُه معرَّضًا للمعاملة المذلة أو المهينة. هذا يتضمن _كمثالٍ_حالما يكون ضروريًّا لإثبات أن شخصًا معيَّنًا عاليَ المنصب قد أُسِرَ؛ أو لفت نظر الجمهور لحقيقة وجود انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني.

تقييداتٌ إضافية على نشر وبث مواد معيَّنة تنطبق على محترفي مهنة الإعلام المصرَّح لهم من جانب القوات المسلحة الخاصة بالمملكة المتحدة البريطانية والملتحقين معها منهم.

---

[١] انظر البيان المشترك، بعنوان: "الفضول العامي" في اتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩م؛ التفسير الذي أنشأته حكومة المملكة المتحدة البريطانية وشمالي أيرلندا، والصليب الأحمر البريطاني (البيان المشترك بين UK-BRCS)، صادر عن جمعية الصليب الأحمر البريطاني BRCS، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٧م، ويمكن الحصول على نسخة من هذا البيان المشترك من جمعية الصليب الأحمر البريطاني. وهو متاح أيضًا (في صيغة أرشيفية) على موقع الإنترنت:

http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20121212135632/http://fco.gov.uk/files/kfile/red%20cross%201.htm

[٢] إن الالتزامات المشرَّعة في المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة هي جزءٌ من المتطلَّبِ الأكثر عموميةً بضمان المعاملة الإنسانية وحماية الكرامة. هذا المطلب العام يوجد أيضًا في القواعد المنطبقة على النزاع المسلح غير الدولي؛ في المادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف والمادتين ٤ و٥ من البروتوكول الإضافي الثاني. بالتالي، حيث أن المسؤوليات المحددة لعدم تعريف هوية فرد أو تعريضه للفضول العامي تشكل جزءًا من هذا الالتزام العام فإنها تنطبق في كلٍّ من النزاع المسلح الدولي وغير الدولي (من خلال المادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني)؛ وانظر جي. إس. بكتيت (مشرف تحرير)، اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، شرح، المجلد الرابع، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، ١٩٥٨م، ص ٢٠٤ (بالنسبة للحق في المعاملة بإنسانية)؛ وانظر أيضًا إم. مايرو كي. ستودز، "الحفاظ على الكرامة الإنسانية واتفاقيات جنيف، دور الإعلام في حماية أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أمنيًّا من الإهانات والفضول العامي"، ورقة بحثية أُلقِيَتْ في المؤتمر الخامس عشر لمركز معلومات واتصالات إعلام آسيا (AMIC)، في بينانج، ماليزيا، في يوليو ٢٠٠٦م، ص٢، وهي متاحة على رابط الإنترنت:

http://www.icrc.org/eng/resources/documents/feature/2006/amic-feature-010806.htm

إن على محترفي مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية المقدمة لتقارير إخبارية من مناطق النزاعات المسلحة مسؤولية خاصة بالقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بنشر وبث معلومات معينة. إن عددًا من قواعد القانون الدولي الإنساني تُقَيِّدُ نشرَ أو بثَّ معلوماتٍ معيَّنةٍ عن الأشخاص الذين في أيدي طرف من أطراف نزاع مسلح وصورهم، بما في ذلك الأشخاص الذين في الاعتقال أو الاحتجاز سواءً في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، مثل أسرى الحرب والمعتقَلين المدنيين[١].

بعض القواعد المشروحة هنا أكثر تقييدًا من التي تنطبق في العادة على ممارسات الإعلام المحلية (كمثالٍ، تقييد القانون الدولي الإنساني على نشر الصور التي تحدد هويات أسرى الحرب أو المعتقَلين المدنيين). رغم ذلك، فالظروف الخصوصية لهذه المجموعات من الأشخاص _أيْ: اعتقالهم أو احتجازهم من جانب العدو_ تجعلهم معرضين للتضرر على نحو خاص في النزاع المسلح. يسعى القانون الدولي الإنساني لضمان أن هذه المجموعة المعرضة للتضرر محمية من إساءة المعاملة أو التعرض للفضول العامي أو الإذلال من خلال _من ضمن وسائل أخرى_ تقييد ما يمكن نشره بخصوصهم في أثناء النزاع المسلح. هذه الحماية قد ووزِنَتْ مع العمل الهام للإعلام في السعي لكشف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمعتقَلين المدنيين.

إن القانون ليس واضحًا دائمًا في هذا المجال وكثيرًا ما لا تميز القواعد بين ما هو محظور وما هو مسموح[٢]. وهذا تفاقِمُ منه حقيقةُ أن تكنولوجيا وممارسات الإعلام والسياسات قد تغيرت بدرجة كبيرة منذ زمن نشأة اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. حيثما يكون ذا صلة، فسوف يعطي هذا الكتيب أمثلةً لإرشاد محترفي مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية حول كيفية التزامهم بمسؤوليات القانون الدولي الإنساني التي عليهم في هذا المجال ويشرح التفسير المتفق عليه لهذه القواعد من جانب حكومة المملكة المتحدة البريطانية وجمعية الصليب الأحمر البريطاني. رغم ذلك، فهذا ليس بديلًا عن الاستشارة القانونية الفردية في الحالات المفصَّلة الخاصة.

حماية الشرف والكرامة

يطالب القانون الدولي الإنساني بأنْ يُعامَلَ الأشخاصُ الذين في أيدي عدوٍ (بمن فيهم أي أحدٍ معتقَلٍ أو محتَجَزٍ وفقًا للقانون الدولي الإنساني في نزاع مسلح دولي أو غير دولي) بإنسانية وأن تُحْمَى كرامتُهم[٣]. هذا يعني أن هؤلاء الأشخاص محميون من _من ضمن أمور أخرى_ :

- الأفعال التي لا تحترم شرفهم وأشخاصهم[٤].
- الأفعال التي تعرِضُهم للإهانات وللفضول العاميِّ[٥].

هذه القواعد مرتبطة للغاية بمحترفي مهنة الإعلام. وعلى وجه الخصوص، فقد اتفقت حكومة المملكة المتحدة البريطانية وجمعية الصليب الأحمر البريطاني على موقف مشترك يقول بأنه _من الناحية العملية_ تضع هذه القواعد مسؤوليةً على محترفي مهنة الإعلام (وعلى أصحاب أعمالهم) بألا ينشروا في الأحوال العادية صورًا أو قصصَ تقاريرَ عن أسرى الحرب أو المعتقَلين المدنيين (أو أي شخص في الاحتجاز في نزاع مسلح غير دولي)[٦] تتسم بأنها:

- تعرِّف هوياتِهم على نحو فردي (سواءً بالأسماء أو الصور القابلة للتمييز)
-تعرِّضُهم للفضول العامي أو الإهانات، بما بما في ذلك إظهار شخص (حتى لو يكن معرَّفًا على نحوٍ فرديّ) معرَّضًا للمعاملة المذلة أو المهينة (بما في ذلك التعذيب).

---

[١] قد يكون لهذه الحماية تطبيق أوسع، بما يشمل أي "شخص محمي" في النزاع المسلح (كما هو محدَّد في المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة). رغم ذلك، فهذا الكتيب سوف يدرس فقط تطبيق هذه الحماية والفقرات الشرطية ذات العلاقة على الأشخاص المعتقلين أو المحتجَزين.

[٢] جي. ربسيوس و إم. ماير، حماية أسرى الحرب من الإهانات والفضول العامي، دورية المراجعة النقدية الخاصة بالصليب الاحمر ١٩٩٣م، المجلد ٣٣، رقم ٢٩٥، ٢٨٨، في ٢٩٢.

[٣] المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف (منطبقة في حالات النزاع المسلح غير الدولي). وللاطلاع على دراسة للقواعد المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز وفقًا للقانون الدولي الإنساني انظر الفصل الثاني من هذا الكتيب. يمكن العثور على الالتزام العام بحماية الكرامة في المادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادتين ٤ و٥ من البروتوكول الإضافي الثاني. وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٨٧.

[٤] المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف (منطبقة في حالات النزاع المسلح غير الدولي). حماية شرف أسرى الحرب يرتبط بالمادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة، رغم كونها غير مشار لها في النص، فهي متضمَّنة في مطلب المعاملة الإنسانية. انظر جي. إس. بكتيت (مشرف تحرير)، اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، شرح، المجلد الثالث، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، ١٩٦٠م، ص ١٤١.

[٥] المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٦] إن الالتزامات المشرَّعة في المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة هي جزءٌ من المتطلَّبِ الأكثرِ عموميةً بضمان المعاملة الإنسانية وحماية الكرامة. هذا المطلب العام يوجد أيضًا في القواعد المنطبقة على النزاع المسلح غير الدولي؛ في المادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف والمادتين ٤ و٥ من البروتوكول الإضافي الثاني. بالتالي، حيث أنها تشكِّلُ جزءًا من هذا الالتزام العام، فإن المسؤوليات المحدَّدة بعدم التعريف بهوية فرد أو تعريضه للفضول العامي تنطبق في كل من النزاع المسلح الدولي وغير الدولي (من خلال المادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني). وبالنسبة لمعنى "أنْ يُعامَلَ بإنسانيةٍ" انظر: بكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح (رقم ٧٣)، ص ٢٠٤- ٢٠٥، وانظر ماير و ستودز، "الحفاظ على الكرامة الإنسانية" (رقم ٧٣)، ص ٢.

- تمثِّل تشهيرًا أو تؤثر سلبيًّا على سمعة الشخص.

سوف نتناول هذه المسائل هاهنا فيما يلي:

حماية هوية الأفراد

إن على محترفي مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية مسؤوليةً بالالتزامِ باحترام شرف وكرامة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين. تتضمن هذه المسؤولية الالتزامَ بعدم نشر أو بث معلومات تعرِّفُ على نحوٍ فرديٍّ هويةَ أسيرِ حربٍ أو معتَقَلٍ مدنيٍّ[1]. تفهم حكومةُ المملكة المتحدة البريطانية وجمعية الصليب الأحمر البريطاني هذه القاعدة على أنها حظر نشر أو بث ما يحتوي على:
- اسم أسير الحرب أو المعتقل المدني، و
-صورته (حيثما يمكن استعمالها لتحديد هويته)، و
- جوانب من حياته الخاصة[2].

أما التالي بيانه فهو بعض الأمثلة على أنواع المواد التي يجوز نشرها أو بثها على نحو عادي بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني:
- المعلومات أو الصور الخاصة بأفراد أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين المنخرطين في الأنشطة الروتينية (كالأكل أو التمارين الرياضية أو القراءة) والتي تكون قد حُرِّرَت أو قُلِّلَت بكسلائها أو نُسِّقَتْ بحيث تَضْمَنُ مجهولية أسرى الحرب أو المعتقَلين المدنيين.
- الصور التي تُظْهِرُ مجموعةً من أسرى الحربِ أو المعتقَلين المدنيين المصوَّرة _كمثالٍ_ من بعيدٍ أو من ظهورهم لا يُرجَّحُ أن تنتهِكَ هذه القواعدِ بشرط أنه لا فردَ يمكن تمييزُه بوضوحٍ[3].

رغم ذلك، فهذا يخضع للدراسة التالية أدناه عن تصوير المعاملة المُذِلَّة والمُهينة.

استثناءات محتملة

إن نشر أو بث مواد تحدد هوية معتقَل أو أسير الحرب محظورٌ في الظروف العادية. رغم ذلك، ففي بعض الحالات قد يُعتبَر ضروريًّا وفي الصالح العامّ أن تُنْشَرَ المعلوماتُ التي تكشفُ هويةَ أسيرِ حربٍ أو معتقَلٍ مدنيٍّ. قد تتضمَّنُ هذه الحالات حالما يكون الشخصُ ذا رُتبةٍ عاليةٍ أو رِفعةٍ وأقدميةٍ ويلزَمُ إثباتُ أَسْرِه؛ أو _كمثالٍ_ حالما يكون الشخصُ هاربًا من العدالة[4]. في كل الحالات، فإن نشر أو بث اسم أو صورة أسير حرب أو مدني يجب أن يُقامَ بها بعنايةٍ شديدةٍ وبطريقة تتوافق مع كرامة وشرف ذلك الشخص.

حظر تعريض شخص للإهانات والفضول العامي

إن على محترفي مهنة الإعلام مسؤولية بعدم تعريض أسرى الحرب والمعتقَلين المدنيين للإهانات أو الفضول العامي[5]. تحظِرُ هذه المسؤوليةُ التعريضَ المقصودَ للأشخاصِ للإهانات الشعبية أو جعلهم هدفًا للإذلال الشعبي. هناك أمثلة قليلة جدًّا في القانون عما يعنيه هذا[6]. لكنها رغم ذلك تحظر بالفعل تعريف هويات الأشخاص العلني للعامة

---

[1] ينبع هذا المطلبُ من مطلب حماية أسرى الحرب والمعتقَلين المدنيين؛ انظر: بكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح (رقم ٧٣)، ص ٢٠١. إنه يشكل أيضًا جزءًا من الالتزام بضمان عدم تعرض أسرى الحرب والمعتقَلين للفضول العامي؛ وهذا نفس موقف جمعية الصليب الأحمر البريطانية BRCS وحكومة المملكة المتحدة البريطانية؛ انظر البيان المشترك بينهما (البيان المشترك بين UK-BRCS) (رقم ٧٢). انظر أيضًا حماية الكرامة والمعاملة الإنسانية في المادة الثالثة العامة من اتفاقيات جنيف والمادتين ٤ و٥ من البروتوكول الإضافي الثاني.

[2] البيان المشترك بين حكومة المملكة المتحدة البريطانية وجمعية الصليب الأحمر البريطاني (البيان المشترك بين UK-BRCS)؛ و بكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح (رقم ٧٣)، ص ٢٠١.

[3] ماير و ستودز، الحفاظ على الكرامة الإنسانية (رقم ٧٣)، ص ٢. انظر أيضًا الأمثلة المقدمة في مسودة الحل المقترَحَةِ الخاصة بجمعية الصليب الأحمر البريطاني BRCS في المؤتمر العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر السادس والعشرين في العام ١٩٩١م، كما هي معروضة في ريسيوس و ماير، حماية أسرى الحرب من الإهانات والفضول العامي، ص ٢٩٨.

[4] انظر البيان المشترك بين حكومة المملكة المتحدة البريطانية وجمعية الصليب الأحمر البريطاني (البيان المشترك بين UK-BRCS) (رقم ٧٢).

[5] المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف . ورغم أن المادة العامة الثالثة لا تشير إلى حظر الإهانات و"الفضول العامي"؛ فقد فُسِّرَتْ على أنها عنصرٌ أساسيٌّ من الحقِّ في المعاملة بإنسانيةٍ؛ انظر بكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح (رقم ٧٣)، ص ٢٠٤. وانظر أيضًا حماية الكرامة والمعاملة الإنسانية في المادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف والمادتين ٤ و٥ من البروتوكول الإضافي الثاني.

[6] ريسيوس و ماير؛ حماية أسرى الحرب من الإهانات والفضول العامي (رقم ٧٥).

أو الاستعراض العسكري بهم بنية تعريضهم للإذلال أو الإهانات الشعبية، حتى عندما لا يمكن التعرف على هوياتهم على نحوٍ فرديّ. كمثال، نشر صور أسرى الحرب أو المعتقَلين المدنيين بنية الإغراء بهم ليهينهم العامة، ربما كوسيلة دعاية لرفع الروح المعنوية[1].

علاوةً على ذلك، فإن حكومة المملكة المتحدة البريطانية وجمعية الصليب الأحمر البريطاني تفهم أن هذه المسؤولية _من الناحية العملية_ تحظر نشر أو بث صور أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين في الظروف التالية:

- التي تُعرِّفُ بهوياتِهم (انظر أعلاه)، أو
- في المواقف المُهينة مثلًا وهم مُجْبَرون على ارتداء الزي الموحَّد الخاص بعدوِّهم، أو موضوعون في مواقف مُهينة، أو في أثناء الاستجواب، أو عراةً، أو بطريقةٍ مسيئة لثقافاتهم. ينطبق هذا الحظر حتى لو حُرِّرَت الصورُ أو عُدِّلَتْ بكسلاتها أو كانت لا يمكن التعرف على هويات الأفراد فيها (كمثال، كان موضوعًا عليهم أغطية رؤوس)[2].

استثناءات محتملة

يمكن _في ظروف استثنائية_ ألا يكون نشر أو بث صور تُظهِر أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين غير الممكن التعرف على هوياتِهم منها وفي ظروف تقوِّض كرامتَهم محظورًا من خلال القاعدة التي تمنع الإهانات والتعريض للفضول العامي[3]. هذه الظروف محدودة ونادرة. أحد الأمثلة على هذا قد تكون حالما يكونُ نشرُ أو بثُّ مثلِ تلكَ الصورِ ضروريًّا للفت نظر الجمهور لانتهاكاتٍ خطيرةٍ للقانون الدولي الإنساني[4].

إنَّ نشرَ أو بثَّ صورٍ تُظهِر أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين في ظروف تقوِّض كرامتهم مسألةٌ خطيرةٌ ويجب عدم تناولها باستخفافٍ، حتى حالما يُقصَد بذلكِ النشرِ كشفُ ومنعُ انتهاكاتٍ للقانون الدولي الإنساني. ففي تلك الحالات، فإن التالي أدناه اعتباراتٌ ذات علاقةٍ يجب مراعاتُها، وهي ليست شاملةً[5]:

- حالما يمكن التعرف على هوية شخص حتى مع تحرير الصورة أو تعديل بكسلاتها. فلو كان الأمر كذلك، فيجب عدم نشر ولا بث تلك الصور (راجع المبحث السابق عن التعريف بهوية الأفراد أعلاه).

- حالما تجسِّدُ الصورُ انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني. كمثالٍ أن تُظْهِرَ شخصًا تعرض أو يتعرض للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.

- حالما يكون ذلك الانتهاكُ معروفًا فعلًا من قَبْلُ للجمهور؛ ففي تلك الحالة ماذا يمكن أن تضيفه تلك الصورةُ للوعي العام، بأي حال؟!

- ماهية نيةِ المصوِّرُ أو فني الكامِرة من التقاط الصور(ة)؛ فهل كان التقاط الصور(ة) جزءًا من معاملةٍ مُذِلَّةٍ ومُهينةٍ عانى منها الشخصُ الذي في الصور(ة)[6]؟

- ماهية النيةِ وراءَ نشر أو بث الصورة(ة)؛ فهل هي لكشف ومنع انتهاكٍ خطيرٍ للقانون الدولي الإنساني أم لأسبابٍ أخرى؟ في تلك الحالة فإن سياق النص أو التقرير الإخباري المرفَق بها ذو صلةٍ.

---

[1] هذا مشابه جزئيًّا لقضية كِرْتْ مِلْزِرْ (اللواء الألماني) أمام اللجنة العسكرية الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية في فلورانسا عام ١٩٤٦م، كما نوقِشَتْ في ريسيوس و ماير، حماية أسرى الحرب من الإهانات والفضول العامي (رقم ٧٦)، وانظر أيضًا آر. ألفورد، الإساءة الخاصة والفضول العامي، في مدونة رأي في القانون أو Opinio Juris، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨، والمقالة متاحة على رابط الإنترنت:

http://opiniojuris.org/2008/09/30/private-abuse-and-public-curiosity

[2] البيان المشترك بين حكومة المملكة المتحدة البريطانية وجمعية الصليب الأحمر البريطاني (البيان المشترك بين UK-BRCS) (رقم ٧٢).

[3] انظر البيان المشترك بين حكومة المملكة المتحدة البريطانية وجمعية الصليب الأحمر البريطاني (البيان المشترك بين UK-BRCS) (رقم ٧٢).

[4] انظر البيان المشترك بين حكومة المملكة المتحدة البريطانية وجمعية الصليب الأحمر البريطاني (البيان المشترك بين UK-BRCS) (رقم ٧٢). وانظر أيضًا دعوى الولايات المتحدة ساداو أراكي (اللواء الياباني) والآخرين، المحكمة المتخصصة العسكرية الخاصة بالشرق الأقصى، ٤- ١٢ نوفمبر ١٩٤٨م، أعيد طبعها في إتش. إس. ليڤي (مشرف تحرير)، وثائق عن أسرى الحرب، دورية دراسات القانون الدولي ١٩٧٩م، المجلد ٦٠، ٤٣٧، ودعوى اتحاد الحريات المدنية الأمريكي ضد وزارة العدل الأمريكية، (2d. Cir. 2012) 681 F.3d 61.

[5] انظر ريسيوس و ماير، حماية أسرى الحرب من الإهانات والفضول العامي، (رقم ٧٥).

[6] ريسيوس و ماير، حماية أسرى الحرب من الإهانات والفضول العامي، (رقم ٧٥)، ص ٢٩٣.

- ماهية التأثير المحتمَل للنشر أو البث على الشخص الذي في الصور(ة) وعلى أُسْرَتِهِ. فحتى لو كان الشخص لا يمكن التعرف على هويته من خلال اسمه أو وجهه، فإن أفراد أُسْرتِهِ أو الأشخاص الذين التقطوا الصور(ة) الضوئية قد يقدرون على تحديد هوية المتعرِّض لذلك. هذا يمكن أن يكون له عواقب بالنسبة للجنود العائدين إلى وحدات قواتهم أو على أسرهم التي لا تزال موجودة في منطقة النزاع[١].

- ما إذا كان يمكن القيام بنشر أو بث هذه الصور(ة) بطريقةٍ حساسةٍ ومحترِمةٍ لكرامةِ وشرفِ الشخصِ[٢].

حظر تشويه السمعة

تحمي اتفاقياتُ جنيف شرف أسرى الحرب والمعتقَلين المدنيين الذين في أيدي عَدُوٍّ[٣]. جزءٌ من هذه الحماية هو المسؤولية بعدم الانخراط في "التشهير أو تشويه السمعة أو الإهانات أو أي فعل آخر يطعن في شرف [معتقَلٍ] أو يضر بسمعته [أو سمعتها]"[٤]. هذا يعني أنه بالإضافة إلى الامتناع عن نشر أو بث مادة تعرِّض هؤلاءِ الأشخاصَ المحميِّينَ للإهانات أو الفضول العامي، فإنه يجب أيضًا على محترفي مهنة الإعلام عدم نشر أو بث مادةٍ تشوِّهُ سمعتَهم.

لا يعطي القانونُ أمثلةً عن أنواع الأفعال التي قد يحظرها هذا الحظر. رغم ذلك، فمن الواضح أن هذه الفقرة الشرطية تحظر _على الأقل_ نشر أو بث المزاعم غير الصحيحة أو التي لا أساس لها من الصحة أو غير المشروعة فيما يخص أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين والتي يمكن أن تشوِّهَ سمعتَهم على نحوٍ جائرٍ[٥].

تقييدات إضافية على محترفي مهنة الإعلام البريطانيين

بالإضافة إلى تقييدات القانون الدولي الإنساني المشروحة في هذا القسم، فإن وزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية قد تطالب محترفي مهنة الإعلام المصرح لهم من جانبها والملحَقين بقوات المملكة المتحدة المسلحة بتقديم موادهم المهنية للفحص الأمني قبل نشرها أو بثها[٦]. يُرَجَّحُ أنْ تؤثِّر تلك التقييداتُ الأمنيةُ على حرية محترفي مهنة الإعلام في تقديم التقارير الإخبارية عن مواضيع مثل بنية ومواقع الوحدات العسكرية؛ وتفاصيل التحركات العسكرية، والعمليات، والخطط المستقبلية؛ وأسماء موظفي الخدمة العسكرية الخاصة بأفرادها وأسماء الرهائن والضحايا[٧].

---

[١] ريسيوس و ماير، حماية أسرى الحرب من الإهانات والفضول العامي، (رقم ٧٥)، ص ٢٩٣.

[٢] ريسيوس و ماير، حماية أسرى الحرب من الإهانات والفضول العامي، (رقم ٧٥)، ص ٢٩٢.

[٣] المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة العامة الثالثة من اتفاقيات جنيف (منطبقة في حالات النزاع المسلح غير الدولي). حماية شرف أسرى الحرب يرتبط بالمادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة، رغم كونها غير مشار لها في النص، فهي متضمَّنة في مطلب المعاملة الإنسانية. انظر جي. إس. بكتيت (مشرف تحرير)، اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، شرح، المجلد الثالث، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، ١٩٦٠م، ص ١٤١.

[٤] بكتيت، اتفاقية جنيف الرابعة شرح (رقم ٧٣)، ص ٢٠٢٠.

[٥] هذا الحظر يدعمه استعمال القانون لكلمات مثل "التشهير" و"تشويه السمعة أو القذف" والتي تشير إلى الاتهامات المجحفة والمفتراة. هذه المسؤولية لحماية شرف هؤلاء الأشخاص المحميين لا تعني بالضرورة تقييد النشر بحسن نية لحقائق ممكنة الإثبات تتعلق بأفعالهم، حتى لو ينتُج عن ذلك التقرير الإخباري رأيٌ عامٌ سلبيٌّ عنهم.

[٦] الكتاب الأخضر الخاص بوزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، ص ١٣- ١٦.

[٧] الكتاب الأخضر الخاص بوزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، ص ١٣- ١٦.

تتضمن الشعارات المميّزة المعترَف بها بموجب القانون الدولي الإنساني صليبًا أحمرَ، وهلالًا أحمرَ، وبلّورةً حمراءَ على خلفيةٍ بيضاءَ، كما هي مصورة في الصفحة السابقة[١]. في أثناء النزاعات المسلحة فإن هذه الشعارات هي إشارة مرئية تدل على الحياد والحماية بموجب اتفاقيات جنيف الخاصة بالموظفين والوحدات ووسائل النقل الطبية (يُشار إليه على نحو شائع باسم الاستعمال الوقائي للشعارات)[٢]. قد تُسْتَعْمَلُ هذه الشعارات أيضًا للدلالةِ على العضوية أو الانتساب إلى حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما في ذلك جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، مثل جمعية الصليب الأحمر البريطاني (يُشار إليها على نحو شائع باسم الاستعمال الدلالي للشعارات)[٣].

سوف يدرس هذا القسمُ في المقام الأول استعمال الشعارات كعلامة وقائية في النزاعات المسلحة. أما المعلومات الإضافية بخصوص الاستعمال الدلالي للشعارات فيمكن طلبها من جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ذات الصلة (في المملكة المتحدة البريطانية جمعية الصليب الأحمر البريطاني)، أو من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC.

ينظِّمُ القانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ والقوانين الوطنية المحلية بصرامة استعمالَ الشعاراتِ المميّزةِ، وفي العموم فلا يخوَّل لطرف ثالثٍ استعمالَها، ما عدا الأشخاص والأشياء المشار إليها آنفًا[٤]. يلزَمُ أنْ يعيَ محترفو مهنة الإعلام وأصحاب أعمالهم التقييدات على تصوير واستعمال الشعارات المميزة عند القيام بتقارير إخبارية من وعن نزاع مسلح.

استعمال مسموح به للشعارات

إن الرموز المميّزة علاماتٌ مرئيّة خاصة بالأشياء والأشخاص المحميين في أثناءِ كلٍّ من النزاع المسلح الدولي وغير الدولي وإن استعمالَها ينظِّمُه القانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية المحلية. في النزاع المسلح قد تصرّحُ دولةٌ باستعمال الرموز المميزة من جانب: الخدمة الطبية الخاصة بالقوات المسلحة (المستعمِلِين الأساسيين)[٥]؛ والمستشفيات المدنية وأطقمها[٦]؛ وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو جمعيات إغاثة خيرية أخرى تقدم المساعدة الطبية[٧].

---

[١] لا يزال هناك شعار مميز رابع يعترف به القانون الدولي رغم أنه لم يعد يُستَعْمَلْ، وهو شعار الأسد والشمس، وقد كانت تستعمله إيران قبل سبتمبر ١٩٨٠م. لقد اعتُرِفَ قانونيًا بشعار البلورة الحمراء من خلال البروتوكول الإضافي الثالث على اتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩م. وقد دخل البروتوكول حيزَ النفاذِ في ١٤ يناير ٢٠٠٧م، بعد ستة أول شهور من إبرام أول دولتين إياه. يمكن العثور على قائمة بالدول التي أبرمت هذا البروتوكول على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC:

http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=615&ps=P

[٢] لأجل رؤية عامة عن استعمال شعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC:

http://www.icrc.org/eng/war-and-law/emblem/index.jsp

[٣] أكثر أشكال الاستعمال الدلالي شيوعًا للشعارات المميزة هو ضمن شارات منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. تستعمل هذه الشارات شعاري الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر مع نص إضافي (في العادة يكون اسم المنظمة أو حروفه الأولى، مثل "الصليب الأحمر البريطاني"). هذا يميز الشارات عن الشعارات نفسها، ويساعد على الدلالة على المنظمة التي تنتمي لها الشارة. فيما يتعلق بشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، المسائل الإجرائية والتجارية وغير الإجرائية المتضمّنة استعمالَ الشعارات، ص ١٥٥، وهي متاحة على:

http://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-001-4057.pdf

وللاطلاع على وصف لشارة الصليب الأحمر البريطاني، انظر "استعمال شارتنا" على موقع الإنترنت:

http://www.redcross.org.uk/Aboutus/Contact-and-help/How-to-link-to-us

[٤] تشرّع المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الثانية التقييداتِ على استعمال الشعارات، وتوضح المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف معنى "إساءة استعمال" الشعارات؛ وتطالب المادتان ٥٤ من اتفاقية الأولى والمادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الثانية الدولَ بمنع ومعاقبة إساءة استعمالها. والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول (انتهاكات هذه الفقرات الشرطية هو انتهاك خطير للبروتوكول)؛ والمادة ١٢ من البروتوكول الثاني (تحظر الاستعمال غير الصحيح للشعارات). توضح دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٥٩ أيضًا الاستعمالات المحظورة لهذه الشعارات.

[٥] المواد ٣٨- ٤٣ من اتفاقية جنيف الأولى (الاستعمال الوقائي للشعارات من جانب الموظفين الطبيين)؛ والمواد ٤١- ٤٣ من اتفاقية جنيف الأولى (الاستعمال الوقائي للشعارات من جانب أعضاء القوات المسلحة الجرحى والمرضى والناجين من الغرق في البحر). والمادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الأول (الموظفون الطبيون والدينيون والوحدات ووسائل النقل الطبية مخوَّلة لاستعمال الشعارات)؛ والمادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني (الاستعمال الوقائي للشعارات من جانب الموظفين الطبيين والوحدات ووسائل النقل الطبية).

[٦] المواد ١٨ و٢٠ و٢٢ من اتفاقية جنيف الرابعة (الاستعمال الوقائي للشعارات من جانب المستشفيات المدنية والأطقم ووسائل النقل الطبية)؛ والمادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الأول (الموظفون الطبيون والدينيون والوحدات ووسائل النقل الطبية مخوَّلة لاستعمال الشعارات)؛ والمادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني (الاستعمال الوقائي للشعارات من جانب الموظفين الطبيين والوحدات ووسائل النقل الطبية).

[٧] المادتان ٢٦ و٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى (حالما تعمل جمعية وطنية أو جمعية إغاثة خيرية أخرى كمساعدةٍ للخدمات الطبية الخاصة بدولتها)؛ والمواد ٢٧ و٤٠ و٤٢- ٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى (حالما تعمل جمعية وطنية كمساعد لدولة أخرى طرف في النزاع المسلح). يمكن للمنظمات الدولية الخاصة بالنشاط (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) أن تستعمل الشعارات في النزاعات المسلحة بمقتضى المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى.

يمكن أنْ يُصرَّحَ لموظفين دينيين مُحدَّدين في القوات المسلحة باستعمال الشعارات المميّزة[1]. يستفيدُ الأشخاصُ والأشياءُ الحاملة للشعارات المميزة من حصانةٍ خصوصيةٍ من الهجوم فيجب حمايتهم من جانب أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

يجوز في النزاع المسلح لمحترف مهنة الإعلام استعمال أو تصوير شعاري الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في الظروف التالية:

- في الصور المنشورة أو المقام ببثها الخاصة باستعمال الآخرين للشعارات المميزة بطريقة صحيحة في الواقع، في نزاع مسلح، كمثالٍ: في تقديم تقرير إخباري من وسط النزاع المسلح. إن نشر أو بث صورة للشعار من جانب الإعلام ليس محظورًا طالما أنه من الواضح أن محترف مهنة الإعلام أو المؤسسة الإعلامية لا تستعمل صورة الشعار لادعاء حق الحماية الخصوصية، أو لادعاء العضوية أو الانتساب إلى حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر العالمية. يجب بطبيعة الحال ألا تصوَّرَ الشعاراتُ المميّزة بطريقةٍ قد تقوّضُ معناها الخاص أو تقلل من احترامها.

- حالما يكون محترف مهنة الإعلام عضوًا أيضًا في منظمة مصرّح لها باستعمال الشعارات المميزة، وأن يكون في أثناء النزاع المسلح منخرطًا في عمل تلك المنظمة فقط (أي: أنه في وقت استعمالها ليس منخرطًا في عمل إعلامي مهني). هذا يمكن أن يحدث _كمثال_ حالما ينخرط محترف مهنة الإعلام كمتطوع لجمعية وطنية تقدم الإسعافات الأولية أو توزع إمدادات الإغاثة.

وللحصول على معلومات أكثر عن التقييدات على استعمال الشعارات المميّزة في أثناء وقت السِلْمِ، انظر موقع الإنترنت الخاص بجمعية الصليب الأحمر البريطاني:
http://www.redcross.org.uk/About-us/Who-we-are/Theinternational-Movement/The-emblem

استعمال محظور للشعارات

يمكن أن تحدُثَ إساءةُ استعمالِ الشعاراتِ المميزة أو الاستعمال غير السليم لها في أثناء النزاع المسلح بعددٍ من الطرق. لا يُسمَح لمحترفي مهنة الإعلام بفعلِ أيٍّ من التالي: استعمال أو ارتداء رمز مشابه للشعارات المميزة لأن هذا يمكن أن يسبب خلطًا بينه وبين الشعار (المحاكاة)[3]؛ واستعمال الشعارات المميزة كعلامة على الحماية، ما عدا ما يتوافق مع القواعد الموضَّحة أعلاه[4]؛ وتسهيل استعمال الشعارات المميّزة لتمويه الأهداف العسكرية كالكتائب أو الأسلحة أو المركبات العسكرية (خيانة الثقة)[5]. إن الاستعمال الخائن للثقة للشعارات المميزة انتهاكٌ خطيرٌ لاتفاقيات جنيف وهو جريمةٌ في كلٍّ من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

التالي بيانه هي أمثلة للاستعمال المحظور للشعارات المميزة:

- استعمال الشعارات المميزة في النزاع المسلح على الملابس أو وضعها على مَرافق الإعلام لحمايتها من الهجوم. إن عمل محترفي مهنة لا يستفيد من حمايةٍ خصوصيةٍ وفقًا للقانون الدولي الإنساني (يعني غير القواعد التي تنطبق عمومًا على المدنيين) ومن المحظور استعمال الشعارات المميزة على أي أدوات أو وحدات أو وسائل نقل إعلامية أو أشخاص إعلاميين بغرض الاستفادة من معناها الوقائي.

- استعمال الشعارات المميزة _بدون إذن_ في مواد ترويجية أو مواد عامة أخرى (بما في ذلك مواقع النت) منشورة من جانب محترف لمهنة الإعلام أو مؤسسة إعلامية للدلالة على _كمثال_ انتساب أو شراكة مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية أو إحدى منظماتها.

- استعمال الشعارات المميزة في منشور أو بث بطريقة تقوض معناها أو غرضها الخاص.

---

[1] المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة ٣٦ و٣٧ من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الأول. وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٢٧.

[2] انظر المادتين ٢٤ و٢٥ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة ٣٦ و٣٧ من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادتين ٩ و١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني. وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد ٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٥٩.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، ما هي الفقرات الشرطية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني الحاكمة لاستعمال الشعار؟؛ القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، ICRC ٣١ أكتوبر ٢٠٠٢م، دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC الخاص بالشعار، وهو متاح على موقع الإنترنت:
http://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/5kze8s.htm

[4] دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC الخاص بالشعار (رقم ١٠٨).

[5] دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC الخاص بالشعار (رقم ١٠٨).

٣.٣ المسؤوليات المرتبطة بعناصر التشغيل الخاصة بمهمة لإعلام

ملخص: المسؤوليات المرتبطة بعناصر التشغيل الخاصة بالإعلام

لا تقتصر مسؤوليات القانون الدولي الإنساني على الأنشطة المهنية الخاصة بالإعلام في النزاعات المسلحة. فمحترفو مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية خاضعة أيضًا لعددٍ من مسؤوليات القانون الدولي الإنساني الناشئة عن الجوانب التشغيلية (واللوجستية) الخاصة بعمل الإعلام في النزاعات المسلحة.

استعمال القوة

يسمح القانون الدولي الإنساني لمحترفي مهنة الإعلام باستعمال القوة دفاعًا عن النفس من الهجمات غير القانونية عليهم أو على وحدات ومرافق الإعلام؛ رغم ذلك فإن أي استعمال للقوة في النزاع المسلح يحمل خطر تورط محترفي مهنة الإعلام في النزاع المسلح بغير قصدٍ أو باستعمال قوة أكثر من الضروري للدفاع عن النفس. في حالة حدوث ذلك، فإن محترفي مهنة الإعلام:

- قد يُحاكَمون على ذلك التورط
- يجب أن يلتزموا بقواعد القانون الدولي الإنساني المرتبطة باستعمال القوة الهجومية، بما في ذلك الامتناع عن مهاجمة المدنيين الذين لا يشاركون في أعمال القتال.

يحظر القانون الدولي الإنساني أسلحةً معينةً غير تمييزية أو تسبب إصابة أو معاناة غير ضرورية، سواء استُعمِلَت على نحو مشروعٍ دفاعًا عن النفس أو على نحو غير مشروع كجزء من النزاع المسلح.

حيازة الممتلكات في مناطق النزاع

يجب أن يحترس محترفو مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية الحائزة على ممتلكات في مناطق النزاع (بما في ذلك وسائل النقل والمباني والمرافق) لتجنب التورط في النهب (السرقة والسلب)، والذي يحظره القانون الدولي الإنساني.

استعمال حراس الأمن الخاصين

لا يحظر القانون الدولي الإنساني توظيفَ واستعمالَ حراسِ الأمنِ الخاصين من جانب محترفي مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية للحماية. رغم ذلك، فإن حراس الأمن _كمدنيين_ ملزَمون بنفس القواعد المتصلة باستعمال القوة وبحظر النهب كحال محترفي مهنة الإعلام.

في حالة أن حارس أمنٍ مستأجَرًا انتهك قاعدةً من قواعد القانون الدولي الإنساني فإن محترفي مهنة الإعلام في العادة لا يُعتبَرُون مسؤولين على نحو فردي عن ذلك الانتهاك. رغم ذلك، فإن محترفي مهنة الإعلام يمكن أن يُعتَبَروا مسؤولين جنائيًّا على نحو فردي عن انتهاك للقانون الدولي الإنساني، إنْ:

- يساعدوا أو يعاونوا أو يحرضوا أو يشجعوا أو يحثوا عليها أو يُغْرُوا حارسَ الأمنِ بارتكابِ جريمةٍ، و
- من خلالِ مبدإ "مسؤولية الأعلى منصبًا"، حالما يكون له علاقة ذات "تأثير مؤثِّر" على حارس الأمن.

لا يُرجَّح أنْ يُعْتَبَرَ محترفو مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية مسؤولين بموجب مبدإ "مسؤولية الأعلى منصبًا" عن الجرائم المرتكَبة من جانب حراس الأمن الذين يُوفِّرُهم طرفٌ ثالثٌ، مثل شركة أمن أو طرف من أطراف النزاع المسلح. رغم ذلك، فإن استعمال خدمات أمنية خاصة بطرف من أطراف النزاع المسلح قد يزيد من احتمالات الوقوع وسط تبادل إطلاق النار في أثناء النزاع المسلح وأيضًا أن يُفْهَمَ على نحوٍ خاطئٍ أنهم مشاركون مباشرةً في أعمال القتال.

قد يكون على محترفي مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية في مناطق النزاع المسلح مسؤولياتٌ بموجب القانون الدولي الإنساني ناشئةٌ عن عملياتهم اللوجِسْتِية. سوف يدرس هذا القسمُ مسؤوليات القانون الدولي المرتبطة بـ:

- استعمال القوة في النزاع المسلح، و
- حيازة الممتلكات في مناطق النزاع، و
- المسؤولية المحتمَلة عن استعمال حراس الأمن الخاصين.

هذه القواعد في العادة ذات صلة خاصة بشركات التوريد والمتعاقدين العسكريين الخاصين، ورغم ذلك فقد تكون ذات صلة أيضًا بعمليات المؤسسات الإعلامية.

١.٣.٣ مسؤوليات القانون الدولي المرتبطة باستعمال القوة في النزاع المسلح

كما لخصنا في الفصل الثاني، فإن محترفي مهنة الإعلام يجوز لهم أن يستعملوا القوة دفاعًا عن النفس ضد هجمات غير قانونية على محترفي مهنة الإعلام أو أدوات الإعلام. رغم ذلك، فيجب استعمال تلك القوة بحرص شديد حيث أنه قد تحسَبُ بعضُ أطرافِ النزاعِ المسلحِ الاستعمالَ الدفاعيَّ للقوة (مثل إطلاق النار من سلاح خفيف على مهاجِم) على نحو خاطئ على أنه عملٌ قتاليٌّ ومشاركةٌ في النزاع المسلح. هذا يمكن أنْ يزيدَ احتمالات مهاجمة محترفي مهنة الإعلام قصديًا من جانب بعض أطراف النزاع المسلح الذين يعتقدون أنهم يتصرفون على نحوٍ مشروعٍ.

علاوةً على ذلك، فإن استعمال أي قوة في أثناء نزاعٍ مسلحٍ قد يؤدي إلى تورط محترف مهنة الإعلام في النزاع المسلح، كمثالٍ من خلال الاشتباك بغير قصدٍ مع أحد أطراف النزاع أو استعمال قوة أكثر من اللازمة لغرض الدفاع. حالما يتورط محترف لمهنة الإعلام في النزاع المسلح، فقد يُحاكَم بموجب القانون الجنائي عن انخراطه في ذلك، وأثناء قيامه بتلك الأفعال فإنه يفقد حمايتَه كمدني من الهجوم المقصود عليه.

في حال تورط محترف مهنة الإعلام في النزاع المسلح، فإن القانون الدولي الإنساني يفرض عددًا من القواعد المتصلة باستعمال القوة الهجومية والتي تنطبق في كلٍّ منَ النزاع المسلح الدولي وغير الدولي (سواءً أكان الشخص يشارك في النزاع المسلح على نحو مشروع أو غير مشروع). إنها نفس القواعد التي تحمي محترفي مهنة الإعلام والمدنيين، والمشروحة في الفصل الثاني.

٣-٣- ٢ مسؤوليات القانون الدولي المرتبطة بحيازة الممتلكات

ينظِّمُ شراءَ الممتلكات في مناطق النزاع عمومًا قانون العقود المحلي، و قانون الاستثمار العالمي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حيثما يكونان ذوي علاقة. إن دراسة هذين المجالين القانونيين خارج نطاق هذا الكتيب الخاص بالقانون الدولي الإنساني.

رغم ذلك، يلزَمُ أن يُدرِكَ محترفو مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية أنَّ القانون الدولي الإنساني يحظر نهب الممتلكات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة[١]. إنَّ النهب لا يتمثَّل فقط في سرقة الممتلكات (البضائع والممتلكات المادية القابلة للتحريك)، بل وأيضًا في الدخول في عقودٍ لبيعِ مُلكِيَّةٍ قيمَ بها تحتَ التهديدِ أو الضغطِ الناتجِ عن النزاع المسلح، ويمكن أن يشمل بالإضافة إلى ذلك تلقِّي ملكية مع معرفة أنها تُحُصِّلَ عليها من خلال النهب[٢]. إن النهبَ جريمةُ حربٍ في كلٍّ من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٣].

يجب أن يكون محترفو مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية حذِرينَ عند اكتساب الممتلكات في نزعٍ مسلَّحٍ (بما في ذلك _كمثالٍ_ وحدات وسائل النقل وأدوات البث). لو أمكن، فإنه يجب على المؤسسات الإعلامية أن تتأكَّدَ من أنَّ مالك المُلْكِيَّة المباعة قد أعطى موافقتَه بحريةٍ على البيعِ.

---

[١] المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٢ (ز) من البروتوكول الإضافي الثاني. وهذا قد حددته أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كقاعدة خاصة بالقانون العرفي الدولي، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٥٢.

[٢] كراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص الأعمال والقانون الإنساني الدولي (رقم ٣)، ص ١٩ و٢٢و ٢٤.

[٣] انظر المادة ٨ (ب) (١٦) من تشريع روما (فيما يخص النزاع المسلح الدولي) والمادة (٨) (هـ) (٥) من تشريع روما (فيما يخص النزاع المسلح غير الدولي).

٣.٣.٣ مسؤوليات القانون الدولي المرتبطة باستعمال الخدمات الأمنية

كثيرًا ما يُوظِّفُ محترفو مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية العاملة في وسط النزاعات المسلحة موظفين أمنيين لحماية طاقمها وممتلكاتها. قد يكون استعمال الخدمات الأمنية في وسط النزاع المسلح ضروريًّا أحيانًا للحماية.

تأجير خدمات أمنية خاصة لحماية محترفي مهنة الإعلام والممتلكات الإعلامية

لا يحظرُ القانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ استعمالَ الخدماتِ الأمنيةِ الخاصةِ في أثناءِ النزاعِ المسلحِ ولا يحظرُ استعمالَ القوةِ للدفاعِ عن النفسِ (أو للدفاع عن محترفي مهنة الإعلام) من جانب هؤلاء الحراس. إن الموظفين الأمنيّينَ مدنيُّونَ، وبالتالي عليهم نفسُ الالتزاماتِ التي على محترفي مهنة الإعلام.

إن أي استعمال للقوة (بما في ذلك دفاعًا عن النفس) في منطقة نزاع مسلح يحمل نفس الأخطار المحدَّدة أعلاه آنفًا؛ أيْ تحديدًا: أنه قد يُفْهَمُ على نحوٍ خاطئٍ من جانب بعض أطراف النزاع المسلح على أنه مشاركة مباشرة في أعمال القتال؛ أو أنه قد يؤدي إلى تورط الشخص المستعمل للقوة في النزاع بغير قصد أو باستعماله قوةً أكثرَ من اللازم للدفاع عن النفس. في حال حدوث ذلك، فإن حراس الأمن الخاصين ملزَمون بنفس القواعد المتعلقة باستعمال القوة (والقواعد الأخرى الخاصة بالقانون الدولي الإنساني) مثل محترفي مهنة الإعلام، والتي قد شرحناها أعلاه.

إن محترفي مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية لا يخضعون في العادة لأي مسؤولية قانونية عن أي انتهاكٍ للقانون الدولي الإنساني ترتكبُه هذه الخدماتُ الأمنيةُ الخاصةُ[١]. رغم ذلك، فوفقًا لمبادئِ المسؤولية الجنائية التي درسناها في الجزء الأول من هذا الفصل، فإنه يمكن أن يكونَ محترفو مهنة الإعلام والمؤسسات الإعلامية _في بعض الظروف_ مسؤولين قانونيًّا عن تصرفات الخدمات الأمنية، بما في ذلك أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. ولو أن هذا لم يُجَرَّبْ بعْدُ. وهذا يمكن أن يشملَ:

- سوف يُعتبَر محترفُ مهنة الإعلام مسؤولًا جنائيًّا على نحوٍ فرديٍّ إن ساعد أو عاون أو حرض أو شجع أو حث على أو أغرى[٢] حارسَ أمنٍ بارتكابِ جريمةٍ. سوف ندرسُ أنواعَ هذه المسؤوليةِ الجنائية بتفصيلٍ أكثرَ أدناه. في العموم، فإنَّ هذا يعني أن محترف مهنة الإعلام يجب ألَّا يساعدَ أو يُشجِّعَ حارسَ أمنٍ على ارتكابِ جريمةِ حربٍ، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة أو الشديدة للقانون الدولي الإنساني.

- قد يكون محترف مهنة الإعلام مسؤولًا قانونيًّا عن أفعال حارس الأمن **المستأجَر مباشرةً من جانبه** (وليس _مثلًا_ من خلال شركة خدمات أمنية)، مثلًا حالما يكون قد أبرمَ عقدًا مباشرًا مع حارس الأمن. هذا يمكن أن يحدث حالما تُسْتَوْفَى معاييرُ "مسؤولية الأعلى منصبًا" (كما شرحناها آنفًا)[٣]. هذا يتضمن _من بين أشياء أخرى_ إثبات وجود علاقة ذات "تحكم مؤثر" بين محترف مهنة الإعلام وحارس الأمن. إن طبيعة العقد والمستوى الحقيقي للتحكم الذي كان يقوم به محترف مهنة الإعلام ستكون اعتباراتٍ ذاتَ علاقةٍ.

- أما حالما يزوِّد طرفٌ ثالثٌ محترفي الإعلام والمؤسساتِ الإعلاميةَ بالخدمات الأمنية، مثل شركة خدمات أمنية أو طرف من أطراف النزاع المسلح، سيكون اعتبارهم مسؤولين قانونيًّا عن أي انتهاكٍ للقانون الدولي الإنساني مُرتكَبٍ من جانب مقدمي هذه الخدمات أقلَّ احتماليةً[٤]. هذا لأنه لا يوجد في العادة علاقة ذات "تحكم مؤثر"؛ وبعبارة أخرى فإن محترفي مهنة الإعلام (أو المؤسسات الإعلامية) لا تملك _في الواقع_ تحكمًا في تصرفات الحراس الأمنيين، الذين يُرَجَّحُ أن يكونوا تحت تحكم رؤسائهم في شركة الأمن. رغم ذلك، فسوف يُنظَر في كل موقفٍ على نحوٍ فرديّ، وحالما توجد علاقةٌ ذاتُ "تحكمٍ مؤثِّرٍ" (حتى بين حارس وفَّرَتْه شركةُ خدماتٍ أمنيةٍ ومحترفٍ لمهنة الإعلام)، فإن شخص محترف مهنة الإعلام يحتمَل أن يكون مسؤولًا قانونيًّا عن سلوك الشخص الآخر (حارس الأمن) رغم ذلك.

---

[١] انظر مبحث في هذه المسؤولية القانونية العامة عن أفعال شركات الأمن الخاصة في دوسوولد بِكْ، "شركات الخدمات العسكرية الخاصة وفقًا للقانون الدولي الإنساني" (رقم ٣٤)، ص ١٣٦. هذا يختلف عن وضع الدول (انظر كمثال اجتماع الخبراء بخصوص المتعاقدين العسكريين الخاصين: الوضع القانوني ومسؤولية الدول عن أفعالهم، نظمه المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني، جنيف، ٢٩- ٣٠ أغسطس ٢٠٠٥، ونصه متاح على موقع الإنترنت:
http://www.geneva-academy.ch/docs/expert-meetings/2005/2rapport_compagnies_privees.pdf

[٢] انظر كْرَيَر والآخرون، مقدمة في القانون الجنائي الدولي، الفصل الخامس عشر. وانظر أيضًا المادة ٢٥ من تشريع روما.

[٣] وهو مستمدٌّ من قضية معسكر سيليبيكي، الفقرة ٣٤٤.

[٤] انظر مبحث عام في هذه المسألة في دوسوولد بِكْ، "شركات الخدمات العسكرية الخاصة وفقًا للقانون الدولي الإنساني" (رقم ٣٤)، ص ١٣٦. ويختلف الوضع بالنسبة إلى الدول، انظر كمثال اجتماع الخبراء بخصوص المتعاقدين العسكريين الخاصين (رقم ١١٤).

استعمال خدمات الامن الخاصة بدول أو أطراف في نزاع مسلح

تنشأ مشاكل إضافية عندما يستعمل محترفو مهنة الإعلام أو المؤسسات الإعلامية خدماتٍ أمنيةً خاصةً بدولةٍ أو طرفٍ آخرَ منخرط(ة) في النزاع المسلح. إن القوات المسلحة أو العاملين المنتمين إلى طرفٍ من أطراف النزاع أهدافٌ مشروعةٌ للهجوم بموجب القانون الجنائي الدولي. يمكن أن يُزِيدَ وجودُهم من خطر مهاجمة الطرف أو الأطراف الأخرى لهم، مما سيسبِّبُ تضررًا عرَضِيًّا غير متعمَّدٍ لمحترفي مهنة الإعلام أو المَرافِق التي تقع وسط تبادل إطلاق النيران.

على نحو مماثل، فهناك خطر أن العمل بصورةٍ لصيقةٍ مع _والمساعدة المباشرة لـ أفراد من القوات المسلحة أو العاملين المنتمين لطرف من أطراف النزاع للدفاع عن مرفق أو مبنى إعلامي (وخاصةً من هجمات قوة معادية) قد يُظَنُّ على نحوٍ خاطئٍ على أنه (بل وربما يكون في الحقيقة) مشاركةًٌ مباشرة في أعمال القتال. وكما دونًا في هذا الكتيب، فإن تلك المشاركة يمكن أن تؤدي إلى خسارة الحصانة المدنية من الهجوم وإلى المقاضاة الجنائية.

إن التجاور مع القوات المسلحلة أو العاملين الخاصين بطرف من أطراف النزاع المسلح قد يهدِّد بدرجةٍ كبيرةٍ سلامةَ محترفي مهنة الإعلام أو المَرافِق والمباني الإعلامية وربما يكون ذا نتيجةٍ عسكيةٍ إذا كان المقصد من استعمال تلك الخدمات تقديم الحماية في أثناء النزاع المسلح.

٣- ٤ المسؤوليات بموجب القانون الجنائي الدولي

ملخص: المسؤوليات بموجب القانون الجنائي الدولي

ارتكابُ محترفي مهنةِ الإعلامِ جرائمَ دوليةً

يمكن أن يُعتبَرَ محترفو مهنة الإعلام مسؤولين جنائيًا على نحوٍ فرديٍّ عن أي جرائم دولية يرتكبونها. يمكن ارتكاب الجرائم من خلال الأفعال أو الكلام (الخطاب) بما في ذلك المنشورات والمواد المُقام ببثّها.

إن **خطاب الكراهية** (الخطاب العنصري أو الذي يحط من شأن ويذم مجموعة محدَّدة من الناس على أساس الجنس أو العِرق أو الدين أو النوع الجنسي أو أساس مشابه آخر) ليس جريمةً دوليةً في حدّ ذاتِهِ. رغمَ ذلك، فحالما يُشَكِّلُ خطابُ الكراهيةِ جزءًا من حملةِ اضطهادٍ ضخمةٍ لمجموعةٍ، والتي تتصفُ بأعمال العنف وتدمير الممتلكات، فقد يُمثِّلُ **جريمةً ضد الإنسانية**.

إن التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية جريمةٌ محدَّدةٌ بموجبِ القانون الدولي والتي يمكن ارتكابها من خلال منشوراتٍ أو موادِ بثٍّ معيَّنةٍ.

- سوف يُعتبَر محترفُ مهنةِ الإعلامِ مسؤولًا قانونيًا على نحوٍ فرديٍّ عن التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية حالما يشجِّعُ أو يحثُّ آخرًا على ارتكاب إبادة الجماعية، أيْ: إهلاكٍ _كليًا أو جزئيًا_ لمجموعة قومية أو عرقية أو جنسية أو دينية. هذه المسؤولية يمكن أن تكون مباشرةً نتيجةً لأفعال الشخص الخاصة به أو غير مباشرة من خلال مبدإ "مسؤولية الأعلى منصبًا" القانونية (سوف نذكر تفاصيل ذلك أدناه فيما يلي).

- إن قضية الإعلام في المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR) (الخاصة بالإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤م) مثالٌ لثلاثةِ محترفين لمهنة الإعلام حُكِمَ عليهم بالإدانةِ بهذهِ الجريمةِ.

قد تشكِّلُ المنشوراتُ وموادُّ البثِّ جزءًا من جرائمَ دوليةٍ أخرى حالما تكون:

- جزءًا من مساعدة أو معاونة لآخر في ارتكابِ جريمةٍ، أو
- وسيلةً للحث أو التشجيع أو التحريض لشخص آخر أو استمالته لارتكابِ جريمةٍ.

مسؤوليات محترفي مهنة الإعلام عند تقديم تقارير عن إجراءات الدعاوى الجنائية الدولية

إنَّ على محترفي مهنة الإعلام مسؤولية بعدم التدخل في إجراءات دعاوى المحاكم الدولية والمحاكم المتخصصة الدولية، وبالالتزام بأي أوامر يصدرها القضاة الذين يتولَّوْنها. إن أي محترفٍ لمهنة الإعلام يتدخل في إجراءات الدعاوى أو ينتهك قاعدةً وضعها قاضٍ يمكن أنْ يُحاكَم بازدراء المحكمة. سوف يؤدِّي الاتهامُ بازدراء المحكمة إلى الغرامة و/ أو السجن.

سوف نشرح في هذا الفصل الآلياتِ الخاصةَ بمسؤوليات محترفي مهنة الإعلام بموجب القانون الجنائي الدولي (ICL). إنه من الواضح أن كلًا من محترفي مهنة الإعلام ومحرِّريهم/ مشرفيهم يمكن أنْ يُعتَبَروا مسؤولين جنائيًا على نحوٍ فرديٍّ عن أي جرائمَ يرتكبونها في نزاعٍ مسلح سواء مباشرةً أو من خلال شخصٍ آخرَ.

إن كامل إطار المسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي الدولي خارج الغرض من هذا الكتيب، وكذلك استقصاء كل نوع من الجرائم يمكن أن يرتكبَه محترفُ مهنةِ الإعلامِ في نزاعٍ مسلحٍ. عوضًا عن ذلك، فسوف يركِّزُ هذا القسمُ في الجرائم الأوثق صلةً بعمل محترفي الإعلام، وهي الجرائم التي تقوم على الخطاب (المنشورات ومواد البث) والمرتبطة بتقديم التقارير عن إجراءات الدعاوى الجنائية الدولية.

١.٤.٣ ارتكابُ محترفي مهنةِ الإعلامِ جرائمَ دوليةً

سوف يُعتبَر محترفو مهنة الإعلام في النزاعات المسلحة مسؤولين جنائيًّا على نحوٍ فرديّ عن أي جرائم دولية يرتكبونها، بما في ذلك جرائم الحرب[١]. يمكن ارتكاب الجرائم الدولية ليس فحسب بالأفعال مثل القتل أو الهجوم، بل وأيضًا بالكلام أو الخطاب. قد يتعرض محترفو مهنة الإعلام للاتهامات بالجرائم بناءً على خطابٍ وإنه لمن الهام لأي محترف لمهنة الإعلام عامل في وسط نزاع مسلح أن يفهم متى يمكن أن يؤدي الخطاب (بما في ذلك النشر أو مادة البث) إلى مسؤولية جنائية فردية.

إن المنشورات أو مواد البث العنصرية أو التي تحط من شأن وتذم مجموعة محدَّدة من الناس على أساس الجنس أو العِرق أو الدين أو النوع الجنسي أو أساس مشابه آخر) (تُعْرَفُ باسم خطابِ الكراهيةِ) ليسَتْ جريمةً دوليةً في حدِّ ذاتِها، رغم أنها جرائمُ بموجب القوانين المحلية الخاصة بالكثير من الدول بما فيها المملكة المتحدة البريطانية[٢]. حالما تُجْرَى تلك المنشورات أو مواد البث في أثناء _أو كجزءٍ منْ_ حملة اضطهاد منهجية لمجموعة، تتسم بأعمال العنف وتدمير الممتلكات، فقد تمثِّلُ جريمةً ضدَّ الإنسانية[٣]. أحد الأمثلة على هذا هي قضية جوليوس شترايخر الذي مَثُلَ أمامَ المحكمة العسكرية المتخصصة الدولية (IMT) للمقاضاة على جرائم ارتُكِبَتْ في أثناء الحرب العالمية الثانية. كان شترايخر مؤسسَ ومحررَ جريدة "دِرْ شْتُرْمَرْ" (بالألمانية المهاجِم)، وهي جريدة معادية لليهود نُشِرَت في ألمانيا. لقد أدينَ بجرائمَ ضد الإنسانية لأجْلِ منشوراتٍ ظهرَتْ في تلك الجريدة مثَّلَتْ تحريضًا على القتل العمد والإبادة لليهود. من المهم الإشارة إلى أن شترايخر كان مدركًا أنه كان ينشر جريدة "دِرْ شْتُرْمَرْ" بينما كان الهولوكوست (الإبادة النازية لليهود) يَحدُثُ[٤].

لو كان شترايخَر حوكِم وفقًا للقانون الجنائي الدولي الحالي (ICL)، لكان قد حوكِمَ أيضًا بجريمةٍ أكثرِ تحديدًا، ألا وهي "التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية"[٥]. وقد حوكِمَ محترفون لمهنة الإعلام عديدون في المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR) على هذه الجريمة فيما يتعلق بمنشوراتهم وموادهم المبثوثة في أثناءِ الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤[٦].

التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية

إن التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية جريمةٌ محدَّدةٌ بموجب القانون الدولي[٧]. سوف يُعتبَرُ محترفُ مهنةِ الإعلامِ مسؤولًا قانونيًّا على نحوٍ فرديّ عن هذا حالما يشجّع أو يحثُّ آخرًا أو آخرين مباشرةً وعلنيًّا على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ أيْ: الإهلاك _كليًّا أو جزئيًّا_ لمجموعة قومية أو عِرقية أو جِنسية أو دينية[٨]. ما إذا كان أيُّ شخصٍ قد استجاب لهذا التحريضِ أم لا غيرُ ذي صلةٍ بالدعوى[٩].

في عام ٢٠٠٣م حوكِمَ ثلاثةُ محترفين لمهنة الإعلام (محررين ومديرين تنفيذيين لقنوات راديو وصحف) على تصرفاتهم في أثناء الإبادة الجماعية في رواند. لقد أُدِينَ اثنانِ منهم بالتحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى تهمٍ أخرى أدينوا بها. تُعرَفُ قضيتُهم باسم قضيةِ الإعلامِ وهي هامة لأنها توضِّحُ ليس فحسب نوعَ المنشورات والمواد المبثوثة التي قد تكوُنُ "تحريضًا مباشرًا وعلنيًّا على الإبادة الجماعية" بل وأيضًا متى يمكن أن يُعتبَرَ محترفو الإعلام ومحرِّروهم/ مشرِفوهم مسؤولين قانونيًّا عن هذه المنشورات ومواد البث بموجب القانون الجنائي الدولي.

---

[١] انظر المبحث عن هذا أعلاه.

[٢] دي. ساكسون، مبحث "الدعاية كجريمة حرب وفقًا للقانون الدولي الإنساني، نظريات وإستراتيجيات للمدعين العامين"، في كتاب "الدعاية ومحاكمات جرائم الحرب والقانون الدولي، من وضع المتحدثين إلى جرائم الحرب"، مشرف التحرير بي. دويْجِنَفْلْ، دار نشر روتْلِدْجْ، ٢٠١٢م، ص ١١٩، وانظر أيضًا قضية داريو كورديك، الفقرة ٢٠٩.

[٣] بالنسبة إلى احتمالية أن يمثِّل هذا دعوى للمقاضاة، انظر قضية الإعلام، الفقرة ٩٨٨، والحكم على شترايخَر (١٩٤٦م) ٢٢ محاكمة مجرمي الحرب الألمانيين الرئيسيين ٥٠١ (قضية شترايخر)، وقضية المدعي العام ضد سيمون بيكيندي المغني الرواندي، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR-01-72-T)، حكم الدائرة الابتدائية، ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م، الفقرات ٣٩٠- ٣٩٥.

[٤] قضية شترايخر، ص ١٠٠- ١٠٢.

[٥] المادة ٤ (٣) (ج) من تشريع المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا، والمادة ٢٥ (٣٠) (هـ) من تشريع روما، والمادة ٣ (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وانظر أيضًا قضية المدعي العام ضد جان-بول أكاييسو (ICTR-96-4-T)، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حكم الدائرة الابتدائية، ٢ سبتمبر ١٩٩٨م (قضية أكاييسو).

[٦] قضية الإعلام.

[٧] المادة ٤ (٣) (ج) من تشريع المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة ICTY؛ والمادة ٢ (٣) من تشريع المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا ICTR، والمادة ٢٥ (٣) (هـ) من تشريع روما، والمادة ٣ (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وانظر أيضًا قضية جان-بول أكاييسو.

[٨] قضية الإعلام، الفقرة ١٠١٢.

[٩] قضية الإعلام، الفقرة ٨٩. تجميد للاستئناف (حكم بصحة حكم المحكمة الأولى)، الفقرات ٦٧٨- ٦٧٩.

المنشورات ومواد البث المُبرَّأة

يمكن أن تؤدي المنشورات ومواد البث إلى مسؤولية جنائية حالما تكون تحريضًا ومباشرًا وعلنيًّا على الإبادة الجماعية. في كل الحالات، فإن غرضَ وسياقَ أي منشور أو مادة مبثوثة هامٌّ جدًّا[١].

يكون التحريض على الإبادة الجماعية علنيًّا حالما يقامُ به موجَّهًا إلى عددٍ من الأفراد في مكانٍ عامٍّ أو إلى جمهورٍ عامٍّ بلا تقييدٍ وذلك من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية، مثل الراديو والتلفزيون والصحف والخطابات[٢]. في قضية الإعلام حُكِم بأنَّ موادًا مبثوثةً على الراديو ومنشوراتٍ ظهرت في صحيفة ذات انتشارٍ بما بين حواليْ ١٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ شخص مستوفيةً لمطلب "العلنية".

يكون التحريض علنيًّا حالما يدعو في الحقيقة آخرين إلى ارتكابِ إبادةٍ جماعيةٍ، إنه يجبُ أن يكون أكثرَ من "اقتراحٍ غامضٍ أو غيرِ مباشرٍ"[٣]. ما إذا كان خطابٌ تحريضًا مباشرًا على الإبادة الجماعية أم لا يجب النظر فيه في ضوء السياق الثقافي واللغوي[٤]. هذا يعني أن ما هو مباشر في موقفٍ قد لا يكون كذلك في موقفٍ آخرَ ويعتمدُ الأمرُ كثيرًا على فهم الجمهور[٥]. يمكن أنْ يكون التحريضُ على الإبادةِ الجماعيةِ ضمنيًّا[٦]. كمثالٍ، حُكِمَ بأنَّ افتتاحيةَ جريدةٍ "تتنبَّأُ" بأنه عند مغادرةِ قوات الأمم المتحدة في رواندا سوف يُفْنى التوتسي دعوةٌ ضمنيةٌ للقيام بالإبادةِ الجماعيةِ[٧].

يجبُ أن يكونَ التحريضُ تحريضًا على الإبادةِ الجماعية؛ أيْ: على الإهلاك _كليًّا أو جزئيًّا_ لمجموعة قومية أو عرقية أو جنسية أو دينية، في حدِّ ذاتِهِ. أما التحريض على العنف العادي المألوف أو الانخراط في خطاب يشجِّعُ على الكراهية العِرقية (بدون عنفٍ) فليس كافيًّا[٨].

لقد حكمت المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا ICTR بأن مواد البث والمنشورات التي تحرِّض "فقط" على الكراهية العرقية بدون دعوة إلى ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية غير كافية لتشكِّلَ "تحريضًا على الإبادة الجماعية"[٩].

مسؤولية محترفي مهنة الإعلام

إنَّ على محترفي مهنة الإعلام مسؤوليةٌ قانونيةٌ للتأكد من أنهم لا يحرِّضُون علنيًّا ومباشرةً على الإبادة الجماعية من خلال عملهم. فإن يفعلوا ذلك، يمكن أن يُعتبَرُوا مسؤولين جنائيًّا على نحوٍ فرديٍّ عن هذه التحريضاتِ. تنشأ هذه المسؤولية سواءً أكانوا محترفي مهنة الإعلام المُصْدِرين للتحريضِ أو مديروهم/ محرِّروهم ذوي التحكم المؤثِّر فيهم.

أحد الأمثلة على محترف لمهنة الإعلام أدين بالتحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية هو الصحفي البلجيكي جورج روجو، وهو مقدم تقارير إخبارية عمل في قناة راديو RTLM (ليبر دي ميل كولينز أو الألف تلة الحر) في أثناء الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤م. لقد حكمت المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا ICTR بأنه يمكن

---

[١] قضية الإعلام، الفقرات ١٠٠٠- ١٠١٠.

[٢] قضية جان-بول أكاييسو، الفقرة ٥٥٦. انظر أيضًا المادة ٢ (٣) (و) من مسودة مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن الجنس البشري، في تقرير لجنة القانون الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة: UN doc. A/51/10 (1996)، ص ٢٦. رغم ذلك، فجيب تمييز هذا عن مجرد "الحوار" بين مجموعة من الأشخاص، انظر دعوى المدعي العام ضد كاليكسِت كاليمانزيرا (وزير الداخلية الرواندي في عام الإبادة ١٩٩٤م، حكم عليه بـ٢٥ عامًا) (ICTR-05-88-A)، حكم محكمة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا ICTR، ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠م، الفقرات ١٥٦- ١٥٩.

[٣] قضية الإعلام، الفقرة ٦٩٢.

[٤] قضية جان-بول أكاييسو، الفقرة ٥٥٧.

[٥] كُرَيَر والآخرون، مقدمة في القانون الجنائي الدولي (رقم ٣٠)، ص ٣٨١.

[٦] قضية جان-بول أكاييسو، في الفقرة ٥٥٧.

[٧] قضية الإعلام، الفقرة ٧٧٣.

[٨] قضية الإعلام، الفقرة ٦٩٢.

[٩] قضية الإعلام، الفقرة ٦٩٢.

الحكم عليه بالإدانة نتيجةً لمواد البث الخاصة به حتى لو لم يكن له تحكم تحريري في محتوى قناة RTLM[١]، وكان منخفض المكانة تمامًا في السلم الوظيفي لقناة RTLM، وكانَ يوبِّخُ منْ وقتٍ إلى آخرَ لكونه "خارجًا" عن سياسة القناة[٢].

تبرهن قضية الإعلام على أن المديرين التنفيذيين والمالكين والمحرِّرين يمكن أن يُعْتَبَروا مسؤولين جنائيًّا عن المنشورات ومواد البث الصادرة عن محترفي مهنة الإعلام، تحت تحكمهم المؤثِّر. لقد درسنا مفهوم "مسؤولية الأعلى منصبًا" بالتفصيل فيما سبق أعلاه.

٣-٤- ٢ المسؤولية القانونية لمحترفي مهنة الإعلام عن جرائم ارتكبها آخرون

هناك طرق أخرى يمكن أن يشكل الكلام بها (بما في ذلك المنشورات والمواد المبثوثة) جزءًا من جريمةٍ دوليةٍ. يمكن أن يُعتبَر محترفو مهنة الإعلام مسؤولين جنائيًّا على نحوٍ فرديٍّ نتيجةُ لكلامهم حتى عندما لا يرتكبون فعلَ الجريمة (مثل القتل) بأنفسِهم. ورغم أنه لا توجد قضايا على وجه التحديد تتضمن محترفي مهنة الإعلام حتى الآن، فإن استعمال الكلام ووسائل الإعلام (وعلى وجه الخصوص خطاب الكراهية والدعاية لها) قد وُجِدَ أنه يمثِّلُ الأشكالَ التاليةَ من المشاركةِ في الجرائمِ:

- يمكن أن يكون الخطابُ شكلًا من أشكال المساعدة أو التحريض لآخر على ارتكاب جريمة[٣]. إن محترف مهنة الإعلام يساعد ويحرض على ارتكاب جريمةٍ حالما يكون عارفًا بأن خطابه يساعد ويشجع ويمنح دعمًا معنويًا للشخص المرتكب إياها[٤]. أحد الأمثلة هي شخصية سياسية رفيعة المنزلة أنشأ وبثَّ حملةً من خطب الكراهية والدعاية الكافية لخلق "مناخ إرهاب" في يوغوسلافيا كان الناس مستعدين فيه للتساهل مع ارتكاب جرائم أخرى، مثل التهجير الإجباري لأقليةٍ خارجَ الإقليمِ[٥].

- يمكن أن يكون الكلامُ وسيلةً للتحريض أو الحث أو الحض أو الإغراء لشخص آخر على ارتكاب جريمة[٦]. يمكن أن يكون الشخصُ ـبما في ذلك محترف مهنة الإعلام ـ مسؤولًا قانونيًّا عن تحريض (أو إقناع) شخص بارتكابِ جريمةٍ حالما يشجع أو يحرض شخصًا آخر على ارتكاب جريمة وهو يعلَمُ أن الجريمةَ يُرَجَّحُ أنْ تُرْتَكَبَ[٧]. يمكن أن يأخذ ذلك الإقناع أو التحريض عدة أشكال بما في ذلك الكلام أو الأفعال. كمثال، فقد اعتُبِرَت حملةُ دعايةٍ وخطابِ كراهيةٍ (من خلال النشر والبث، بما في ذلك من خلال الخطب) شنها شخص سياسي بارز أنها آلية لتحريض الآخرين على ارتكاب جريمة اضطهاد المسلمين البوسنيين في يوغوسلافيا السابقة[٨].

٣.٤.٣ مسؤوليات محترفي مهنة الإعلام عند تقديم تقارير عن إجراءات الدعاوى الجنائية الدولية

إنَّ على محترفي مهنة الإعلام مسؤولية بعدم التدخل في إجراءات دعاوى المحاكم الدولية والمحاكم المتخصصة الدولية، وبالالتزام بأي أوامر يصدرها القضاة الذين يتوَلَّوْنها. إن أي محترفٍ لمهنة الإعلام يتدخل في إجراءات الدعاوى أو ينتهك قاعدةً وضعها قاضٍ يمكن أنْ يُحاكَم بازدراء المحكمة. سوف يؤدّي الاتهامُ بازدراء المحكمة إلى الغرامة و/ أو السجن.

---

[١] لقد استأنف روجو معترفًا بمسؤوليته الجنائية ملتمسًا تخفيف الحكم فخُفِّض من ٣٠ إلى ٢٥ سنة، انظر قضية المدعي العام ضد جورج روجو (ICTR-97-32-I)، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا، حكم الدائرة الابتدائية والعقوبة المحكوم بها، ١ يونيو ٢٠٠٠م (قضية روجو)

[٢] قضية روجو، الفقرة ٧٥.

[٣] لقد شُرِّعَ لهذا النوع من المسؤولية الجنائية في المادة ٧ (١) من تشريع المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا؛ والمادة ٦ (١) من تشريع المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا؛ والمادة ٢٥ (٣) (ج) من تشريع روما.

[٤] انظر المادة ٢٥ (٣) (ج) من تشريع روما، وقضية تادِتْش، الفقرة ٢٢٩. إن صيغة قضية تادِتْش تطالب بأنه يُشترَط أن تكون المساعدة قد قدَّمَتْ مساهمةً كبيرةً في ارتكاب الجريمة. لا يحتوي تشريع المحكمة الجنائية الدولية على هذا المطلب الإضافي، رغم ذلك في الواقع فإن كِلا الصيغتين تشرِّعانِ لنفس النوع من المسؤولية القانونية؛ انظر كُرَيَر والآخرين، مقدمة في القانون الجنائي الدولي (رقم ٣٠)، ص ٣٧٦-٣٧٧.

[٥] انظر كمثالٍ قضية المدعي العام ضد رادوسلاف بردانين (IT-99-36-T)، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا (ICTY)، حكم الدائرة الابتدائية، ١ سبتمبر ٢٠٠٤م.

[٦] هذه القواعد الثلاثة الخاصة بالمسؤولية القانونية هي في العموم نفس الشيء، انظر كُرَيَر والآخرون، مقدمة في القانون الجنائي الدولي (رقم ٣٠)، ص ٣٧٩. لقد شُرِّعَ لهذا الشكل من المسؤولية القانونية في المادة ٣٥ (٣) (ب) من تشريع روما، وأحكام القضاء الخاصة بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المتخصصتين لكلٍّ من يوغوسلافيا السابقة (ICTY) ورواندا (ICTR)؛ انظر المرجع السابق.

[٧] قضية المدعي العام ضد تِهُمْيُر بلاسْكِتْ (IT-95-14-uT)، حكم الدائرة الابتدائية، ٣ مارس ٢٠٠٠م، الفقرة ٢٧٠؛ وقضية تادِتْش، الفقرة ٢٢٩، وهي مستشهَدَ بها مع موافقة عليها في قضية كورديك، الفقرة ٣٩٩.

[٨] قضية كورديك.

قد يتعرض محترفو مهنة الإعلام للتورط في انتهاك بعض هذه القواعد، التي تتبعها عادةً المحاكم الدولية والمحاكم المتخصصة الدولية. هذا يتضمَّنُ[1]:

- الامتناع أو التقصير في تقديم أدلة أو مستندات عند دعوتهم كشهود أمام محكمة أو محكمة متخصصة (تبعًا لمسألة الامتياز ضد تقديم أدلة أو الإجابة عن أسئلة معيَّنة، والتي تناولنها في الفصل الثاني)، و

- التعريف للجمهور بهوية شاهدٍ محميّ بأمرِ المحكمةِ، و

- انتهاك أمر بعدم نشر مواد سرية أخرى معروضة أمام المحكمة، و

- تهديد شاهدٍ.

يمكن للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المتخصصة الجنائية الدولية أن تقوم بدعاوى جنائية بتهمة ازدراء المحكمة ضد أي محترف لمهنة الإعلام ينتهك بدرايةٍ هذه القواعدَ. تتضمَّنُ بعض القضايا المعاصرة الخاصة بازدراء المحكمة المقامة ضد محترفين لمهنة الإعلام، والذين تورطوا كلهم في انتهاكات لأمرٍ وقائيٍّ أصدرته محكمةٌ، التالي كأمثلةٍ:

- حكَمَت المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) في عام ٢٠١٣م بالسجن عامين على ڤويسلو شِشِي Vojislav Šešelj، وهو مؤلف ومدير موقع إنترنت للامتناع عن الامتثال لأوامر الدائرة الابتدائية الخاصة بـICTY بإزالة معلومات تتعلق بشاهدٍ محميّ من على موقعه[2]. وكان شِشِي قد نال إدانتين سابقتين من جانب ICTY.

- في عام ٢٠٠٩م غرَّمَتْ المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) فلورِنْسْ هَرْتْمِنْ _وهو مؤلف ومحترف لمهنة الإعلام_ بمبلغ ٧٠٠٠ يورو لكشفِه عن قصد ودراية معلوماتٍ في انتهاكٍ لأمرٍ أصدرته محكمةُ الاستئناف[3]. كان هَرْتْمِنْ قد أَلَّفَ كتابًا منشورًا في عام ٢٠٠٧م ومقالًا منشورًا في عام ٢٠٠٨م واللذين كشفا معلوماتٍ تتعلق بقرارات محكمة الاستئناف المحفوظة بسرية في قضية سلوبودان ميلوشيڤيتش.

- في عام ٢٠٠٨م غرَّمَتْ المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) باتون هاكسِهيو _وهو محرر سابق لجريدة كوسوڤو_ بمبلغ ٧٠٠٠ يورو[4] لنشره مقالًا صحفيًّا يحتوي على الاسم الحقيقي لشاهدٍ محميّ، وكذلك مكان إقامة الشاهد. لقد حُكِمَ بأنَّ هذا يُعرِّضُ أمن الشاهد وأسرته للخطر، ويقوّض فاعلية أوامر الإجراءات الوقائية الخاصة بالمحكمة؛ ويُثْنِي الشاهدَ عن التعاونِ مع المحكمة.

- في عام ٢٠٠٧م حَكَمَتْ المحكمةُ الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) على دوماجوي مارخِتِكْ _وهو صحفي مستقل_ بثلاثة شهورٍ سجنًا وغرامة ١٠٠٠٠ يورو[5]. لقد نشر مارْخِتِكْ القائمة السرية الكاملة الخاصة بالشهود في قضية بلاسكِكْ على موقع الإنترنت الخاص به. كما نشر أيضًا ثلاث مقالاتٍ على موقعه، اعترف في إحداها أنه علِمَ أن هويات الشهود كانت محميةً.

- في عام ٢٠٠٦م غرَّمَتْ المحكمةُ الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) يوسيب جُوُڤِكْ _وهو رئيسُ تحريرٍ سابقٌ لجريدة يومية كرواتية_ بغرامة ٢٠٠٠٠ يورو[6] لنشره معلوماتٍ وموادًا في الجريدة تتعلق بشاهدٍ محميّ. لقد أُصْدِرَ الحكمُ بهذه الغرامةِ الكبيرةِ في هذه القضية نتيجةً لرفضِ جُوُڤِكْ للالتزامِ بأمر إيقاف ذلك

---

[1] انظر كمثال القاعدة ٧٧ من قواعد إجراءات الدعاوى والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا (ICTY)؛ والقاعدة ٧٧ من قواعد إجراءات الدعاوى والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المتخصصة لرواندا (ICTR)؛ والقاعدة ٣٥ (٢) (ج) من القواعد الداخلية الخاصة بالدوائر الاستثنائية في محاكم كامبوديا (ICCC).

[2] قضية المدعي العام ضد ڤويسلو شِشِي Vojislav Šešelj (IT-03-67-R77.4-A)، حكم محكمة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ٣٠ مايو ٢٠١٣م.

[3] قضية المدعي العام ضد فلورِنسْ هَرْتْمِنْ (IT-02-54-R77.5)، المحكمة المعينة خصِّيصًا للقضية، الحكم على دعاوى ازدراء المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩.

[4] قضية المدعي العام ضد هاكْسِهيو (IT-04-84-R77.5)، حكم الدائرة الابتدائية على دعوى ازدراء المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ٢٤ يوليو ٢٠٠٨م.

[5] قضية المدعي العام ضد مارْخِتِكْ (IT 95-14-R77.6)، حكم الدائرة الابتدائية على دعوى ازدراء المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ٧ فبراير ٢٠٠٧م.

[6] قضية المدعي العام ضد جوڤِكْ (IT-95-14 and 14/2-R77-A)، حكم محكمة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ١٥ مارس ٢٠٠٧م.

المنشور. لقد أدين جُوُقِلتْ بازدراء المحكمة رغم أن القضية التي ظهر فيها الشاهد كانت قد انتهت وكان الشاهد نفسه قد أقرَّ بصورة علنية جماهيرية بهويته ومشاركته في قضية بلاسْكِتْ.

يمكنُ أن يُحْكَمَ على محترفٍ لمهنةِ الإعلام بالإدانةِ بتهمة ازدراء المحكمة حتى بدون وجود نية للانتهاك القصدي لأمرٍ وقائيٍ[1]. إن انعدام المعرفة بوجود أمر وقائي يمنع نشر معلومات سرية ليس دفاعًا ضد تهمة ازدراء المحكمة. وعلى وجه الخصوص، فسوف يدان محترف مهنة الإعلام بازدراء المحكمة إن "تجاهل بإدراكٍ" حقيقة صدور أمر وقائي[2]. هذا في حال كان لدى الشخص شك في وجود أمر قضائي لكنه لم يتأكد من ذلك عمدًا. إنْ يَكُنْ محترفٌ لمهنةِ الإعلامِ غيرَ متأكدٍ مما إذا كانت مادةٌ أو شاهدٌ موضوعًا لأمر وقائي أم لا فإنه يجب عليه أن يتأكَّدَ من هذا من خلال مكتب التسجيل (الديوان) الخاص بالمحكمة أو المحكمة المتخصصة ذات الصلة بالقضية.

المنظمات الإعلامية

هناك بعض الأدلة على أن المؤسسات الإعلامية عليها مسؤوليات مماثلة للخاصة بمحترفي مهنة الإعلام اتجاهَ المحاكم الدولية والمحاكم المتخصصة الدولية، ففي دعويين خاصتين بازدراء المحكمة _في أكتوبر ٢٠١٤م ويناير ٢٠١٥م_ قررَت المحكمة الدولية الخاصة للبنان (SLT) أن لها الولاية القضائية لرفع دعاوى تُهَمٍ بازدراء المحكمة وإعاقة العدالة ضد مؤسسات إعلامية وكذلك محترفين لمهنة الإعلام[3]. فقد أقيمت قضيتان من هذا النوع أمام المحكمة الدولية الخاصة للبنان (SLT)؛ أحدهما ضد محطة تلفزيون، والأخرى ضد جريدة[4]. وهاتان هما أول قضيتين تقامان ضد مؤسساتٍ إعلاميةٍ في محكمة أو محكمة متخصصة جنائية دولية . لقد اتُهِمَ كلٌّ منْ المؤسستين الإعلاميتين ومحترِفَيْن اثنيْنِ للإعلام يعملان لصالحهما بكشف معلومات على مواقع الإنترنت الخاصة بالجريدة ومحطة التلفزيون وعلى قناة محطة التلفزيون على اليوتيوب تعرِّف هوية شاهد سري أمام المحكمة بحسب ادعاء المحكمة. وقد بدأت محاكمتهم في أبريل ٢٠١٥.

---

[1] انظر قضية المدعي العام ضد نوبيلو (IT-95-14/1-AR77)، حكم محكمة الاستئناف على استئناف أنتو نوبيلو ضد الحكم بازدراء المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ٣٠ مايو ٢٠٠١م، والذي حُكِمَ عليه في النهاية بأنه غير مذنب بازدراء المحكمة لأنه كان قد قال أن الخريطة المقدمة كدليل في الجلسة العامة للمحكمة هي وثيقة علنية.

[2] المادة ٢٨ من تشريع روما.

[3] بموجب المادة ٦٠bis (أ) من قواعد إجراء الدعاوى والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية الخاصة للبنان (SLT).

[4] في القضية ضد قناة الجديد (شركة مساهمة لبنانية) وضد رئيس مجلس إدارتها تحسين صلاح خياط (STL-14-05/PT/AP/AR126.1)، حكم محكمة الاستئناف على الاستئناف التمهيدي المتعلق بالولاية الذاتية في دعاوى ازدراء المحكمة، المحكمة الدولية الخاصة للبنان (SLT)، ٢ أكتوبر ٢٠١٤؛ وفي القضية ضد جريدة أخبار بيروت (شركة مساهمة لبنانية) وضد إبراهيم محمد علي الأمين (STL-14-06/PT/AP/AR126.1)، حكم محكمة الاستئناف على الاستئناف التمهيدي المتعلق بالولاية الذاتية في دعاوى ازدراء المحكمة، المحكمة الدولية الخاصة للبنان (SLT)، ٢٣ يناير ٢٠١٥.

مراجع أخرى متاحة على الإنترنت لأجْلِ محترفي مهنةِ الإعلامِ العاملين في وسط النزاعات المسلحة

يقدم هذا القسم معلوماتٍ عن مراجع وجهات التجاء متاحة على الإنترنت لمساعدة محترفي مهنة الإعلام العاملين في وسط النزاعات المسلحة. لقد جمعنا تلك المعلومات التالية أدناه من مواد على الإنترنت. ورغم أننا قد اعتنينا عناية شديدةً في جمع هذا القائمة، فإن جمعية الصليب الأحمر البريطاني لا يمكنها إصدار أي تأكيدات بدقة المعلومات المتضمَّنة هنا أو دوام روابط الإنترنت. والمراجع وجهات الالتجاء مسرودةٌ بترتيبٍ أبجديٍ (حسب ترتيب حروف الإنجليزية).

ملتجَآت عملية

ملتجآت ومراجع طوارئ ومساعدة

خطوط ساخنة للطوارئ

المنظمات التالية تدير خطوطًا ساخنةً تعمل على مدار الـ ٢٤ ساعةً لأجْلِ محترفي مهنة الإعلام المحتاجين لمساعدة عاجلة في وسط النزاعات المسلحة ومواقف خطيرة أخرى.

- الخط الساخن للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC: 85 32 217 79 41+ (٢٤ ساعةً)، والبريد الإلكتروني: press@icrc.org
- مراسلون بلا حدود؛ الخط الساخن لسلامة الصحفيين، 7414 4777 1 33+ (٢٤ ساعةً)

تمويلات الطوارئ

قد تقدِّمُ المؤسساتُ التاليةُ تمويلاتِ طوارئَ لمحترفي مهنة الإعلام المعرضين للخطر هم أو أُسَرهم. نرجو التواصل مباشرة مع المؤسسة ذات الصلة للحصول على معلومات أكثر.

- المساعدة الطارئة الخاصة بمركز الدوحة لحرية الإعلام:
http://www.dc4mf.org/en/content/urgent-assistance-journalists-need

- مؤسسة صحافة حرة بلا حدود؛ الاستجابة للمراسين؛ تمويلات الإعلام:
https://www.freepressunlimited.org/en/projects/reporters-respond-emergency-funding-for-the-media

- الاتحاد الدولي للصحفيين؛ التمويل الدولي لأمن الصحفيين:
http://ifj-safety.org/en/contents/ifj-international-safety-fund

- الدعم الدولي للصحفيين، التمويل الأمني:
http://www.mediasupport.org/about/safety-fund

- مراسلون بلا حدود:
http://en.rsf.org/reporters-without-borders-provides-13-07-2009,27495.html

- مؤسسة روري بيك ترَسْتْ؛ برنامج مساعدة الإعلاميين المستقلين، مِنَح المساعدات:
https://rorypecktrust.org/freelance-assistance/Assistance-Grants

مساعدات عملية قبل المهمات الإعلامية في مناطق النزاعات المسلحة

كتب إرشادية عملية

نشرت الكثير من المؤسسات الصحفية كتبًا إرشادية عملية ومراجع على الإنترنت من أجل محترفي مهنة الإعلام العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، بما في ذلك نصائح حول كيفية البقاء سالمين وما ينبغي فعله في حالة مواقف التعرض لهجوم أو خطف كرهائن:

لجنة حماية الصحفيين، الدليل الإرشادي لأمن الصحفيين:
http://www.cpj.org/reports/2012/04/journalist-security-guide.php

- الاتحاد الدولي للصحفيين، أخبار مباشرة؛ دليل للصحفيين للبقاء على قيد الحياة:
http://ifj-safety.org/en/contents/live-news-a-survival-guide-for-journalists

- مؤسسة أمن الإخباريين الدولية؛ نصائح سلامة على الإنترنت لمحترفي مهنة الإعلام:
http://www.newssafety.org/safety/advice

- مؤسسة "مراسلون بلا حدود"، كُتيب للصحفيين ومنشورات أخرى:
http://en.rsf.org/handbooks,1047.html

-مؤسسة روكي بِكْ ترَسْت، مراجع على الإنترنت للصحفيين المستقلين:
https://rorypecktrust.org/resources

شركات تأمين لمحترفي الإعلام المستقلين

- مؤسسة أمن الإخباريين الدولية؛ توفر قائمة مراجع مفيدة لمحترفي مهنة الإعلام بما في ذلك قائمة بمقدمي خدمات التأمين:
/http://www.newssafety.org/safety/advice/insurance

- مؤسسة "مراسلون بلا حدود"؛ معلومات عن التأمينات للصحفيين المستقلين:
http://en.rsf.org/insurance-for-freelance-17-04-2007,21746.html

- مؤسسة روكي بك ترَسْت؛ قائمة بمقدمي خدمات التأمين لمحترفي مهنة الإعلام المستقلين:
https://rorypecktrust.org/resources/insurance

أدوات وتدريبات للسلامة

- مؤسسة أمن الإخباريين الدولية:
  - تقدم تدريبًا أساسيًا مجانيًا لمحترفي مهنة الإعلام في مواقع في أنحاء العالم:
    http://www.newssafety.org/safety/training
  - وتقدم قاعدة بيانات بالمؤسسات التي يمكنها تقديم تدريب على المواقف الخطرة لمحترفي مهنة الإعلام:
    http://www.newssafety.org/resources/training
  - وقاعدة بيانات بالمؤسسات التي توفر أدوات سلامة لمحترفي مهنة الإعلام:
    http://www.newssafety.org/resources/equipment
  - وقاعدة بيانات توفر مساعدات عملية أخرى لدعم محترفي مهنة الإعلام:
    http://www.newssafety.org/resources/support

- مؤسسة "مراسلون بلا حدود":
  - تُقرِض أدوات سلامة تتضمن خوذات مضادة للرصاص وأدوات شخصية لإرسال رسائل استغاثة:
    http://en.rsf.org/loan-of-bulletproof-jackets-17-04-2007,21747.html
  - وتقدم تدريبًا على السلامة لمحترفي مهنة الإعلام:
    http://en.rsf.org/training-for-journalists-on-17-04-2007,21750.html

- مؤسسة روري بِكْ ترَسْت، برنامج مساعدة محترفي مهنة الإعلام المستقلين:
- المنح المالية للتدريب وقائمة لبعض مقدمي التدريب:
https://rorypecktrust.org/freelance-assistance/Rory-Peck-Training-Fund

- جمعية الصليب الأحمر البريطاني
- تدريب على الإسعافات الأولية:
http://www.redcross.org.uk/What-we-do/First-aid/First-aid-training

ملتجَآت لمواقف التعرض للعنف الجنسي

- لجنة حماية الصحفيين:
http://cpj.org/reports/2011/06/security-guide-addendum-sexual-aggression.php

- مركز دارْت (العمل المباشر والتدريب البحثي) لمهنة الصحافة والمساعدة في مواقف التعرض للصدمات
http://dartcenter.org/topic/sexual-violence

مُلْتَجَآت لما بعد التعرض للصدمات في المهمات

تقدم الكثير من المؤسسات معلوماتٍ ومساعداتٍ لمحترفي مهنة الإعلام العائدين من مهماتٍ خطيرةٍ والذين عانَوْا أو يُعانُوْنَ من صدمةٍ نفسيةٍ:

- مركز دارْت (العمل المباشر والتدريب البحثي) لمهنة الصحافة والمساعدة في مواقف التعرض للصدمات:
http://dartcenter.org/europe

- مؤسسة "مراسلون بلا حدود":
http://en.rsf.org/invisible-injuries-thatthreaten-10-06-2009,33366.html

مراجع قانونية

تحتوي المراجع التالية على معلومات إضافية حول قواعد القانون الدولي الإنساني IHL ومجالات قانونية أخرى من القانون الدولي ذات العلاقة والتي درسنا عنها في هذا الكتيب:

مراجع حول النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني IHL

نصوص ومواد قانونية مفيدة حول القانون الدولي الإنساني IHL

- يمكن العثور على النص الكامل لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC:
http://www.icrc.org/eng/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/index.jsp

- جمعية الصليب الأحمر البريطاني، ما هو القانون الدولي الإنساني:
http://www.redcross.org.uk/What-we-do/Protecting-peoplein-conflict/What-is-international-humanitarian-law

- صفحة الحرب والقانون الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC هي مرجع إنترنتي أساسي بخصوص القانون الدولي الإنساني:
http://www.icrc.org/eng/war-and-law/index.jsp

- جرائم الحرب، دليل من الألف إلى الياء للمصطلحات والمسائل القانونية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي:

http://www.crimesofwar.org

- صفحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC حول المشاركة المباشرة في أعمال القتال (بما في ذلك رابط للدليل التفسيري الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في أعمل القتال وفقًا للقانون الدولي الإنساني):
http://www.icrc.org/eng/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl/participation-hostilities/index.jsp

- صفحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC الخاصة بموضوع الاعتقال لأسباب أمنية في النزاعات المسلحة:
http://www.icrc.org/eng/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl/security-detention/index.jsp

وثائق مفيدة لمحترفي مهنة الإعلام العاملين في وسط النزاعات المسلحة

- الكتاب الأخضر الخاص بوزارة دفاع المملكة المتحدة البريطانية، نظم عمل وزارة الدفاع مع محترفي مهنة الإعلام:
https://www.gov.uk/government/publications/the-green-book

- قرار مجلس الأمم المتحدة رقم ١٧٣٨ لعام ١٩٩٦م بإدانة الهجمات على محترفي مهنة الإعلام في النزاعات المسلحة (غير ملزم قانونيًا):
http://www.un.org/News/Press/docs/2006/sc8929.doc.htm

- لقد جمعت اليونسكو أيضًا عددًا من النصوص المفيدة بما في ذلك المتعلقة بالمبادرات المعاصرة الخاصة بمؤسسات دولية وإقليمية بهدف حماية محترفي مهنة الإعلام في المواقف الخطيرة بما في ذلك النزاعات المسلحة (وهي غير ملزمة قانونيًا):
/http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/freedom-of-expression/safety-of-journalists/basic-texts

- خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب الجنائي (غير ملزمة قانونيًا):
http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/freedom-of-expression/safety-of-journalists/un-plan-of-action

مراجع مفيدة بخصوص تقديم التقارير الإخبارية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وحول المحاكم الدولية والمحاكم المتخصصة الدولية

- المركز الدولي للتعامل مع محن الصحفيين والتعافي من الأزمات (شبكة الصحفيين الدوليين)؛ وفيه نصائح حول كيفية التعامل مع ضحايا العنف بطريقة أخلاقية وحساسة:
http://www.icfj.org/resources/disaster-and-crisis-coverage-english

- مؤسسة تقديم التقارير الإخبارية عن الحرب والسلام، موضوع إبلاغ العدالة؛ كتيب حول تغطية أخبار محاكم جرائم الحرب:
https://iwpr.net/printed-materials/reporting-justice-handbook-covering-warcrimes-courts

- جامعة إسيكس، التبليغ عن أعمال القتل باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان، دليل عملي لكيفية توثيق والإبلاغ عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان إلى الجهات القضائية الدولية:
http://www.essex.ac.uk/reportingkillingshandbook/index.htm

مراجع أخرى حول القانون الدولي

الأمم المتحدة:

- يحتوي موقع الإنترنت الخاص بالأمم المتحدة على معلومات حول الأمم المتحدة ومبادراتها:
www.un.org

المعاهدات الدولية

- تحتوي مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت على قاعدة بيانات يمكن البحث فيها لكل المعاهدات المُودَعة في منظمة الأمم المتحدة بما في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب:

http://treaties.un.org

مراجع حول القانون الدولي لحقوق الإنسان

تقدم مواقع الإنترنت الخاصة بالمؤسسات التالية منظورًا عامًّا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تطبيقه في النزاعات المسلحة:

- موقع مكتب المفوَّض الأعلى لحقوق الإنسان، وهو مكتب الأمم المتحدة الرئيسي المفوض لتشجيع وحماية حقوق الإنسان. يحتوي موقعه على معلومات مفيدة بخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك نشرات حقائق ومنشورات أخرى:
http://www.ohchr.org/EN/Pages/WelcomePage.aspx

- لجنة حقوق الإنسان، وهي جهة الخبراء المستقلين التي تراقب تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جانب الدول المشاركة فيه. توجد تقارير عن الدول ووثائق مفيدة حول حقوق الإنسان على موقع لجنة حقوق الإنسان:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx

- يحتوي موقع الإنترنت الخاص بمقرر اللجنة الخاص حول تشجيع وحماية حق حرية الرأي والتعبير على معلوماتٍ وخصوصًا حول تنفيذ وحماية ذلك الحق:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/OpinionIndex.aspx

- صفحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:
http://www.icrc.org/eng/war-and-law/ihlother-legal-regmies/ihl-human-rights/overview-ihl-and-human-rights.htm

- أكاديمية جنيڤ للقانون الدولي الإنساني، مشروع سلطة القانون في النزاعات المسلحة، القانون الدولي لحقوق الإنسان:
http://www.geneva-academy.ch/RULAC/international_human_rights_law.php

مراجع حول القانون الجنائي الدولي

تقدم مواقع الإنترنت الخاصة بالمؤسسات التالية منظورًا عامًّا للقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك تطبيقه في النزاعات المسلحة:

- صفحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) حول الولاية القضائية الجنائية الدولية:
/http://www.icrc.org/eng/war-and-law/international-criminal-jurisdiction

- أكاديمية جنيڤ للقانون الدولي الإنساني، مشروع سلطة القانون في النزاعات المسلحة، القانون الجنائي الدولي:
http://www.geneva-academy.ch/RULAC/international_criminal_law.php

مواقعُ مؤسساتٍ مفيدةٍ

ما يلي هو قائمة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي لبعض المنظمات التي تساعد محترفي مهنة الإعلام مساعدةً مباشِرةً في مواقف النزاع المسلح (و المواقف الخطيرة الأخرى)، أو تقوم بأشياء عملية أو أبحاث تتعلق بالمسائل التي تؤثر على أمن محترفي مهنة الإعلام:

- مركز حرية الإعلام: http://www.cfom.org.uk
- لجنة حماية الصحفيين: https://www.cpj.org
- مركز دارت (العمل المباشر والتدريب البحثي) لمهنة الصحافة والمساعدة في مواقف التعرض للصدمات: http://dartcenter.org
-مؤسسة الدعم الدولي للإعلام: http://www.i-m-s.dk

- مؤسسة أمن الإخباريين الدولية: http://www.newssafety.org/home

-مؤسسة التقارير الإخبارية الخاصة بالحرب والسلام: http://iwpr.net/

- مبادرة الدفاع القانوني عن وسائل الإعلام: http://www.mediadefence.org

- مشروع منظمة الأمن والتعاون في أورُبا (OSCE) الخاص بحرية وتطوير الإعلام: http://www.osce.org/what/media-freedom

- مؤسسة "مراسلون بلا حدود": http://en.rsf.org

- اليونسكو: http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/freedom-ofexpression/safety-of-journalists

- لجنة حرية الصحافة العالمية: http://www.wpfc.org

مكتوب في آخر صفحة بالإنجلزية والإسبانية والفرنسية والعربية، لكن بحروف عربية مفككة بشكل رديء ومعكوسة الاتجاه هذه العبارة:

مهنيي (هكذا وردت بدلا من الصواب: مهنيو) وسائل الإعلام هم مدنيون وفقًا للقانون الدولي الإنساني. هم محميون في النزاعات المسلحة ضد (هكذا وليس: من) الهجوم المباشر ويجب في كل الأوقات أن يلقوا معاملةً إنسانيةً.